

العبادات

فتاوى

سماحة آية الله العظمى السيّد محمود الهاشمي

دام ظله العالي

الجزء الأول

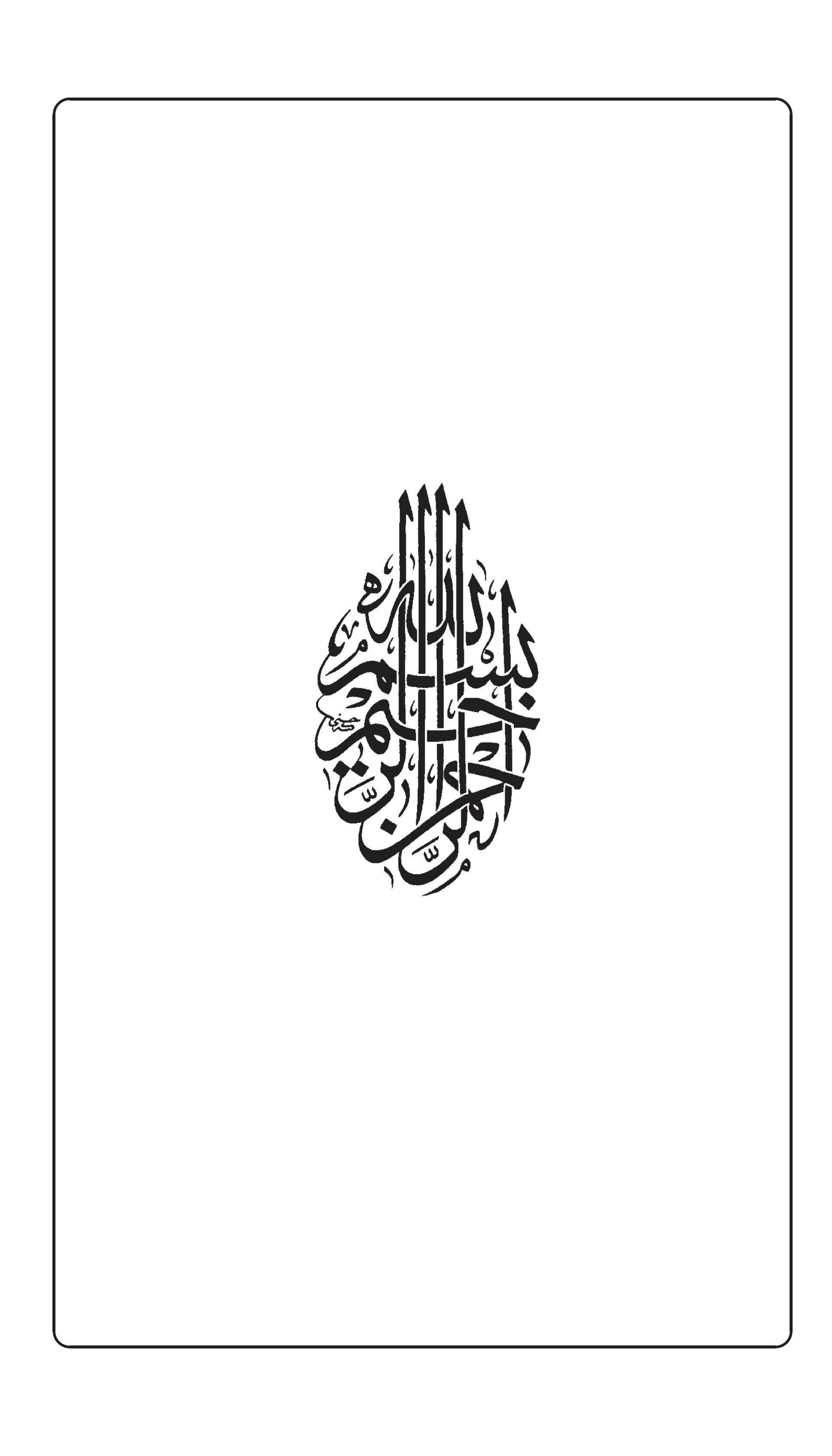
هوية الكتاب

الكتاب :........................... منهاج الصالحين / ج ١

المؤلّف : .... آية الله العظمى السيد محمود الهاشمي

الناشر : .... مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت عليهم السلام

الطبعة الخامسة : .... ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على مصابيح الحق وهداة الخلق محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد :

فإنّ رسالة (**منهاج الصالحين**) التي ألّفها سيدنا المغفور له آية الله العظمى السيد الحكيم (طاب ثراه) تشتمل على المهم من المسائل التي يحتاج الفرد المسلم إلى تعلّم أحكامها في عباداته ومعاملاته، وبتبويب بديع وأُسلوب ومنهج واضح، يستطيع أن يستفيد منها كل مثقّف يريد التوصّل إلى تعلّم أحكامه الشرعية العملية.

وقد أدّى هذا الامتياز إلى أنّ المراجع العظام من بعد السيد الحكيم قدس سره يدرجون فتاواهم من خلالها وبنفس المنهاج، حتى أصبح اليوم عنواناً عاماً للرسالة العملية وفتاوى الفقهاء والمراجع لمقلّديهم، وصار بحق منهاجاً للصالحين من عموم الناس في تعلّم أحكام الشريعة الغرّاء وفتاوى المراجع والمجتهدين العظام (أيّدهم الله تعالى).

وقد طلب منّي جماعة من الأفاضل والمؤمنين أن أعرض آرائي الفقهية من خلال هذا المنهاج فاستجبت لهم وقمت بتجميعها وتنظيمها بنفس الاسلوب مع ما ينبغي تغييره أو اضافته إليه من الفتاوى والأنظار الفقهية، ومن الله نستمد الاعتصام، وهو ولي السداد والتوفيق انّه خير مجيب.

محمود الهاشمي الحسيني

٢٧ رمضان المبارك
١٤٣٠ هـ. ق



التقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ١ : يجب على كلّ مكلّف لم يبلغ مرتبة الاجتهاد أن يكـون فـي جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلّداً أو محتاطاً، إلّا أن يحصل له العلم بالحكم الشرعي؛ لكونه من ضروريات الدين أو المذهب، كما في بعض الواجبات والمحرّمات وكثير من المستحبات والمباحات، وقد يكـون أصـل الحكم مسلّماً وضرورياً، إلّا أنّ تفاصيله وكيفيّاته ليست ضرورية، فـيحتاج المكلّف إلى التقليد أو الاحتياط فيها، ولابد للمكلّف الذي يريد الاحتياط أن يعرف كيفيّته ليتمكن منها، ولهذا لابد وأن يستند في جواز الاحتياط أو كيفيّته أيضاً إلى علم أو تقليد.

مسألة ٢ : عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل، بمعنى أنّه لا يجوز الاجتزاء به إلّا أن يعلم بمطابقته للواقع ـ كما إذا كان مطابقاً للاحتياط ـ أو اجتهد فعلم بمطابقته لما هو وظيفته العملية، أو قلّد من يجوز له تقليده فأفتى بصحّة عمله أو عدم وجوب الاعادة أو القضاء عليه.

مسألة ٣ : الأقوى جواز ترك التقليد والعمل بالاحتياط، سـواء اقـتضى التكرار كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام أم لا كما إذا احتمل وجوب الاقامة في الصلاة، ولكن معرفة موارد الاحتياط متعذّرة غالباً أو متعسّرة على غير المجتهدين والفضلاء.

مسألة ٤ : التقليد وإن كان هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد، إلّا أنّ الآثار الشرعية المراد ترتيبها عليه لا يشترط فيها العمل، بل هي على النحو التالي:

١ ـ بالنسبة لجواز البقاء على التقليد بعد موت المجتهد يكفي الالتزام بتقليده ولو لم يعمل أو لم يعلم بفتواه، بل إذا كان المجتهد الميّت أعلم من الأحياء يكفي علم المقلّد بذلك وحجّية فتواه عليه تعييناً وإن لم يلتزم بتقليده.

٢ ـ بالنسبة لعدم جواز الانتقال من تقليد المجتهد المساوي إلى مساويه يكفي الالتزام بتقليده ولو لم يعلم أو لم يعمل بفتواه.

٣ ـ بالنسبة لصحة ما جاء به من الأعمال السابقة واجزائها يكفي إحراز مطابقتها لفتوى من كان يعلم بحجية فتواه عليه تعييناً أو تخييراً حين العمل.

٤ ـ بالنسبة لعدم وجوب الاعادة والقضاء لما جاء به من الأعمال السابقة بلا تقليد صحيح يحكم ببطلان العمل ووجوب الاعادة أو القضاء فيما يخالف فتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، إلّا إذا كان الاخلال به لا عن عمد لا يوجب بطلان العمل على ما سيأتي تفصيله في المسائل القادمة.

مسألة ٥ : يصحّ التقليد من الصبي المميّز، فإذا مات من قلّده الصبي قبل بلوغه فلا يجوز له العدول إلى غيره إلّا إذا كان أعلم أو محتمل الأعلمية معيّناً.

مسألة ٦ : يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والايمان، والذكورة، وطهارة المولد، والاجتهاد، والعدالة، والكفائة لتصدّي الأُمور العامة، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

مسألة ٧ : إذا قلّد مجتهداً فمات، فإن كان أعلم من الحي أو محتمل الأعلمية ـ تعييناً أو تخييراً ـ أو مساوياً معه وجب البقاء على تقليده مطلقاً، وإن كان الحيّ أعلم أو محتمل الأعلمية تعييناً وجب العدول إليه مع العلم بمخالفة

بعض فتاوى الأعلم الالزامية مع فتاواه ولو إجمالاً.

مسألة ٨ : إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم أو محتمل الأعلمية تعييناً، ومع التساوي في العلم أو احتمال الأعلمية في كل منهم يتخيّر في تقليد أحدهم، إلّا إذا كان أحدهم أكفأ في التصدّي للأمور العـامة فالأحوط وجوباً اختياره.

مسألة ٩ : إذا علم أنّ أحد الشخصين أعلم مـن الآخـر، فـإن لم يـعلم الاختلاف في الفتوى بينهما بالنحو المتقدم تخيّر بينهما، وإن علم الاخـتلاف وجب الفحص عن الأعلم حتى يتبيّن ويحتاط وجوباً في مدّة الفحص، وكذلك إذا لم يتمكن معرفة الأعلم ولو بحجة شرعية بالعمل بأحوط القولين، ولو كانت فتواهما معاً الزاميتين كما إذا أفتى أحدهما بالقصر والآخر بالتمام وجب العمل بهما معاً. ومع عدم إمكان الاحتياط ـ كما إذا كان أحدهما يفتي بحرمة شيء والآخر بوجوبه ـ يختار أحدهما إذا كان احتمال كونه الأعلم في كلّ مـنهما مساوياً مع الآخر، وإلّا اختار من يكون الاحتمال فيه أكبر.

ولابد وأن يعلم انّ مقصودنا من الأعلمية من يكون الفاصل العلمي بينه وبين غيره معتداً به وكبيراً ومؤثّراً في عملية الاستنباط الفقهي.

مسألة ١٠ : إذا قلّد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذا لو قلّد الأعلم ثمّ صار غيره أعلم. وبالنسبة لأعماله السابقة إذا كانت مخالفة مع فتوى من عدل إليه يكون حكمها في الصورة الأُولى ما سيأتي في المسألة القادمة، وفي الصورة الثانية والثالثة إذا كان تقليده الأوّل صحيحاً كما إذا لم يكن يعلم بوجود الأعلم أو لم يكن يعلم بالمخالفة بينهما في الفتوى فيحكم بصحتها واجزائها ويجب عليه فيما يأتي من الأحكام والآثار تطبيق فتوى من عدل إليه.

مسألة ١١ : إذا قلّد شخصاً باعتقاد انّه جامع للشرائط، أو قيام الحجّة لديه على ذلك، ثمّ شكّ في انّه كان جامعاً للشرائط أم لا وجب عليه الفحص، ويجب عليه في مدّة الفحص العمل بأحوط القولين بين فتواه وفتوى من يجوز له تقليده ممن هو جامع للشرائط، فإن تبيّن له انّه جامع للشرائط أو قامت عنده حجة شرعية على ذلك بقي على تقليده، وإن تبيّن انّه فاقد لها أو لم يتبين له شيء حتى بالحجة الشرعية عدل إلى غيره، وأمّا أعماله السابقة ففيما إذا كان الشرط المفقود الأعلمية ـ كما إذا انكشف أنّ غيره كان أعلم منه أو محتمل الأعلمية تعييناً ـ يحكم بصحة أعماله السابقة واجزائها، وأمّا إذا كان المفقود سائر الشرائط فإن عرف كيفيّة أعماله السابقة رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط فيحكم ببطلان العمل فيما خالف فتواه إذا كان الاخلال به موجباً للبطلان ولو سهواً، وإن لم يعرف كيفيتها وجب تداركها، إلّا إذا كان الشك في خارج الوقت أو كان الخلل المحتمل ممّا لا يوجب البطلان إلّا عن عمد.

وإذا قلّد شخصاً باعتقاد انّه جامع للشرائط أو لقيام الحجة الشرعية عنده على ذلك ثمّ شكّ في بقاء بعض تلك الشرائط أو ارتفاعه بنى على بقاء الشرائط، والأحوط الفحص والتثبّت عن ارتفاع الشرائط وعدمه بالمقدار الميسور.

مسألة ١٢ : إذا بقي على تقليد الميّت غفلة أو مساهلة من دون أن يقلّد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك، وفي الأعمال السابقة في تلك المدة، والصحيح هنا وجوب البقاء على تقليده إذا كان أعلم أو مساوياً، وإذا كان الحي أعلم أو محتمل الأعلمية تعييناً وجب العدول إليه، وبالنسبة لأعماله السابقة إذا كان بقائه على تقليده معذوراً فيه ـ كما إذا كان غافلاً أو معتقداً جواز ذلك في الشريعة ـ فلا يبعد الحكم بصحتها واجزائها

حتى إذا كانت مخالفة لفتوى من عدل إليه، وفي غير ذلك يحكم بما تقدّم في المسألة (١١) من التفصيل بين ما يكون الاخلال به لا عن عمد موجباً للبطلان وبين غيره، هذا إذا لم يكن متردداً حين العمل في صحّة تقليده وعمله، وإلّا كان الاخلال عمدياً.

مسألة ١٣ : إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط غفلة أو مساهلة والتفت بعد مدة كان كمن عمل عن غير تقليد، فيجب العدول إلى المجتهد الجامع للشرائط، وبالنسبة لأعماله السابقة حكمها ما تقدم في ذيل المسألة (١٢). وأمّا إذا قلّده باعتقاد انّه جامع للشرائط أو قيام حجة عنده بذلك ثمّ تبيّن الخلاف وجب العدول إلى المجتهد الجامع أيضاً أمّا حكم أعماله السابقة فبالنسبة لشرط الأعلمية أو سائر شروط أهلية التقليد تقدم حكمه في المسألة (١١).

مسألة ١٤ : لا يجوز العدول من الحيّ إلى الميت ولا إلى حيّ آخر إلّا إذا صار الثاني أعلم أو محتمل الأعلمية تعييناً، أو كان الحيّ الذي قلّده يجوّز الرجوع إلى المساوي حتى بقاءً.

مسألة ١٥ : إذا تردّد المجتهد في الفتوى أو عدل من الفتوى إلى التردد جاز لمقلّده الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم، إلّا إذا كان تردّده في الفتوى بنحو الفتوى بالاحتياط لا سحب فتواه أو الاحتياط في الفتوى.

مسألة ١٦ : إذا قلّد مجتهداً يجوّز البقاء على تقليد الميّت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء، وإذا قلّد مجتهداً فمات فقلّد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي أو بوجوبه فعدل إليه ثمّ مات الثاني أيضاً فقلّد من يقول بوجوب البقاء وجب عليه الرجوع في هذه المسألة إلى الحي، وحكم المسألة انّه يجب على هذا المقلّد أن يبقى على تقليد الأعلم أو محتمل الأعلمية منهما تعييناً، وإن كانا متساويين أو

يحتمل أعلمية كل منهما وجب عليه البقاء على تقليد الثاني لا الرجـوع إلى الأوّل.

مسألة ١٧ : إذا قلّد المجتهد بتقليد صحيح وعمل على رأيه ثمّ مات ذلك المجتهد، أو صار الغير أعلم منه أو محتمل الأعلمية فعدل إلى المجتهد الآخر وجب الرجوع في حكم أعماله السابقة من حيث الاجزاء وعـدمه إذا كـانت مخالفة مع فتوى المجتهد الثاني إليه أيضاً. والصحيح اجزاء عباداتـه السـابقة وعدم وجوب قضائها ولا اعادتها إن كان في الوقت، وكذلك اجزاء معاملاته السابقة حتى إذا كان العوضان موجودين، وفيما يأتي من الأعمال والأحكام يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني، فلو كان يرى تعدد الغسل بالماء القليل مثلاً وكان الأوّل يكتفي بغسلة واحدة وكان المغسول مرّة واحدة موجوداً وجب غسله مرّة ثانية لكي يطهر.

مسألة ١٨ : يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها ويكفي أن يعلم إجمالاً انّ عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط، ولا يلزم العلم تفصيلاً بذلك، وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبيّنت له الصحة اجتزأ بالعمل، وإن تبيّن البطلان أعاده.

مسألة ١٩ : يجب تعلّم مسائل الشك والسهو التي هي في معرض الابتلاء لئلا يقع في مخالفة الواقع، وكذلك اجزاء العبادات أو سائر الأحكام الالزامية التي تكون في معرض الابتلاء بها ولو في المستقبل، إلّا إذا أحرز انّه يتمكن من الاحتياط أو تعلّم حكم المسألة في وقت العمل.

مسألة ٢٠ : تثبت عدالة المرجع في التقليد بأُمور:

الأوّل ـ العلم الحاصل بالاختبار أو بالشياع المفيد للاطمينان.

الثاني ـ شهادة عادلين بها، بل لا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد، بل بشهادة مطلق الثقة أيضاً.

الثالث ـ حسن الظاهر، والمراد به كونه معروفاً بالتديّن والصلاح والسلوك الديني المتناسب مع مسؤوليات مقام المرجعية.

ويثبت اجتهاده ـ وأعلميته أيضاً ـ بالعلم وبالشياع المفيد للعلم أو الاطمينان وبالبينة وبخبر الثقة، ويعتبر في البينة وخبر الثقة هنا أن يكون المخبر من أهل الخبرة والاجتهاد، وفي فرض التعارض يعتبر قول من هو أقوى خبرة.

مسألة ٢١ : من ليس مجتهداً يحرم عليه الفتوى، ومن كان مجتهداً ولكنه ليس أهلاً للمرجعية يحرم عليه التصدّي لذلك، وكذلك من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء، ولا يجوز الترافع إليه، إلّا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه، وأمّا المال المأخوذ بحكمه إذا كان مالاً شخصياً جاز لصاحبه أخذه حتى فيما إذا لم ينحصر استنقاذه بالترافع إليه وإن أثم بالترافع إليه في هذا الحال، وأمّا إذا كان مالاً مشاعاً أو كلياً في المعيّن أو في الذمة فلا يجوز أخذه إذا لم ينحصر استنقاذه بالترافع إليه، وأمّا إذا انحصر بذلك فيصح أخذه من باب التقاص أو بالاستئذان من الحاكم الشرعي.

مسألة ٢٢ : الظاهر انّ المتجزّي في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلّا مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى من هو أعلم منه، وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم.

مسألة ٢٣ : إذا شك في موت المجتهد أو تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبيّن الحال، والأحوط الفحص عند عروض الشك بالمقدار الميسور.

مسألة ٢٤ : الوكيل أو الوصي في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله، إلّا فيما

كان الموصى به ـ لولا الوصية ـ يخرج من أصل التركة، فإنّ الأحوط على الوصي فيه رعاية تقليد الورثة أيضاً كي يصح العمل ليجوز لهم التصرف في التركة بعد العمل بالوصية.

مسألة ٢٥ : المأذون والوكيل من قبل الحاكم الشرعي في التصرف في الأوقاف أو في أموال القاصرين أو غير ذلك ينعزل بموت الحاكم، فيجب أخذ الإذن من حاكم آخر، وأمّا المنصوب من قبل الحاكم ولياً أو قيّماً فالأظهر انّه لا ينعزل بموته ما لم يعزله الحاكم الآخر.

مسألة ٢٦ : حكم الحاكم إذا كان كاشفاً عن الواقع كموارد المرافعات وثبوت الهلال لا يجوز نقضه، ويكون نافذاً على الجميع، إلّا إذا علم مخالفته للواقع، بمعنى أنّ العالم بالمخالفة يرتب آثار الواقع المنكشف لديه. وإذا كان على أساس ممارسة الحاكم لولايته العامة في شؤون المسلمين فلا يجوز مخالفته حتى مع العلم بالخطأ.

مسألة ٢٧ : إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد لمقلّده وجب عليه اعلام من سمع منه بذلك، إلّا إذا كان مطابقاً للاحتياط.

مسألة ٢٨ : إذا تعارض الناقلان في الفتوى فمع اختلاف التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الأوّل يعمل بمتأخر التاريخ، وفي غير ذلك يعمل بالاحتياط حتى يتبيّن الحال.

مسألة ٢٩ : العدالة المعتبرة في مرجع التقليد هي الاستقامة على خط الإسلام بنحو لا يرتكب كبيرة أو صغيرة على شرط أن تكون هذه الاستقامة طبعاً له وعادة، ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة. وفي عدد الكبائر من المعاصي وتعريفها خلاف.

وقد عدّ من الكبائر الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله، والأمن من مكر

الله، وعقوق الوالدين ـ وهو الاساءة إليهما ـ وقتل النفس المحترمة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة ـ وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر أو على حق امرئ أو منع حقه ـ ومنع الزكاة الواجبة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر.

ومنها: ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله متعمداً، ونقض العهد، وقطيعة الرحم، والتعرّب بعد الهجرة ـ وهو السكنى في بلاد الكفر التي ينقص بها الدين ـ والسرقة، وانكار ما أنزل الله تعالى مع العلم به، والكذب على الله ورسوله أو على أحد المعصومين، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به، والقمار، وأكل السحت كثمن الميتة والمسكر وأجر الزانية، والرشوة على الحكم ولو كان بحق، وأجر الكهانة، وما أُصيب من أموال الظلمة، وثمن الجارية المغنية فإنّ جميع ذلك من السحت.

ومن الكبائر: البخس في المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، والولاية لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، والكبر، والاسراف، والتبذير، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالملاهي كالغناء ـ وهو الصوت المرجّع المطرب بطبعه مع كون مضمونه باطلاً لهوياً يناسب مجالس الفسق والفجور ـ والاصرار على الذنوب، والغيبة وهي أن يذكر المؤمن بعيب مستور على سامعه في غيبته، سواء أكان بقصد الانتقاص أم لم يكن، وسواء كان العيب في بدنه أم في نسبه أم في خُلقه أم في فعله أم في قوله أم في دينه أم في دنياه أم في غير ذلك، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب.

والظاهر أنّه لابدّ من تعيّن المغتاب، فلو قال: (واحد من أهل البلد جبان)،

لا يكون غيبة، وكذا لو قال: (أحد أولاد زيد جبان). نعم، قد يحرم ذلك من باب الاهانة لا الغيبة، ويجب عند وقوع الغيبة ـ بل كل معصية ـ التوبة والندم، والأحوط استحباباً الاستحلال من المغتاب إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو الاستغفار له.

وقد تجوز الغيبة في موارد:

منها: المتجاهر بالفسق فيما يتجاهر به. ومنها: الظالم لغيره فيجوز للمظلوم غيبته، والأحوط استحباباً الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً. ومنها: نصح المؤمن فتجوز الغيبة بقصد النصح كما لو استشاره شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه، ولو استلزم اظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداءً بدون استشارة إذا علم بترتب مفسدة أهم على ترك ذلك. ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها. ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب فيجوز غيبته لئلّا يترتب ذلك الضرر الديني. ومنها: جرح الشهود والرواة. ومنها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه. ومنها: القدح في المقالات الباطلة وإن أدّى ذلك إلى نقص في قائلها، بل الذي عليه عمل جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلّة التدبر والتأمل وسوء الفهم ونحو ذلك، وكان صدور ذلك منهم لئلّا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق عصمنا الله تعالى من الزلل ووفقنا للعلم والعمل انّه حسبنا ونعم الوكيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة الأطهار عليهم السلام انّه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ويردّ عنه، وانّه إذا لم يرد خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وانّه كان عليه كوزر من اغتاب.

ومن الكبائر البهتان على المؤمن ـ وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه ـ ومنها:

سبّ المؤمن واهانته واذلاله. ومنها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفـرقة بينهم. ومنها: القيادة، وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطـي المـحرم. ومنها: الغش للمسلمين. ومنها: استحقار الذنب، فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه. ومنها: الرياء، وغير ذلك مما لا يسع المجال لبيانه.

مسألة ٣٠ : ترتفع العدالة بمجرّد صدور المعصية، وتعود بالتوبة والندم، وقد مرّ انّه لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة.

مسألة ٣١ : الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة إن كـان مسـبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها ـ فهو استحبابي ـ يجوز تركه.

وكذلك موارد التأمل والاشكال، كما إذا قلنا: (يجوز على اشكال أو تأمل)، وفي غير ذلك إذا كان فتوى بالاحتياط بأن قلنا: (يجب الاحتياط) كان من الفتوى بالاحتياط الذي لا يجوز الرجوع فيه إلى الغير، وإذا كان احتياطاً في الفتوى كما إذا قلنا: (هذا الحكم مبني على الاحتياط، أو انّه محلّ اشكال أو تأمل أو الأحوط الاجتناب) تخيّر المكلّف بين العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم.

مسألة ٣٢ : انّ جملة من المستحبات المذكورة في هذه الرسـالة يـبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولمّا لم تثبت عـندنا فـيتعين الاتيان بها برجاء المطلوبية، وكذا الحـال فـي المكـروهات فـتترك بـرجـاء المطلوبية.

وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

كتاب الطهارة

وفيه مباحث

المبحث الأوّل

أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول

الفصل الأوّل

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأوّل: ماء مطلق، وهو ما يصحّ إطلاق الماء عليه بلا عناية، كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك، فإنّه يصحّ أن يقال له ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً للتعيين، لا لتصحيح الإطلاق.

الثاني: ماء مضاف، وهو ما لا يصحّ إطلاق الماء عليه بلا عناية، كماء الرمان، وماء الورد، فإنّه لا يقال له ماء إلّا مجازاً؛ ولذا يصحّ سلب الماء عنه.

الفصل الثاني

الماء المطلق إمّا لا مادة له، أو له مادة:

والأوّل: إمّا قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر، والقليل ينفعل بملاقاة النجس، أو المتنجس المائع لا الجامد على الأقوى، إلّا إذا كان

متدافعاً بقوة، فالنجاسة تختصّ حينئذٍ بموضع الملاقاة، ولا تسري إلى غيره، سواء أكان جارياً من الأعلى إلى الأسفل ـ كالماء المنصبّ من الابـريق إلى الموضع النجس، فإنّه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب فضلاً عن المقدار الجاري في الابريق ـ أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى ـ كالماء الخارج من الفوارة الملاقي للسقف النجس، فإنّه لا تسري النجاسة إلى العمود، ولا إلى ما في داخل الفوارة، وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر.

وأمّا الكثير الذي يبلغ الكر، فلا ينفعل بملاقاة النجس، فضلاً عن المتنجس، إلّا إذا تغيّر بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها تغيراً فعلياً أو ما بحكمه كـما سيأتي.

مسألة ٣٣ : إذا كانت النجاسة لا وصف لها لكي يتغيّر أحد أوصاف الماء الثلاثة بها فعلاً، أو كان ذلك مشروطاً بشرط كالحرارة الشديدة أو الغليان لم ينجس الماء الكر بوقوعها فيه، إلّا إذا لم يصدق عليه الماء مطلقاً. وأمّا إذا كان عدم التغيّر الفعلي لوجود مانع في الماء كما إذا صبغ الماء بلون أصفر فلم يظهر التغيّر بلون الدم فيه فالأحوط الاجتناب.

مسألة ٣٤ : إذا تغيّر الماء بغير اللون، والطعم، والريح، بل بالثقل أو الثخانة، أو نحوهما لم ينجس أيضاً.

مسألة ٣٥ : إذا تغيّر لونه أو طعمه، أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضاً.

مسألة ٣٦ : إذا تغيّر الماء بوقوع المتنجس لم ينجس، إلّا أن يتغيّر بوصف النجاسة التي هي موجودة في المتنجّس، كالماء المتغيّر بالدم يقع في الكرّ فيغيّر لونه، ويكون أصفر فإنّه ينجس.

مسألة ٣٧ : يكفي في حصول النجاسة التغيّر بوصف النجس في الجملة، ولو لم يكن متحداً معه، فإذا اصفرّ الماء بملاقاة الدم تنجس.

والثاني: وهو ما له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلّا إذا تغيّر على النهج السابق فيما لا مادة له، من دون فرق بين ماء الأنهار، وماء البئر، وماء العيون، وغيرها مما كان له مادّة، ولابدّ في المادة الجعلية من أن تبلغ الكرّ، ولو بضميمة ما له المادة إليها، فإذا بلغ ما في الحياض في الحمّام مع مادته كراً لم ينجس بالملاقاة على الأظهر، وأمّا إذا كانت المادة أصلية باطنية أو ظاهرية كذوبان الثلوج في الجبال فلا يعتبر في اعتصام الماء إلّا كونه متصلاً بالمادة النابعة أو الراشحة.

مسألة ٣٨ : يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتصاله بالمادة الطبيعية ولو عرفاً، فلو كانت المادة الطبيعية تترشح وتتقاطر من فوق كفى ذلك في الاعتصام.

مسألة ٣٩ : الراكد المتصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس والمتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها راكداً.

مسألة ٤٠ : إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر، فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة، وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض، وإلّا فالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط؛ لاتصال ما عداه بالمادة.

مسألة ٤١ : إذا شك في أنّ للجاري مادة أم لا ـ وكان قليلاً ـ ينجس بالملاقاة، إلّا إذا كانت حالته السابقة الاتصال بالمادة.

مسألة ٤٢ : ماء المطر بحكم ذي المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال

نزوله، حتى لو وقع على شيء كورق الشجر ونحوه، ثمّ وقع على النجس إذا كان ذلك ممراً وطريقاً عرفاً لوصول المطر إلى الأرض.

مسألة ٤٣ : إذا اجتمع ماء المطر في مكان ـ وكان قليلاً ـ فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

مسألة ٤٤ : الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر ـ بمقدار معتد به لا مثل القطرة أو القطرات ـ طهر، وكذا ظرفه، كالإناء والكوز ونحوهما.

مسألة ٤٥ : يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أنّ النازل من السماء ماء مطر، وإن كان الواقع على المتنجس قطرات منه فيطهر موضع وقوع القطرات عليه، وأمّا إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجري عليه الحكم.

مسألة ٤٦ : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلّا فلابد من زوال عينها، ويكفي التقاطر المزيل في الطهارة.

مسألة ٤٧ : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر ـ كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكاناً نجساً ـ لا يطهر. نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف طهر.

مسألة ٤٨ : إذا تقاطر على عين النجس، فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس ما دام متصلاً بماء السماء بتوالي تقاطره عليه. هذا إذا لم يكن في

المترشح منه عين النجاسة ولم يكن متغيّراً.

مسألة ٤٩ : مقدار الكر وزناً بحقة الاسلامبول التي هي مائتان وثـمانون مثقالاً صيرفياً (مائتان واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة) وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقة اسلامبول (ثلاث وزنات ونصف وثلاث حقق وثـلاث أوقية)، وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلو) تقريباً.

هذا هو الأحوط، والأقوى كفاية بلوغ مقدار المساحة ما مكسّـره سـبعة وعشرين شبراً متعارفاً.

مسألة ٥٠ : لا فرق في اعتصام الكر بين تساوي سطوحه واختلافها ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه. نعم، إذا كان المـاء مـتدافـعاً لا تكـفي كـرية المجموع، ولا كرية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه. نعم، تكفي كـرية المتدافع منه بل وكرية المجموع في اعتصام المتدافع إليه وعدم تنجسه بملاقاة النجس.

مسألة ٥١ : لا فرق بين ماء الحمّام وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة ـ إذا كان متصلاً بالمادة، وكانت وحدها، أو بضميمة ما في الحياض إليها كراً ـ اعتصم على ما مرّ، وأمّا إذا لم يكن متصلاً بالمادة، أو لم تكن المادة ـ ولو بضميمة ما في الحياض إليها كراً ـ لم يعتصم.

مسألة ٥٢ : الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع في أجانة ونحوها من الظروف نجساً وجرى عليه ماء الانبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً، ما دام ماء الانبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به، وهكذا الحال في كلّ ماء نجس، فإنّه إذا اتصل بالمادة طهر، إذا كانت المادة كراً.

الفَصلُ الثّالِثُ

▣ **الماء القليل :**

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر من الخبث، والأحوط ـ استحباباً ـ عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكن من ماء آخر، وإلّا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم، والمستعمل في رفع الخبث يطبق عليه قواعد الماء القليل فلا ينجس إلّا بملاقاة عين النجس أو المتنجس المائع وليس لكونه مستعملاً في مقام التطهير أثر.

الفَصلُ الرّابِعُ

▣ **الماء المتنجّس :**

إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر ـ ولو ظاهراً ـ لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لأحدهما إلّا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، ولكن يجب الاجتناب عنه وعن ملاقيه إذا كان منجّساً على تقدير نجاسته، وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثمّ الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرّف بكل منهما ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث، وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً، وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حداً يكون احتمال التكليف في الطرف الذي يستعمله ضعيفاً بدرجة يطمئن بعدمه، ولو شك في كون الشبهة محصورة، أو غير محصورة فالأحوط ـ وجوباً ـ إجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس

▣ الماء المضاف :

الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المائعات ينجس القليل والكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة، إلّا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوّة كالجاري من العالي، والخارج من الفوارة، فتختص النجاسة ـ حينئذٍ ـ بالجزء الملاقي للنجاسة، ولا تسري إلى العمود، وإذا تنجس المضاف لا يطهر أصلاً، وإن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر.

نعم، إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات.

مسألة ٥٣ : الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

مسألة ٥٤ : الاسئار ـ كلّها ـ طاهرة إلّا سؤر الكلب، والخنزير والكافر غير الكتابي على الأحوط. نعم، يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرة، وأمّا المؤمن فإنّ سؤره شفاء بل في بعض الروايات أنّه شفاء من سبعين داء.

المبحث الثاني

أحكام الخلوة

وفيه فصول

الفصل الأول

أحكام التخلّي :

يجب حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة ـ وهي القبل والدبر والبيضتان ـ عن كل ناظر مميّز عدا الزوج والزوجة، وشبههما كالمالك ومملوكته، والأمة المحللة بالنسبة إلى المحلل له، فإنّه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر. نعم، إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوجة أو محللة، أو معتدّة لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها، وفي حكم العورة ما بين السرة والركبة على الأحوط، وكذا لا يجوز لها النظر إلى عورته، ويحرم على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي، ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الأحوط استحباباً الترك، ولو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير، والأولى اجتناب الاستقبال.

مسألة ٥٥ : لو اشتبهت القبلة فالأحوط استحباباً عدم التخلي إلّا بعد اليأس عن معرفتها، ولكن يحرم عليه أن يتخلّى إلى أكثر من جهة بحيث يعلم من أوّل الأمر بأنّ أحدها إلى جهة القبلة، وكذلك لا يجوز له أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف.

مسألة ٥٦ : لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها، والأحوط عدم النظر إليها في المرآة، ولا في الماء الصافي.

مسألة ٥٧ : لا يجوز التخلي في ملك غيره إلّا بإذنه ولو بالفحوى.

مسألة ٥٨ : لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولي، أو بعض أهل المدرسة به أو جرت العادة وسيرة المتدينين بذلك بحيث يطمئن بعموم الوقف كفى، وكذا الحال في سائر التصرفات فيها.

الفصل الثاني

كيفية غسل موضع البول :

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوباً، وفي الغسل بغير القليل يجزىء مرة واحدة على الأظهر، ولا يجزىء غير الماء. وأمّا موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجسات، وإن لم يتعد المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع أكمل.

مسألة ٥٩ : الأحوط ـ وجوباً ـ اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها إذا حصل النقاء بالأقل.

مسألة ٦٠ : الأحوط أن تكون الأحجار أو نحوها طاهرة، ولا تكون فيها رطوبة مسرية.

مسألة ٦١ : يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة، وأمّا العظم والروث فلا يحرم الاستنجاء بهما، والأظهر طهارة المحل به.

مسألة ٦٢ : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا تجب إزالة اللون

والرائحة، ويجزىء في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

مسألة ٦٣ : إذا خرج قبل الغائط أو بعده نجاسة أُخرى مثل الدم، ولاقت المحل لا يجزىء في تطهيره إلّا الماء، وكذا إذا كان الخروج مع الغائط على الأحوط.

الفصل الثّالث

مستحبات التخلّي :

يستحب للمتخلّي ـ على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم ـ أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس، والتقنّع وهو يجزىء عنها، والتسمية عند التكشف، والدعاء بالمأثور، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء، وأن يتكىء ـ حال الجلوس ـ على رجله اليسرى، ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن: كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلّي فيها عرضة للعن الناس، والمواضع المعدّة لنزول القوافل، واستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلي، والكلام بغير ذكر الله تعالى، إلى غير ذلك ممّا ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

مسألة ٦٤ : ماء الاستنجاء إذا لم يلاقِ عين النجاسة طاهر وإن كان قليلاً فلا يجب الاجتناب عنه، ويجوز الوضوء به على الأظهر.

الفصل الرابع

كيفية الاستبراء :

الأحوط في كيفية الاستبراء من البول أن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثمّ منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثمّ ينترها ثلاثاً، وفائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنّه بول، ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء وإن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مردداً بين البول والمني بنى على كونه بولاً، فيجب التطهير منه والوضوء، ويلحق بالاستبراء ـ في الفائدة المذكورة ـ طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، ولا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء. نعم، الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثمّ تغسله.

مسألة ٦٥ : فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره.

مسألة ٦٦ : إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها، وإن كان ظاناً بالخروج.

مسألة ٦٧ : إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى وكان يعلم طريقة الاستنجاء والاستبراء ولكن شك في كونه قد أدّاه على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة، وأمّا إذا لم يكن يعلم ذلك حين العمل ولكنه يحتمل انّه قد أدّاه كذلك بنى على العدم.

مسألة ٦٨ : لو علم بخروج المذي وشكّ في استصحابها لجزء من البول يحكم بالطهارة وإن كان لم يستبرئ.

المبحث الثالث

الوضـوء

وفيه فصول

الفَصلُ الأَوّلُ

كيفية الوضوء وأحكامه :

في أجزائه، وهي: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، فهنا أُمور:

الأوّل: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس مـن الوجه، وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلّا بذلك، ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً، ولا يجوز النكس. نعم، لو ردّ الماء منكوساً، ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صحّ وضوؤه.

مسألة ٦٩ : غير مستوي الخلقة ـ لطول الأصابع أو لقصرها ـ يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف، وكذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه فإنّه يرجع إلى المتعارف، وأمّـا غـير مستوي الخلقة ـ بكبر الوجه أو لصغره ـ فيجب عليه غسل مـا دارت عـليه الوسطى والإبهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

مسألة ٧٠ : الشعر النابت فيما دخل في حدّ الوجه يجب غسل ظاهره،

ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة. نعم، ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧١ : لا يجب غسل باطن العين، والفم، والأنف، ومطبق الشفتين، والعينين.

مسألة ٧٢ : الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلّى على ما دخل في الحد لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحد، وإن كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحية.

مسألة ٧٣ : إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس إبرة لا يصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح، أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع.

مسألة ٧٤ : إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله، ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص عنه إلّا مع الاطمئنان بعدمه، حتى فيما كانت الحالة السابقة هو العدم.

مسألة ٧٥ : الثقبة في الأنف موضع الحلقة، أو الخزامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفي غسل ظاهرهما، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، ثمّ الأسفل منها فالأسفل ـ عرفاً ـ إلى أطراف الأصابع، والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو

كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والإصبع الزائدة، ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط ـ استحباباً ـ غسلها أيضاً، ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية غسلهما جميعاً، ومسح بهما على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٦ : المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

مسألة ٧٧ : يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٨ : إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها، إلّا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله ـ حينئذٍ ـ ولو بإخراجها.

مسألة ٧٩ : الوسخ الذي يكون على الأعضاء ـ إذا كان معدوداً جزءً من البشرة ـ لا تجب إزالته، وإن كان معدوداً ـ أجنبياً عن البشرة ـ تجب إزالته.

مسألة ٨٠ : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

مسألة ٨١ : يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه ومن طرف المرفق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، ولكن لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى بإدخالها في الماء من المرفق؛ لأنّه يلزم تعذّر المسح بماء الوضوء، وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، وأمّا قصد الغسل بإخراج العضو من الماء ـ تدريجاً ـ فهو غير جائز مطلقاً على الأحوط.

مسألة ٨٢ : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته، إلّا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، وإذا قصّ أظافره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

مسألة ٨٣ : إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل

ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل، وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان هو الأحوط وجوباً، لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً، ولم يحسب جزءً من اليد.

مسألة ٨٤ : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف ـ من جهة البرد ـ إن كانت وسيعة بحيث يصل الماء بطبعه إلى جوفها عند غسل اليد وجب إيصال الماء إليها، وإلّا فلا يجب التعمق وفتحها لايصال الماء إليها، بل يكفي اجراء الماء أو المسح بالماء عليها.

مسألة ٨٥ : ما يتجمد على الجرح ـ عند البرء ـ ويصير كالجلد لا يجب رفعه، وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

مسألة ٨٦ : يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب ونحوه، ولو لم ينو من الأوّل، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً.

مسألة ٨٧ : إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط ـ استحباباً ـ غسله. نعم، إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدّم الرأس ـ وهو ما يقارب ربعه ممّا يلي الجبهة ـ ويكفي فيه المسمّى طولاً وعرضاً، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، والطول قدر طول اصبع، كما انّ الأحوط استحباباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل، وأن يكون بنداوة الكفّ اليمنى وبباطنها.

مسألة ٨٨ : يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج

بمده عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

مسألة ٨٩ : لا تضرّ كثرة بلل الماسح، وإن حصل معه الغسل.

مسألة ٩٠ : الظاهر كفاية المسح بأيّ جزء من أجزاء اليد الواجب غسلها في الوضوء، ولكن الأحوط استحباباً ـ كما مرّ ـ المسح بباطن الكفّ، ومع تعذّره فالأحوط الأولى المسح بظاهرها إن أمكن، وإلّا فبباطن الذراع.

مسألة ٩١ : يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يمنع عن تأثير الممسوح ببلل الماسح، فلا بأس بالرطوبة القليلة غير المانعة عن ذلك.

مسألة ٩٢ : الأحوط ـ استحباباً ـ أن يكون مسح الرأس والقدمين بالنداوة الباقية في الكف، والأظهر كفاية كونه برطوبة الوضوء، وإن كانت من سائر الأعضاء فلا يضرّ الامتزاج بها، ولا يجوز المسح بالرطوبة الخارجة.

مسألة ٩٣ : لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، فالأحوط ـ استحباباً ـ الأخذ من بلل لحيته الداخلة في حدّ الوجه، أو بلل حاجبيه والمسح به، ويجوز له الأخذ من سائر محال الوضوء.

مسألة ٩٤ : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرّ أو غيره فالأقوى كفاية المسح بالماء الجديد، والأحوط ـ استحباباً ـ الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم.

مسألة ٩٥ : لا يجوز المسح على العمامة، والقناع، أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين، والأحوط ـ وجوباً ـ المسح إلى مفصل الساق بنحو يمرُّ بقبة القدم، ويجزىء المسمّى عرضاً، والأحوط مسح اليمنى باليمنى أوّلاً، ثمّ اليسرى باليسرى، وإن كان

الأظهر جواز مسحهما معاً ومسح كليهما بكل منهما، وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلة، وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق.

مسألة ٩٦ : لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً، إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلّا وجب المسح على البشرة.

مسألة ٩٧ : لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضرورة، بل في جوازه مع الضرورة إشكال لا يترك فيه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم إذا كانت الضرورة مستوعبة لتمام الوقت، وإلّا وجب تأخير الوضوء. نعم، يجوز المسح على الحائل ويجتزىء به في حال التقية إذا لم يمكنه المسح ولو بماء جديد ثمّ غسل الرجلين.

مسألة ٩٨ : لو دار الأمر بين المسح على الخف، والغسل للرجلين للتقية، اختار الثاني على الأحوط وجوباً.

مسألة ٩٩ : يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقية وإراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقية، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقية، وأمّا في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً. نعم، لا يجب فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضررياً.

مسألة ١٠٠ : إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين أو المسح على الخفّين بعد الوضوء لم تجب الإعادة في حال التقية، ووجبت في سائر الضرورات، كما تجب الإعادة إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقاً.

مسألة ١٠١ : لو توضّأ على خلاف التقية الواجبة مع العلم بوجوبها فالأظهر وجوب الإعادة. أمّا لو توضّأ مع الغفلة أو الجهل أو كون التقية للمداراة فلا حاجة إلى الإعادة على الأظهر.

مسألة ١٠٢ : لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، بل يجوز العكس، فيضع يده على الكعبين ويمسح إلى أطراف الأصابع تدريجاً، أو يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح.

الفصل الثاني

أحكام الجبائر :

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء وجب، وإن لم يتمكّن ـ لخوف الضرر أو لعدم إمكان إزالة نجاسة الجرح أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ـ اجتزأ بالمسح عليها، ولو أمكنه مسح البشرة مسح عليها، والأحوط استحباباً المسح عليها وعلى الجبيرة، ويجزىء غسل الجبيرة عن مسحها إذا كانت في مواضع الغسل وإن كان الأحوط المسح عليها، ولابدّ من استيعابها بالمسح، إلّا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

مسألة ١٠٣ : الجروح والقروح المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدم، وإن لم تكن معصبة غسل ما حولها، والأحوط ـ استحباباً ـ المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها، وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ١٠٤ : اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة، وكذا العصابة التي يعصب بها العضو لألم أو ورم أو نحو ذلك، وأمّا الحاجب

اللاصق ـ اتفاقاً ـ كالقير ونحوه فإن أمكن رفعه وجب، وإلّا فلا يبعد فيه ذلك، ولا يترك الاحتياط فيه بضم التيمم.

مسألة ١٠٥ : لا فرق في الحكم المتقدم بين الجبيرة المستوعبة للعضو وغيرها وإن كان الأحوط استحباباً في الأُولى ضمّ التيمّم، أمّا إذا كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فجريان الحكم المتقدم فيها لا يخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة والتيمّم، وأمّا الجبيرة النجسة التي لا تصلح أن يمسح عليها فلو كان يمكن وضع جبيرة عليها والمسح عليها وجب ذلك، وإلّا اجتزأ بغسل ما حولها، والأحوط استحباباً ضمّ التيمّم إليه.

مسألة ١٠٦ : يجري حكم الجبيرة في الأغسال ـ غير غسل الميت ـ كما كان يجري في الوضوء.

مسألة ١٠٧ : لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها.

مسألة ١٠٨ : الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط ـ وجوباً ـ له الجمع بين الوضوء والتيمم.

مسألة ١٠٩ : إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوؤه، سواء برئ في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها، ولا تجب عليه إعادته لغير ذات الوقت ـ إذا كانت موسعة ـ كالصلوات الآتية، أمّا لو برئ في السعة فالأحوط وجوباً ـ إن لم يكن أقوى ـ الإعادة في جميع الصور المتقدمة.

مسألة ١١٠ : إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

مسألة ١١١ : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار

المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثمّ وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها.

مسألة ١١٢ : في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب ـ أوّلاً ـ أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثمّ وضعه.

مسألة ١١٣ : إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة، والأحوط ـ وجوباً ـ ضمّ التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف.

مسألة ١١٤ : إذاكان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، فالمتعين التيمم.

مسألة ١١٥ : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

مسألة ١١٦ : إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً، لا يضره نجاسة باطنها.

مسألة ١١٧ : محل الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره أو كان غسله مضراً يكفي المسح على الوصلة التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف وإلّا حلّها، وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها.

مسألة ١١٨ : إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً وكان قابلاً للانتفاع لمالكه بعد ردّه إليه، فلا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله، وكذلك إذا كان غير قابل للانتفاع على الأحوط، وإن كان ظاهره مباحاً وباطنه مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ وإلّا بطل على ما تقدّم.

مسألة ١١٩ : لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا تصحّ الصلاة فيه، فلو كانت

حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه، فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيتها.

مسألة ١٢٠ : ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل البرء، وإذا اطمئن بالبرء وزوال الخوف وجب رفعها.

مسألة ١٢١ : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلى التيمم.

مسألة ١٢٢ : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم، وصار كالشيء الواحد ولم يكن الدم مستحيلاً، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل، وخروج الدم جرى عليه حكم الجبيرة النجسة، والأحوط وجوباً ضمّ التيمم.

مسألة ١٢٣ : إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً، ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.

مسألة ١٢٤ : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على النحو المتعارف، كما أنّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلّا أن يحسب جزء منها بعد الوضع.

مسألة ١٢٥ : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، وكذلك الغسل.

مسألة ١٢٦ : يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أوّل الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاة.

مسألة ١٢٧ : إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة ـ لاعتقاده الكسر مثلاً ـ فعمل بالجبيرة ثمّ تبيّن عدم الكسر في الواقع، لم يصحّ الوضوء ولا الغسل، وأمّا إذا تحقّق الكسر فجبره واعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر فالظاهر صحّة وضوئه وغسله، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثمّ تبيّن

أنّه كان مضراً وكانت وظيفته الجبيرة صحّ وضوؤه وغسله، حتى فيما كان تحمّل الضرر مع الالتفات محرّماً، وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر بمرتبة غير محرّمة، ولكن ترك الجبيرة وتوضأ، أو اغتسل ثمّ تبيّن عدم الضرر، وأنّ وظيفته غسل البشرة، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القربة.

مسألة ١٢٨ : في كلّ مورد يشك في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، ولم يتيسّر له تعيينها وجب الاحتياط بالجمع بينهما.

الفصل الثالث

في شرائط الوضوء :

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وإباحته، والأحوط استحباباً عدم استعماله في التطهير من الخبث، ولا في رفع الحدث الأكبر حتى إذا كان طاهراً.

ومنها: طهارة أعضاء الوضوء.

ومنها: الأظهر عدم اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء، وكذا لا يعتبر إباحة الإناء الذي يتوضأ منه مع عدم الانحصار به، بل مع الانحصار ـ أيضاً ـ وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم، لكنه لو خالف وتوضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، وصحّ وضوؤه من دون فرق بين الاغتراف منه دفعة، أو تدريجاً والصب منه، والأحوط عدم الوضوء بنحو الارتماس فيه، كما أنّ الأظهر أنّ حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار وعدمه.

مسألة ١٢٩ : يكفي طهارة كل عضو حين غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء ـ قبل الشروع ـ طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره،

أو طهره بغسل الوضوء كفى، ولا يضرّ تنجس عضو بعد غسله، وإن لم يـتم الوضوء.

مسألة ١٣٠ : إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعة، أو تدريجاً، أو بالصب منه، فالأظهر صحة وضوئه.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض يتضرر معه باستعماله، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة. نعم، الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش، وكذا في فرض الضرر إذا لم يبلغ حدّ الحرمة.

مسألة ١٣١ : إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الأدائي، وكان عالماً بالضيق وسقوط الأمر الأدائي بطل، وإن كان جاهلاً به صحّ، وإن قصد أمر غاية أُخرى، ولو كانت هي الكون على الطهارة صحّ حتى مع العلم بالضيق.

مسألة ١٣٢ : لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان، وأمّا في الغصب وخوف الضرر فالبطلان مختصّ بصورة العمد والعلم بالحرمة.

مسألة ١٣٣ : إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء، صحّ ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح، فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ إعـادة الوضوء.

مسألة ١٣٤ : مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب، فلابد من العلم برضا المالك، ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

مسألة ١٣٥ : يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات، أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الأراضي الوسيعة جداً، أو غير المحجبة، فيجوز الوضوء والجلوس، والنوم، ونحوها فيها، ما لم ينه المالك أو كان قاصراً.

مسألة ١٣٦ : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس ـ إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها ـ لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلّا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنّه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

مسألة ١٣٧ : إذا علم أو احتمل أنّ حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثمّ بدا له أن يصلي في مكان آخر. أو لم يتمكن من ذلك، فالظاهر صحة وضوئه، فإنّ المتفاهم عرفاً من الوقف كذلك اعتبار قصد الصلاة فيه، وكذلك يصحّ لو توضأ غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلي فيه، وإن كان أحوط.

مسألة ١٣٨ : بناءً على ما تقدّم من عدم اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء يصحّ الوضوء في المكان المغصوب.

ومنها: النية، وهي أن يقصد العمل متقرباً به إلى الله تعالى ويحصل التقرب بإتيان الفعل بقصد امتثال أمره أو محبوبيته أو نحو ذلك، ولا فرق بين أن يكون الداعي إلى الامتثال هو الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الاخلاص، فلو ضمّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من

الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبريد، فإن كانت الضميمة تابعة، أو كان كل من الأمر والضميمة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح، والأظهر عدم قدح العُجب حتى المقارن، وإن كان موجباً لحبط الثواب.

مسألة ١٣٩ : لا تعتبر نية الوجوب، ولا الندب، ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس ـ جهلاً أو نسياناً ـ صحّ، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وهو متطهر، ولو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس فإن كان على نحو التشريع بطل.

مسألة ١٤٠ : لابد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة.

مسألة ١٤١ : لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، ولو اجتمعت أسباب للغسل أجزأ غسل واحد بقصد الجميع، وكذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأقوى ذلك أيضاً إذا قصد منها واحداً غير الجنابة، ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فالأظهر الصحة؛ لأنّ التقرب بقصد امتثال الأمر يوجب نية الجميع.

ومنها: مباشرة المتوضىء للغسل والمسح، فلو وضأه غيره ـ على نحو لا يسند إليه الفعل ـ بطل إلّا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره، ولكن هو الذي يتولى النية، والأحوط أن ينوي الموضىء أيضاً.

ومنها: الموالاة، وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق قبل الشروع في اللاحق في الحال المتعارفة، فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.

مسألة ١٤٢ : الأحوط ـ وجوباً ـ عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حدّ الوجه.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ مسح الرأس، والأحوط ـ استحباباً ـ تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم، ولو عكس الترتيب ـ سهواً ـ أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، وإلّا استأنف، وكذا لو عكس ـ عمداً ـ إلّا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف.

الفصل الرابع

في أحكام الخلل :

مسألة ١٤٣ : من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهّر، وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة، وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً.

مسألة ١٤٤ : إذا تيقن الحدث والطهارة، وشك في المتقدم والمتأخر، تطهّر سواء علم تاريخ الطهارة، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً.

مسألة ١٤٥ : إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل، وتطهّر لما يأتي، إلّا إذا كان الشك في الطهارة قبل العمل ثمّ غفل ودخل في الصلاة فالأظهر لزوم الإعادة بعد الوضوء، فإنّ العمل مسبوق بالشك في الصحة.

مسألة ١٤٦ : إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة ـ مثلاً ـ قطعها وتطهّر، واستأنف الصلاة.

مسألة ١٤٧ : لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده، مراعياً

للترتيب والموالاة وغيرهما، من الشرائط، وكذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، بل فيما يعتبر في أفعاله أيضاً على الأحوط، أمّا لو شك بعد الفراغ لم يلتفت، وإذا شك في الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاة وقبل أن يقوم من مكانه وقبل فوت الموالاة لزمه الإتيان به، وإلّا فلا.

مسألة ١٤٨ : ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، ولكنه يختص بغير الوسواسي، وأمّا الوسواسي (وهو من لا يكون لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله) فلا يعتني بشكه مطلقاً. وإلحاق كثير الشك في الوضوء بالوسواسي له وجه.

مسألة ١٤٩ : إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي شكه وصلّى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فتجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت، والقضاء إن تذكّر بعده.

مسألة ١٥٠ : إذا كان متوضئاً، وتوضأ للتجديد وصلّى، ثمّ تيقن بطلان أحد الوضوئين، ولم يعلم أيّهما، فلا إشكال في صحة صلاته، ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضاً.

مسألة ١٥١ : إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعدهما، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية؛ لأنّ الوضوء الأوّل معلوم الانتقاض، والثاني غير محكوم ببقائه، للشك في تأخره وتقدمه على الحدث، وأمّا الصلاة فيبني على صحتها مع احتمال الالتفات إلى منشأ الحدث حين العمل؛ لقاعدة الفراغ، وإذا كان في محل الفرض قد صلّى بعد كل وضوء صلاة، أعاد الوضوء لما تقدم، وأعاد الصلاتين إن كانتا مختلفتين في العدد، وإلّا كفى إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة. هذا إذا كان قد مضى أو بقي وقتهما معاً، وأمّا إذا بقي وقت

احداهما فقط فلا يجب قضاء ما فات وقتها إذا كانت الصلاة الثانية، ويـجب اعادتهما إذا كان ما فات وقتها الصلاة الأُولى؛ للعلم الإجمالي بوجوب قضائها أو حرمة مسّ كتابة القرآن عليه فعلاً.

مسألة ١٥٢ : إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءً منه ولا يدري انّه الجزء الواجب أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.

مسألة ١٥٣ : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنّه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية أو لا، بل كان على غير الوجـه الشرعي، فالأظهر عدم وجوب الإعادة.

مسألة ١٥٤ : إذا تيقن أنّه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنّه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه ـ اختياراً أو اضطراراً ـ فالظاهر عدم صحّة وضوئه.

مسألة ١٥٥ : إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنّه أزاله، أو أنّه أوصل الماء تحته، بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء، وكـذا إذا عـلم بـوجود الحاجب، وشك في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة.

مسألة ١٥٦ : إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأ وشك ـ بعده ـ في أنّه طهّرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة إذا لم يكن الغسل الوضوئي كافياً لتطهيره فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأمّا الوضوء فمحكوم بالصحة إذا كان يحتمل الالتفات حال الوضوء، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجساً ثمّ شك ـ بعد الوضوء ـ في أنّه طهّره قبله أم لا، فإنّه يحكم بصحة وضوئه، وبقاء الماء نجساً، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس

في نواقض الوضوء :

يحصل الحدث بأُمور :

الأوّل والثاني : خروج البول والغائط ، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل ، أم بالعارض ، أم كان من غيره إذا كان خروجه حسب المتعارف ، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً .

الثالث : خروج الريح من الدبر ، أو من غيره إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر ، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد .

الرابع : النوم الغالب على العقل ، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون ، أو إغماء ، أو سكر ، أو غير ذلك على الأحوط وجوباً .

الخامس : الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى .

مسألة ١٥٧ : إذا شك في طروّ أحد النواقض بنى على العدم ، وكذا إذا شك في أنّ الخارج بول ، أو مذي ، فإنّه يبني على عدم كونه بولاً ، إلّا أن يكون قبل الاستبراء ، فيحكم بأنّه بول ، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه .

مسألة ١٥٨ : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه .

مسألة ١٥٩ : لا ينتقض الوضوء بخروج المذي ، أو الودي ، أو الوذي ، والأوّل ما يخرج عند الملاعبة والشهوة ، والثاني ما يخرج بعد خروج البول ، والثالث ما يخرج بعد خروج المني .

الفصل السادس

في المسلوس والمبطون :

من استمرّ به الحدث في الجملة كالمبطون والمسلوس ونحوهما له أحوال :

الأُولى : أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية ، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة ، والوضوء والصلاة فيها .

الثانية : أن لا تكون له فترة أصلاً ، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة ، وحكمه الوضوء والصلاة ، وليس عليه الوضوء لصلاة أُخرى ، إلّا أن يتحقق ناقض من البول المتعارف أو يحدث حدثاً آخر ، كالنوم وغيره ، فيجدد الوضوء لها .

الثالثة : أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ، وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة ، ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها ، إلّا أن يحدث حدثاً كما تقدم في الصورة الثانية ، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبني عليها ، إذا لم يكن التكرار كثيراً بحيث يوجب الحرج أو الفعل الكثير أو فوات الموالاة أو غير ذلك مما يخلّ بالصلاة ، كما أنّ الأحوط ـ وجوباً ـ إذا أحدث بعد الصلاة أن يتوضأ للصلاة الأُخرى ، إلّا إذا كان قد جمع بين الظهرين أو العشائين .

مسألة ١٦٠ : الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عمّا يحرم على المحدث ، وإن كان الأظهر عدم وجوبه ، فيما إذا جاز له الصلاة .

مسألة ١٦١ : يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه ، ولا يجب تغييره لكل صلاة .

الفصل السابع

أحكام الوضوء :

لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف صحة الصلاة ـ واجبة كانت أو مندوبة ـ عليه، وكذا أجزاؤها المنسية، بل سجود السهو على الأحوط استحباباً، ومثل الصلاة الطواف الواجب، وهو ما كان جزءً من حجة أو عمرة، دون المندوب وإن وجب بالنذر. نعم، يستحب له.

مسألة ١٦٢ : لا يجوز للمحدث مسّ كتابة المصحف الشريف ولو كان ورقة منه، حتى المد والتشديد ونحوهما، والأحوط استحباباً ترك مسّ اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته، وكذلك أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

مسألة ١٦٣ : الوضوء مستحب لنفسه، فلا حاجة في صحته إلى جعل شيء غاية له، وإن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات لقصد امتثال أمر أو التخلّص من حرام.

مسألة ١٦٤ : لا فرق في حرمة مسّ كتابة المصحف الشريف بين الكتابة بالمداد، والحفر، والتطريز، وغيرهما، كما لا فرق في الماس بين ما تحلّه الحياة وغيره. نعم، لا يجري الحكم في المس بالشعر إذا كان الشعر غير تابع للبشرة.

مسألة ١٦٥ : إذا لم تكن الكلمة أو الآية القرآنية من المصحف بل كتبت بكتاب أو رسالة أو بطاقة أو نقش خاتم أو غير ذلك جاز للمحدث مسّها.

مسألة ١٦٦ : يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً،

ويستحب إذا استحبت على ما تقدّم، وقد يجب بـالنذر وشـبهه، ويسـتحب للطواف المندوب، ولسائر أفعال الحج، ولطلب الحاجة، ولحـمل المـصحف الشريف، ولصلاة الجنائز، وتـلاوة القـرآن، وللكـون عـلى الطـهارة، ولغـير ذلك من الموارد التـي يسـتحب الوضـوء فـيها وإن كـان بـنحو التأكّـد فـي استحبابه.

مسألة ١٦٧ : إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فـعل الفريضة، بل الأظهر جواز ذلك قبل دخول الوقت أيضاً، كما يجوز الإتـيان به بقصد الكون على الطهارة، وكذا يجوز الإتيان به بقصد الغايات المستحبة الأُخرى.

مسألة ١٦٨ : سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (رض) :

وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية، والدعـاء بـالمأثور، وغسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم أو البول مرّة، وللغائط مرتين، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما، وتقديم المضمضة، والدعاء بالمأثور عندها، وعند غسـل الوجـه واليـدين، ومسـح الرأس، والرجلين، وتثنية الغسلات، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأُولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة.

المبحث الرابع

الغُسل

والواجب منه لغيره: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومسّ الأموات. والواجب لنفسه: غسل الأموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأوّل

غُسل الجنابة

وفيه فصول

الفَصلُ الأَوّلُ

ما تتحقّق به الجنابة :

سبب الجنابة أمران:

الأوّل: خروج المني من الموضع المعتاد وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالأصغر.

مسألة ١٦٩ : إن عرف المني فلا إشكال، وإن لم يعرف فالشهوة والدفق أمارة عليه، ومع انتفاء واحد منهما لا يحكم بكونه منياً، وفي المريض يرجع إلى الشهوة.

مسألة ١٧٠ : من وجد على بدنه أو ثوبه منياً، وعلم أنّه منه بجنابة لم يغتسل

منها وجب عليه الغسل، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها، وإن علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة، وإن كانت الإعادة لها أحوط استحباباً وإن لم يعلم أنّه منه لم يجب عليه شيء.

مسألة ١٧١ : إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كلّ منهما أنّها من أحدهما ففيه صورتان:

الأُولى: أن يكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالنسبة إلى العالم بالجنابة إجمالاً؛ وذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد، أو الائتمام به في الصلاة، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم، فيجب على نفسه الغسل، ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد، أو الائتمام به. نعم، لابد له من التوضي أيضاً إذا لم يكن يوجد أحد مسوّغات الغسل الاستحبابي المجزي عن الوضوء تحصيلاً للطهارة لما يتوقف عليها.

الثانية: أن لا تكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالإضافة إلى العالم بالجنابة إجمالاً، ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، أمّا لو علم به ولو إجمالاً لزمه الاحتياط، فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كل منهما مورداً للابتلاء، فضلاً عن الائتمام بكليهما، أو ائتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما في صلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.

مسألة ١٧٢ : البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المني ظاهراً.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل أو الدبر من المرأة، وأمّا في غيرها فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء للواطىء والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلّا يكتفي بالغسل فقط، ويكفي في

مقطوع الحشفة دخول مقدارها، بل الأحوط وجوباً الاكتفاء بمجرد الادخال منه، وإذا كان محدثاً بالأصغر جمع بين الغسل والوضوء على الأحوط.

مسألة ١٧٣ : إذا تحقّق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، بل الأحوط ثبوت الجنابة للحي إذا كان أحدهما ميتاً، والأحوط ضمّ الوضوء إليه إذا كان محدثاً بالأصغر، كما أنّ الأحوط ذلك في وطيء البهيمة أيضاً.

مسألة ١٧٤ : إذا خرج المني بصورة الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً.

مسألة ١٧٥ : إذا تحرّك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل.

مسألة ١٧٦ : يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت. نعم، إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك، وأمّا في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً ـ ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث ـ أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

مسألة ١٧٧ : إذا شك في أنّه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شك في أنّ المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

مسألة ١٧٨ : الوطء في دبر الخنثى بلا إنزال موجب للجنابة على الأحوط، فيجب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان الواطيء أو الموطوء محدثاً بالأصغر دون قبلها إلّا مع الإنزال فيجب عليه الغسل دونها إلّا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرجل، أو الأُنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطيء ولا على الموطوء، إلّا إذا حصل له علم إجمالي مع تكاليف أُخرى، وإذا أدخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالأُنثى، وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأُنثى على تفصيل تقدم في المسألة (١٧١).

الفَصلُ الثَّاني

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة، وهو اُمور :

الأوّل: الصلاة مطلقاً، عدا صلاة الجنائز، وكذا أجزاؤها المنسية، بل سجود السهو على الأحوط استحباباً.

الثاني: الطواف الواجب بالاحرام مطلقاً، كما تقدم في الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنى أنّه لو تعمّد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل، على تفصيل يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

الرابع: مسّ كتابة المصحف الشريف، والأحوط وجوباً عدم مسّ اسم الله تعالى.

الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيها. نعم، يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً والخروج من آخر، إلّا في المسجدين الشريفين ـ المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرّفة بالمساجد في الأحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي (الم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق)، والأحوط استحباباً إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة.

مسألة ١٧٩ : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب، وإن لم يصلّ فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة على الأحوط. وإن كان الأظهر عدم ترتبها مع عدم بقاء آثار المسجدية وتعنونه بعنوان آخر كالجادة والنهر ونظائرها.

مسألة ١٨٠ : ما يشك في كونه جزءً من المسجد من صحنه وحجراته ومناراته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية، إلّا إذا كانت أمارة على ذلك، ولو كانت يد المسلمين عليه بعنوان المسجدية.

مسألة ١٨١ : لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة، ولكن لو آجره فالإجارة صحيحة ولكن ليس للمستأجر أن يأمره بالعمل؛ لحرمة مقدمته، فمع عدم التسليم يكون للمستأجر خيار الفسخ، وأمّا لو آجره على دخول المسجد أو قراءة العزائم فالإجارة باطلة أيضاً على الأحوط، إلّا إذا كان الأجير جاهلاً بجنابته، ووظيفته الظاهرية جواز ذلك في حقه فإنّه لا بأس باستيجاره لهما أيضاً، وكذلك الحكم في الصبي والمجنون الجنب.

مسألة ١٨٢ : إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين، وعلم الجنب منهما بجنابته لا يجوز استئجارهما، ولا استئجار أحدهما لقرائة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب.

مسألة ١٨٣ : مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، إلّا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث

ما يكره للجنب :

قد ذكروا أنّه يكره للجنب الأكل والشرب إلّا بعد الوضوء، أو المضمضة والاستنشاق، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً، ولكن في كون كراهة القراءة بمعنى الكراهة الاصطلاحية تأمّل، ويكره أيضاً مسّ ما عدا الكتابة من المصحف، والنوم جنباً إلّا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع

واجبات غسل الجنابة :

في واجباته: فمنها النية، ولابدّ فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كلّه في الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسمّاه، فلابدّ من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلّا بالتخليل، والأحوط غسل الشعر، ولا يجب غسل الباطن أيضاً. نعم، الأحوط استحباباً غسل ما يشك في أنّه من الباطن أو الظاهر، إلّا إذا علم سابقاً أنّه من الظاهر ثمّ شك في تبدله فيجب غسله حينئذٍ.

ومنها: الاتيان بالغسل على إحدى كيفيتين:

اُولاهما: الترتيب، بأن يغسل أوّلاً تمام الرأس، ومنه العنق ثمّ بقية البدن، والأحوط الأولى أن يغسل أوّلاً تمام النصف الأيمن، ثمّ تمام النصف الأيسر، ولابدّ في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدمة، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنّه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمى كيف كان، فيجزي رمس الرأس بالماء أوّلاً، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض، والصب على الآخر، ولا يكفي تحريك العضو المرموس في الماء على الأحوط.

ثانيتهما: الارتماس، وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك، ويرفع قدمه عن

الأرض إن كانت موضوعة عليها، والأحوط أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفاً، وإن كان الأظهر كفاية وصول الماء إلى جميع بشرته في تـغطية واحدة، ولو وصل الماء إلى بعض بشرته متأخراً لحائل وغيره.

مسألة ١٨٤ : النية، في هذه الكيفية يجب أن تكون مقارنة للابتداء في عملية الارتماس.

مسألة ١٨٥ : يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثمّ رمسه بقصد الغسل على الأحوط، ولو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتـماس لم يكفه، وإن حرّك بدنه تحت الماء.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته، وإباحته، والمباشرة في حال الاختيار، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدّم في الوضوء. وقد تقدّم فيه أيضاً التفصيل في اعتبار إباحة الإناء والمصب، وحكم الجبيرة، والحائل وغيرهما، من أفراد الضرورة وحكم الشك، والنسيان، وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها، فإنّ الغسل كالوضوء في جميع ذلك. نعم، يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وإن كان في الأثناء، وفي عدم اعتبار الموالاة في الترتيبي منه.

مسألة ١٨٦ : الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي.

مسألة ١٨٧ : يجوز العدول من الغسل الترتيبي إلى الارتماسي، كما يجوز العدول من الارتماسي ـ على ما بيّناه ـ قبل تمامه إلى الترتيبي والعدول بمعنى رفع اليد عمّا شرع فيه والبدء بكيفية أُخرى.

مسألة ١٨٨ : يجوز الارتماس فيما دون الكر.

مسألة ١٨٩ : إذا اغتسل في ضيق الوقت مع تمشّي قصد القربة منه ـ كأن قصد

الكون على الطهارة من الجنابة ـ فغسله صحيح، وإن كان آثماً إذا فاته الوقت مع احراز الضيق.

مسألة ١٩٠ : ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما على الزوج.

مسألة ١٩١ : إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمّام فدخله واغتسل، ولم يستحضر النية تفصيلاً، كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب بأنّه يغتسل، أمّا لو كان يتحيّر في الجواب بطل؛ لانتفاء النية.

مسألة ١٩٢ : إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمامي، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرّمة، أو على تأجيل العوض مع عدم احراز رضا الحمّامي بطل غسله على الأحوط، وإن استرضاه بعد ذلك.

مسألة ١٩٣ : إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل، وبعد الخروج شك في أنّه اغتسل أم لا بنى على العدم، ولو علم أنّه اغتسل لكن شك في أنّه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

مسألة ١٩٤ : إذا كان ماء الحمّام مباحاً، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

مسألة ١٩٥ : لا يجوز الغسل في حوض المدرسة، إلّا إذا علم بعموم الوقفية، أو الإباحة. نعم، إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

مسألة ١٩٦ : الماء الذي يسبلونه، لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه، إلّا مع العلم بعموم الإذن أو مع عدم مالك محترم له.

مسألة ١٩٧ : لبس المئزر الغصبي حال الغسل محرّم في نفسه، إلّا أنّ الغسل معه صحيح.

الفصل الخامس

مستحبات غسل الجنابة :

قد ذكر العلماء (رض) أنّه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثاً، ثمّ المضمضة ثلاثاً، ثمّ الاستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصاً في الترتيبي، بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

مسألة ١٩٨ : الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل، لكن إذا تركه واغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالمني جرى عليه حكم المني ظاهراً، فيجب الغسل له كالمني، سواء استبرأ بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلّا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المني في المجرى.

مسألة ١٩٩ : إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل وإن احتمل خروج شيء من المني مع البول.

مسألة ٢٠٠ : إذا دار الأمر المشتبة بين البول والمني بعد الاستبراء بالبول والخرطات فإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط، وإن كان متطهراً من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معاً على الأحوط، ويمكنه الاجتزاء بالغسل المجزي عن الوضوء بنية الأعم من غسل الجنابة أو ذاك الغسل.

مسألة ٢٠١ : يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

مسألة ٢٠٢ : إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، وشك في أنّه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

مسألة ٢٠٣ : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، وأن يكون لعدم إمكان الاختبار من جهة العمى، أو

الظلمة، أو نحو ذلك.

مسألة ٢٠٤ : لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابة فالأحوط وجوباً استئناف الغسل، والأحوط استحباباً ضمّ الوضوء إليه. نعم، إذا عدل بعد الحدث الأصغر إلى الارتماسي فلا حاجة إلى ضمّ الوضوء، بل هو غير مشروع هنا.

مسألة ٢٠٥ : إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر كان حكمه ما تقدم في المسألة السابقة.

مسألة ٢٠٦ : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق، كالجنابة في أثناء غسلها، أو المسّ في أثناء غسله، فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه، فالحدث السابق يرتفع بإتمام الغسل ويبقى محدثاً بالحدث الطارئ في الأثناء فيأتي بغسل آخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماساً. وأمّا في الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعاً، ولا يجب الوضوء بعده.

مسألة ٢٠٧ : إذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن، رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتنِ ويبني على الاتيان به على الأقوى، وأمّا إذا شك في غسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

مسألة ٢٠٨ : إذا غسل أحد الأعضاء، ثمّ شك في صحته وفساده فالظاهر أنّه لا يعتني بالشك، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر أو يكون قبله.

مسألة ٢٠٩ : إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه، وإذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة، واحتمل الالتفات إلى ذلك قبلها فالصلاة محكومة بالصحة، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر

بعد الصلاة، وإلّا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، ويمكنه الاكتفاء بغسل يجزي عن الوضوء بنية الأعم منه ومن غسل الجنابة، بل وجبت إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك في الوقت، وأمّا بعد مضيّه فلا تجب إعادتها. وإذا علم ـ إجمالاً ـ بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

مسألة ٢١٠ : إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة، أو مستحبة، أو بعضها واجب وبعضها مستحب، فقد تقدّم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة (١٤١) فراجع.

مسألة ٢١١ : إذا كان يعلم ـ إجمالاً ـ أنّ عليه أغسالاً، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعيّن كفى عن غير المعيّن، وإذا علم أنّ في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها، أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء، بل الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقاً.

المقصد الثاني

غسل الحيض

وفيه فصول

الفصل الأول

في سببه :

وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً، سواء خرج من الموضع المعتاد أو من غيره، إذا كان خروجه بنحو متعارف لا باخراج بالآلة، وإن كان خروجه بقطنة، وإذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج

منه حتى بقطنة ففي جريان حكم الحيض عليه إشكال، وإن كان الأظهر عدمه، ولا إشكال في بقاء الحدث ما دام باقياً في باطن الفرج.

مسألة ٢١٢ : إذا افتضّت البكر فسال دم كثير، وشك في أنّه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منهما، أدخلت قطنة وتركتها ملياً ثمّ أخرجتها إخراجاً رفيقاً، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو من العذرة، وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، ووجوب الاختبار طريقي، فلو صلّت بدونه صحّت إن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً وحصل منها قصد القربة، ومع عدم الاختبار لا يجوز إتيان العمل بقصد الأمر الجزمي.

مسألة ٢١٣ : إذا تعذّر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق، من حيض أو عدمه، وإذا جهلت الحالة السابقة على هذا الدم من طهر أو حيض فتبني على الطهارة، وإن كان الجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة أحوط.

الفصل الثاني

اعتبار البلوغ في تحقّق الحيض :

كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة لا تكون له أحكام الحيض، وإن علمت أنّه حيض واقعاً، وكذا المرأة بعد اليأس، ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية على المشهور، ولكن الأحوط في القرشية وغيرها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين، وقبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنّها رأته أيّام عادتها.

مسألة ٢١٤ : الأقوى اجتماع الحيض والحمل حتى بعد استبانته إذا كان الدم بصفات الحيض، أي دماً لا صفرة وبشروطه من عدم كونه أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة، ومع عدم احراز ذلك لا يحكم بأنّه حيض.

الفَصلُ الثَّالِثُ

أقلّ الحيض وأكثره :

أقلّ الحيض ما يستمر فيه الدم ـ ولو مع تغيّر الصفة ـ ثلاثة أيّام ولو في باطن الفرج، وليلة اليوم الأوّل كليلة الرابع خارجتان، والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، ولا مع انقطاعه في الليل بنحو لا يحرز بقائه في الجوف، ويكفي التلفيق من أبعاض اليوم، والميزان إحـراز وحدة الدم واستمراره ولو في الجوف، وأكثر الحيض عشرة أيّام، وكذلك أقل الطهر، فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة أو زائداً على العشرة، أو قبل مضي عشرة من الحيض الأوّل فليس بحيض.

الفَصلُ الرَّابِعُ

أحكام ذات العادة :

تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، فإن اتفقا في الزمان والعدد ـ بأن رأت في أوّل كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيّام مثلاً ـ فالعادة وقتية وعددية وإن اتفقا في الزمان خاصة دون العدد ـ بأن رأت في أوّل الشهر الأوّل سبعة وفي أوّل الثاني خمسة، وكذلك إذا رأت بفاصل زمني معيّن بانتظام كمضي عشرين يوماً من الحـيضة الأُولى ـ فالعادة وقتية خاصة، وإن اتفقا في العدد فقط ـ بأن رأت الخمسة في أوّل الشهر الأوّل وكذلك في آخر الشهر الثاني ـ مثلاً ـ فالعادة عددية فقط.

مسألة ٢١٥ : ذات العادة الوقتية ـ سواء أكانت عددية أم لا ـ تتحيض بمجرد

رؤية الدم في العادة أو قبلها، بيوم أو يومين أو أكثر، مع احتمالها تعجيل وقتها، وكذلك الحكم مع تأخّر الدم عن العادة بيوم أو يومين أو أكثر مع احتمالها تأخير وقتها وإن لم يكن الدم بصفات الحيض فتترك العبادة، وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة.

مسألة ٢١٦ : غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عادة عددية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة، إذا رأت الدم وكان جامعاً للصفات، مثل الحرارة، والحمرة أو السواد، والخروج بحرقة، تتحيض أيضاً بمجرد الرؤية، ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة، وإن كان فاقداً للصفات فهي مستحاضة إلّا إذا استمرّ الدم ثلاثة أيّام وعلمت بأنّه حيض.

مسألة ٢١٧ : إذا تقدّم الدم على العادة الوقتية بمقدار كثير، أو تأخر عنها بحيث لم يصدق على المتقدّم والمتأخر تعجيل وقتها وتأخير وقتها فإن كان الدم جامعاً للصفات تحيّضت به، وإلّا تجري عليه أحكام الاستحاضة، إلّا إذا استمرّ الدم ثلاثة أيّام وعلمت بأنّه حيض.

مسألة ٢١٨ : الأظهر ثبوت العادة بالتمييز كما في المرأة المستمر بها الدم إذا رأت خمسة أيّام مثلاً بصفات الحيض في أوّل الشهر الأوّل ثمّ رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في الشهر الثاني خمسة أيّام بصفات الحيض، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة فحينئذٍ تصير ذات عادة عددية وقتية، وبالجملة لو حصلت العادة بالتمييز تجعل مقدارها حيضاً ـ ولو لم يكن الدم بصفات الحيض ـ والباقي استحاضة.

الفَصلُ الخَامِسُ

رؤية الدم مرّتين في الشهر :

كل ما تراه المرأة من الدم أيّام العادة ويستمر ثلاثة أيّام فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، وكل ما تراه في غير أيّام العادة ـ وكان فاقداً للصفات ـ فهو استحاضة، وإذا رأت الدم ثلاثة أيّام وانقطع، ثمّ رأت ثلاثة أُخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيّام كان الكل حيضاً واحداً، والنقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين في أيّام العادة، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين أو نحوه، أو كان كل منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض أو في أيّام العادة.

وأمّا إذا كان كلاهما فاقداً للصفات وفي غير أيّام العادة، كان استحاضة، إلّا إذا لم ترَ في أيّام عادتها دماً أيضاً بحيث يصدق على مجموع الدم تقدّم العادة أو تأخّرها فيحكم حينئذٍ عليه بالحيض كما تقدّم. وإن تجاوز المجموع عن العشرة، ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر فإن كانا متساويين في الصفات كان ما في العادة حيضاً، والآخر استحاضة، وإن اختلفا في الصفات فإن لم يكن الدم الواجد للصفات أقل من أقل الحيض ولا أزيد من أكثره تحيّضت به والأحوط أن تحتاط في الدم الفاقد إذا كان في العادة، ومع وجود عادة عددية لها أكملت النقص في تمام الصور بضمّ الفاقد بعدده، وإن كان الدم الواجد للصفات أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة كان ما في العادة حيضاً، والآخر استحاضة، إلّا إذا علم ولو بمراجعة الطبيب واستخدام الوسائل الحديثة، أو غير ذلك انّ الواجد للصفات وإن كان خارج أيّام عادتها يكون من الحيض.

أمّا إذا لم يصادف شيء منهما العادة ـ ولو لعدم كونها ذات عادة ـ فإن كان

أحدهما واجداً للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضاً والفاقد استحاضة، وإن تساويا، فإن كان كلّ منهما واجداً للصفات تحيّضت بالأوّل على الأقوى، والأولى أن تحتاط في كل من الدمين ـ وإن لم يكن شيء منهما واجداً للصفات ـ عملت بوظائف المستحاضة في كليهما، إلّا إذا علمت بمراجعة الطبيب أو باستخدام الوسائل الحديثة أو غير ذلك أنّ أحدهما حيض.

مسألة ٢١٩ : إذا تخلّل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضاً مستقلّاً، إذا كان كل منهما في العادة، أو واجداً للصفات، أو كان أحدهما في العادة والآخر واجداً للصفات، أو علم بأنّ أحدهما حيض وكان الآخر في العادة أو بالصفات. وأمّا الدم الفاقد لها في غير أيّام العادة فهو استحاضة، إلّا إذا علمت بأنّ أحدهما أو كلاهما حيض فيجب ترتيب آثار العلم.

الفصل السادس

انقطاع الدم قبل وبعد العشرة :

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه في الرحم استبرأت بإدخال القطنة، فإن خرجت ملوّثة بقيت على التحيّض كما سيأتي، وإن خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار عليها ـ هنا ـ حتى مع ظن العود، إلّا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حينئذٍ ترتيب آثار الحيض، والأولى لها في كيفية إدخال القطنة أن تكون ملصقة بطنها بحائط أو نحوه، رافعة إحدى رجليها ثمّ تدخلها، وإذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه واغتسلت، وصادف براءة الرحم صحّ غسلها، وإن تركته ـ لا لعذر ـ ففي صحة غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهان: أقواهما ذلك أيضاً. وإن لم تتمكن من الاستبراء فالأحوط وجوباً لها الاغتسال في كل وقت تحتمل فيه النقاء، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل والصوم.

مسألة ٢٢٠ : إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوّثة بالدم أو بالصفرة، فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت على التحيّض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها، وإن كانت ذات عادة ـ دون العشرة ـ فإن كان ذلك الاستبراء في أيّام العادة، فلا إشكال في بقائها على التحيّض، وإن كان بعد انقضاء العادة فلو خرجت القطنة ملوّثة بالدم فإن كانت تعلم بأنّه سوف يتجاوز العشرة أو كانت قد رأت الدم قبل أيّام عادتها وقد حكم عليها بالاستحاضة تحيّضت بعدد أيّام عادتها، وكان الباقي استحاضة، وفي غير هاتين الصورتين بقيت على التحيّض استظهاراً يوماً واحداً، وتخيرت ـ بعده ـ في الاستظهار وعدمه إلى العشرة، إلى أن يظهر لها حال الدم، وأنّه ينقطع على العشرة، أو يستمر إلى ما بعد العشرة، فإن اتّضح لها الاستمرار ـ قبل تمام العشرة ـ اغتسلت وعملت عمل المستحاضة، وإلّا فالأحوط لها ـ استحباباً ـ الجمع بين أعمال المستحاضة، وتروك الحائض. وأمّا لو خرجت ملوّثة بالصفرة فيترتب على تلك الصفرة التي رأتها بعد أيّام العادة حكم الاستحاضة، سواء انقطعت الصفرة على العشرة أو استمرت إلى ما عداها. نعم، إذا رأت الدم بعد تلك الصفرة قبل العشرة وانقطع على العشرة يحكم بكون المجموع حيضاً.

مسألة ٢٢١ : قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها، وإذا تجاوز العشرة فإن كانت ذات عادة وقتية وعددية ورأت الدم في أيّام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين ونحوه تجعل ما في العادة حيضاً، وإن كان فاقداً للصفات، وتجعل الزائد عليها استحاضة، وإن كان واجداً لها، إلّا إذا علمت بأنّ الدم الواجد من الحيض أيضاً فتجعلها من الحيض إلى العشرة والباقي استحاضة. هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضاً، لا منضماً، ولا مستقلّاً، وأمّا إذا أمكن ذلك، كما إذا كانت عادتها ثلاثة ـ مثلاً ـ ثمّ انقطع الدم، ثمّ

عاد لصفات الحيض، ثمّ رأت الدم الأصفر فتجاوز العشـرة، فـيحكم عـليها بالتحيّض في الدم الأوّل والنقاء المتخلل والدم الواجد للصفات إلى عشرة أيّام، وما زاد استحاضة. وكذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيّام عادتها وتجاوز العشرة، وبعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات، وكان الفصل بينه وبين أيّام العادة عشرة أيّام أو أكثر فإنّها تتحيّض بالدم الثاني.

مسألة ٢٢٢ : المبتدئة وهي المرأة التي ترى الدم لأوّل مرّة، والمضطربة وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة، رجعت إلى التمييز، بمعنى أنّ الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، وبعضه فاقداً لها، أو كان بعضه أسود، وبعضه أحمر وجب عليها التحيّض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم زيادته على العشرة، وإن كان الدم الواجد للصفات أو الأسود أقل من ثلاثة أيّام أكملته مما ليس واجداً للتمييز بعدد عادتها إذا كان لها عادة عددية كما في المضطربة، وإلّا كان حكمه حكم ما إذا كان الدم كلّه واجداً للصفات ـ كما سيأتي ـ وإن لم تكن ذات تمييز فإن كان الكل واجداً للصفات وكان على لون واحد أو كان المتميّز أكثر من عشرة أيّام فالمبتدئة ترجع إلى عادة أقاربها وتتحيّض بقدرها والباقي استحاضة، فإن لم تكن لها أقارب أو اختلفن في العدد فالأظهر أنّها تتحيّض في الشهر الأوّل ستة أو سبعة أيّام وتحتاط إلى تمام العشرة، وبعد ذلك في الأشهر تتحيّض من رؤية الدم إلى ثلاثة أيّام وتحتاط بعدها إلى الستة أو السبعة. وأمّا المضطربة فإن كان لها عادة عددية تحيّضت بمقدارها، وإلّا تتحيّض بستة أو سبعة أيّام مطلقاً، وتعمل بعد ذلك بـوظائف المستحاضة، وإن كان الكل فاقداً للصفات فهي مستحاضة، إلّا إذا علمت بأنّ بعضه من الحيض فإن علمت به تفصيلاً تحيّضت في الأيّام التي تعلم به، وإن علمت به إجمالاً وجب عليها الاحتياط في أطراف علمها الإجمالي بالجمع بين

تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

مسألة ٢٢٣ : إذا كانت ذات عادة عددية فقط، ونسيت عدد عادتها، ثمّ رأت الدم بصفات الحيض واستمرّ الدم ولو بدون الصفات ثلاثة أيّام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحتمل بقاء العادة فيه حيضاً، والباقي استحاضة. وإذا كان الدم المتجاوز للعشرة كلّه فاقداً للصفات أو كلّه واجداً لها أو مختلفاً فكل ما حكم عليه بكونه حيضاً في المسألة السابقة فيحكم هنا ببقائه حيضاً في المقدار الذي تحتمل بقاء عدد عادتها فيه.

مسألة ٢٢٤ : إذا كانت ذات عادة وقتية فقط ونسيتها، ثمّ رأت الدم بصفات الحيض واستمرّ الدم ولو بدون الصفات ثلاثة أيّام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز الدم العشرة فهنا صورتان:

الأُولى: أن لا تعلم المرأة بمصادفة الدم لأيّام عادتها، فترجع إلى التمييز، فإذا كان كلّه واجداً للصفات تحيّضت ستة أو سبعة أيّام، وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة، وإذا كان بعضه واجداً للصفات أو للدم الأسود وكان أقل من العشرة تحيّضت بمقداره، وإذا كان كلّه فاقداً للصفات فهي مستحاضة.

الثانية: أن تعلم المرأة بمصادفة الدم لأيّام عادتها، وهنا أيضاً ترجع إلى الصفات كالصورة السابقة إلّا في حالين: ١ ـ إذا كان الدم كلّه فاقداً للصفات، فإنّه يجب عليها أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وعمل المستحاضة في تمام الأيّام التي تحتمل مصادفتها مع العادة. ٢ ـ في فرض التمييز إذا كانت تعلم بأنّ بعض أيّام عادتها أو كلّها تقع خارج الأيّام التي يقتضي التمييز تحيّضها فيها فإنّه يجب عليها حينئذٍ الجمع بين تروك الحائض ووظيفة المستحاضة في تلك الأيّام وأيّام التمييز.

مسألة ٢٢٥ : إذا كانت ذات عادة عددية ووقتية، فنسيتها ففيها صور:

الأُولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة، غير أنّ الدم إذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيّام عادتها ـ رجعت إلى عادتها من جهة العدد، فتتحيّض بمقدارها، والزائد عليه استحاضة.

الثانية: أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد، ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد ـ بصفة الحيض أو بدونها ـ حيضاً، فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض ـ ولم يتجاوز العشرة ـ فجميعه حيض، وإن تجاوزها تحيّضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت، والباقي استحاضة، على التفصيل المذكور في المسألة (٢٢١).

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر ممّا سبق، إلّا أنّا نذكر فروعاً للتوضيح:

الأوّل: إذا رأت الدم بصفة الحيض أيّاماً ـ لا تقلّ عن ثلاثة بالنحو المتقدم فيما سبق، ولا تزيد على عشرة ـ كان جميعه حيضاً، وأمّا إذا كان أزيد من عشرة أيّام ـ ولم تعلم بمصادفته أيّام عادتها ـ تحيّضت بمقدار ما تحتمل أنّه عادتها، والزائد استحاضة.

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أيّامّاً، لا تقلّ عن ثلاثة بالنحو المتقدم فيما سبق، ولا تزيد على عشرة، وأيّاماً بصفة الاستحاضة، ولم تعلم بمصادفة ما رأته أيّام عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة، إلّا إذا كانت تحتمل أنّ عدد عادتها أكثر ممّا بصفة الحيض فتتحيّض فيها أيضاً بمقدار ما تحتمله من الزيادة.

الثالث: إذا رأت الدم وكان كلّه فاقداً للصفات ولم تعلم بمصادفة أيّام عادتها

فهي مستحاضة، تجاوز عشرة أيّام أو لم يتجاوز، وأمّا إذا علمت بمصادفته أيّام عادتها لزمها الاحتياط في جميع أيّام الدم المحتمل كونه في أيّام العادة، وكذلك الحال إذا كان الدم بعضه بالصفات وبعضه فاقد لها وحكم عليها بالتمييز وعلمت إجمالاً بمصادفة ما زاد على ذلك المقدار لأيّام عادتها فتجمع فيهما بين تروك الحائض وعمل المستحاضة كما تقدّم في ذيل المسألة السابقة.

مسألة ٢٢٦ : إذا كانت المرأة ذات عادة مركبة، كما إذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، فالأقوى ثبوت العادة المركبة لها بذلك.

الفصل السابع

في أحكام الحيض :

مسألة ٢٢٧ : لا يصحّ من الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة، والصيام، والطواف، والاعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدم.

مسألة ٢٢٨ : يحرم وطؤها في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل إنّه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً، أمّا وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه، بل الأحوط ترط الوطئ في الدبر ـ بدون رضاها ـ مطلقاً، ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك، وإن كره بما تحت المئزر ممّا بين السرة والركبة، وإذا نقيت من الدم جاز وطؤها وإن لم تغتسل، ولا يجب غسل فرجها قبل الوطء، وإن كان أحوط.

مسألة ٢٢٩ : الأحوط ـ استحباباً ـ للزوج ـ دون الزوجة ـ الكفارة عن الوطء في أوّل الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار.

والدينار هو (١٨) حمّصة من الذهب المسكوك، والأحوط ـ استحباباً ـ أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلّا دفع القيمة وقت الدفع. ولا شيء على الساهي، والناسي، والصبي، والمجنون، والجاهل بالموضوع أو الحكم.

مسألة ٢٣٠ : لا يصحّ طلاق الحائض وظهارها، إذا كانت مدخولاً بها ـ ولو دبراً ـ وكان زوجها حاضراً، يصل إليها ـ على تفصيل يأتي في كتاب الطلاق ـ إلّا أن تكون حاملاً فلا بأس به حينئذٍ، وإذا طلقها على أنّها حائض فبانت طاهرة صحّ، وإن عكس فسد.

مسألة ٢٣١ : يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحب للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب. والظاهر أنّه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة، بل في مشروعيّة الوضوء بعده إشكال.

مسألة ٢٣٢ : يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في شهر رمضان، بل والمنذور في وقت معين ـ على الأقوى ـ ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، وصلاة الآيات، والمنذورة في وقت معين.

مسألة ٢٣٣ : الظاهر أنّها تصحّ طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صحّ، وتصحّ منها الأغسال المندوبة حينئذٍ، وكذلك الوضوء.

مسألة ٢٣٤ : يستحب لها التحشي والوضوء في وقت كل صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة، ذاكرة الله تعالى، والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

مسألة ٢٣٥ : يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرهما، وحمل المصحف ولمس هامشه، وما بين سطوره، وتعليقه.

المقصد الثالث

الاستحاضة

مسألة ٢٣٦ : دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده، وبعد اليأس، وهو ناقض للطهارة بخروجه، ولو بمعونة القطنة من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، وفي غيره إشكال، أو باستمراره في فضاء فرجها بعد انقضاء أيّام عادتها على ما تقدم في مسائل الحيض، ويكفي في بقاء حدثيته بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنة ونحوها، والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به، كما تقدّم في الحيض.

مسألة ٢٣٧ : الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

الأُولى: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث لا يغمس القطنة.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنة ولا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها ويسيل منها.

مسألة ٢٣٨ : الأحوط لها الاختبار ـ حال الصلاة ـ بإدخال القطنة في الموضع المتعارف، والصبر عليها بالمقدار المتعارف، وإذا تركته ـ عمداً أو سهواً ـ وعملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صحّ، وإلّا بطل.

مسألة ٢٣٩ : حكم القليلة وجوب تبديل القطنة، أو تطهيرها على الأحوط وجوباً، ووجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، دون الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

مسألة ٢٤٠ : حكم المتوسطة ـ مضافاً إلى ما ذكر من تجديد القطنة، أو تطهيرها لكل صلاة على الأحوط ـ غسل قبل صلاة الصبح، والأحوط استحباباً ضم الوضوء إليه لصلاة الفجر أيضاً، بل لا يترك إذا وقع فاصل بينهما.

مسألة ٢٤١ : حكم الكثيرة ـ مضافاً إلى وجوب تجديد القطنة على الأحوط والغسل للصبح ـ غسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما، والآخر للعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، ويكفي للنوافل أغسال الفرائض، ولا يجب لكل صلاة منها الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضاً، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ أن تتوضّأ لكل غسل. نعم، يجزي الوضوء ـ إذا اغتسلت للفريضة ـ ولا يحتاج إلى تكرار الغسل في الصلوات المستقلة كصلاة الآيات وصلاة الليل ونحوها وإن كان أحوط.

مسألة ٢٤٢ : إذا حدثت المتوسطة ـ بعد صلاة الصبح ـ وجب الغسل للظهرين، وإذا حدثت ـ بعدهما ـ وجب الغسل للعشاءين، وإذا حدثت ـ بين الظهرين أو العشاءين ـ وجب الغسل للمتأخرة منها، وإذا حدثت ـ قبل صلاة الصبح ـ ولم تغتسل لها عمداً، أو سهواً، وجب الغسل للظهرين، وعليها إعادة صلاة الصبح، وكذا إذا حدثت ـ أثناء الصلاة ـ وجب استئنافها بعد الغسل.

مسألة ٢٤٣ : إذا حدثت الكبرى ـ بعد صلاة الصبح ـ وجب غسل للظهرين، وآخر للعشاءين، وإذا حدثت ـ بعد الظهرين ـ وجب غسل واحد للعشاءين، وإذا حدثت ـ بين الظهرين أو العشاءين ـ وجب الغسل للمتأخرة منهما.

مسألة ٢٤٤ : إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال ولا إشكال وإن كان بعد الشروع في الأعمال ـ قبل الفراغ من الصلاة ـ استأنفت الأعمال، وكذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثنائها، وإن كان بعد الصلاة أعادت الأعمال والصلاة، وهكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع

الطهارة والصلاة، بل الأحوط ذلك أيضاً، إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، أو شك في ذلك، فضلاً عمّا إذا شك في أنّها تسع الطهارة وتمام الصلاة، أو أنّ الانقطاع لبرء، أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

مسألة ٢٤٥ : إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترة تسع الطهارة والصلاة، وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا صلّت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفترة في أوّل الوقت، فأخّرت الصلاة عنها ـ عمداً ـ عصت، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها، وهكذا إذا أخّرتها نسياناً.

مسألة ٢٤٦ : إذا انقطع الدم انقطاع برء، وجددت الوظيفة اللازمة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها ـ حينئذٍ ـ حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

مسألة ٢٤٧ : إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما ـ عمداً أو لعذر ـ وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشاءين.

مسألة ٢٤٨ : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة، أو إلى الكثيرة، وكالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال، فلا إشكال في أنّها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية، أمّا الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف، وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلّها، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلى، وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح ثمّ حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان في أثناء الصبح فتعيد الغسل وتستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل وصلّت، وإذا

ضاق الوقت عن ذلك أيضاً فالأحوط الاستمرار على عملها، ثمّ القضاء.

مسألة ٢٤٩ : إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأُولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة، أو القليلة اغتسلت للظهر والعصر إذا جمعت بينهما، وأمّا إذا أخّرت العصر اقتصرت على الوضوء بالنسبة إليه، وكذا العشاءين.

مسألة ٢٥٠ : قد عرفت أنّه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل في الكبيرة، وبعد الوضوء في القليلة والمتوسطة لغير صلاة الصبح، وأمّا بالنسبة لها فيجوز تأخيرها عن الغسل بشرط الوضوء لها، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلّى، وتهيئة المسجد ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة.

مسألة ٢٥١ : يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة، وشدّه بخرقة،، ونحو ذلك، فإذا قصّرت ـ وخرج الدم ـ أعادت الصلاة، بل الأحوط ـ وجوباً ـ إعادة الغسل في الكثيرة، وأمّا المتوسطة والقليلة فتجددان الوضوء.

مسألة ٢٥٢ : المشهور توقف صحّة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية في الكثيرة، وعلى غسل الليلة الماضية في المتوسطة توقفه على غسل الفجر، ولكن لا يبعد عدم توقفها عليه وإن كان الأحوط استحباباً رعاية ذلك، كما أنّ الأحوط ـ استحباباً ـ ترك وطئها قبل الغسل. وأمّا دخول المساجد وقراءة العزائم فالظاهر جوازهما مطلقاً، ولا يجوز لها مسّ المصحف ونحوه قبل الغسل، بل الأحوط ـ وجوباً ـ عدم الجواز بعده أيضاً، مع الفصل المعتد به.

المقصد الرابع

النفاس

مسألة ٢٥٣ : دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، ولا حدّ لقليله، وحدّ كثيره عشرة أيّام من حين الولادة، والأحوط استحباباً فيما زاد عليها إلى ثمانية عشر يوماً مراعاة تروك النفساء مضافاً إلى أعمال المستحاضة إذا كان الدم بصفات الحيض. وإذا لم تر فيها دماً لم يكن لها نفاس أصلاً، ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة، لا من حين الشروع فيها، وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشـروع، ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين ـ وقد رأت الدم عند كل منهما ـ بل النقاء المتخلل بينهما طهر، ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة، ثمّ ولدت آخر على رأس العشرة، ورأت الدم إلى عشرة أُخرى، فالدمان ـ جميعاً ـ نفاسان متواليان، وإذا لم تر الدم حين الولادة ورأته قبل العشرة وانقطع عليها، أو رأته حين الولادة ثمّ انقطع ثمّ رأته قبل العشرة وانقطع عليها كان تمام العشرة نفاسها.

مسألة ٢٥٤ : الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس، فإن كان منفصلاً عن الولادة بعشرة أيّام نقاء فلا إشكال، وإن كان متصلاً بها وعلم أنّه حيض وكان بشرائطه، جرى عليه حكمه، وإن كان منفصلاً عنها بأقل من عشرة أيّام نقاء، أو كان متصلاً بالولادة ولم يعلم أنّه حيض فالأظهر أنّه إن كان بشرائط الحيض وكان في أيّام العادة، أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، وإلّا فهو استحاضة.

مسألة ٢٥٥ : النفساء ثلاثة أقسام:

١ ـ التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.

٢ ـ التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها، والباقي استحاضة، والأحوط استحباباً مراعاة تروك النفساء فيما زاد على ثمانية عشر يوماً. هذا إذا كانت تعلم بذلك، وأمّا مع الجهل بأنّ دمها يتجاوز العشرة أم لا، تستظهر بعد أيّام عادتها بيوم أو يومين أو ثلاث ثمّ تعمل عمل المستحاضة، وإذا كانت ناسية لعدد عادتها تستظهر بعد أكثر محتملات عدد عادتها.

٣ ـ التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادة عددية في الحيض، ففي هذه الصورة يكون نفاسها إلى عشرة أيّام والباقي استحاضة مع الاحتياط الاستحبابي المتقدم.

مسألة ٢٥٦ : إذا رأت الدم في اليوم الأوّل من الولادة، ثمّ انقطع، ثمّ عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان:

الأُولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من حين الولادة، ففي هذه الصورة كان الدم الأوّل والثاني كلاهما نفاساً، ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من حين الولادة، وهذا على أقسام:

١ ـ أن تكون المرأة ذات عادة عددية في حيضها، وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأوّل ـ وما رأته في أيّام العادة والنقاء المتخلل ـ نفاساً، وما زاد على العادة استحاضة، وإذا كانت لا تعلم بذلك

استظهرت بيومين أو ثلاث، فإذا لم ينقطع كان استحاضة. مثلاً إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيّام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثمّ رأته في اليوم السادس واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها اليومين الأولين واليوم السادس والسابع والنقاء المتخلل بينهما، وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

٢ ـ أن تكون المرأة ذات عادة، ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت عدد عادتها فرأت الدم، وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها أيّام عادتها إذا كانت تعلم بها، ومع النسيان تأخذ بأكبر محتملاتها، واحتاطت فيما زاد عليها إلى العشرة، وكان الباقي استحاضة.

٣ ـ أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني قبل أن يتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها إلى اليوم العاشر وما بعده استحاضة.

ثمّ إنّ ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا... مثلاً إذا رأت الدم في اليوم الأوّل، والرابع، والسادس، ولم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً، وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر، في هذه الصورة، وكانت عادتها في الحيض تسعة أيّام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عادتها خمسة أيّام كان نفاسها الأيّام الأربعة الأُولى، وفيما بعدها كانت مستحاضة، مع الاحتياط الاستحبابي المتقدم إلى ثمانية عشر يوماً إذا كان الدم مستمراً.

مسألة ٢٥٧ : النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم أيّام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضي الصوم ولا تقضي

الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصحّ طلاقها. والمشهور أنّ أحكام الحائض من الواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً، ولكن جملة من الأفعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، وإن كان الأحوط أن تجتنب عنها. وهذه الأفعال هي:

١ ـ قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.

٢ ـ الدخول في المساجد بغير قصد العبور.

٣ ـ المكث في المساجد.

٤ ـ وضع شيء فيها.

٥ ـ دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان بقصد العبور.

مسألة ٢٥٨: يعتبر فصل أقل الطهر وهو عشرة أيّام بين دم النفاس ودم الحيض، كما كان يعتبر ذلك بين حيضتين، فما تراه النفساء من الدم إلى عشرة أيّام ـ بعد تمام نفاسها ـ فهو استحاضة، سواء أكان الدم بصفات الحيض أو لم يكن، وسواء أكان الدم في أيّام العادة أم لم يكن، ويعبّر عن هذه العشرة بعشرة الاستحاضة، وإن استمرّ الدم بها إلى ما بعد العشرة، أو انقطع وعاد بعد العشرة، فما كان منه في أيّام العادة ـ بشرط عدم اختلالها بالولادة ـ أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، بشرط أن لا يقلّ عن ثلاثة أيّام ولا يزيد على عشرة، وما لم يكن واجداً للصفات فهو استحاضة، وإذا كان الدم واجداً لصفات الحيض ولم ينقطع على العشرة فالمرأة ـ إن كانت ذات عادة عددية ـ جعلت مقدار عادتها حيضاً، والباقي استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عددية رجعت إلى التمييز، ومع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدّم في الحيض.

المقصد الخامس

غسل الأموات

وفيه فصول

الفَصلُ الأوّلُ

في أحكام الاحتضار :

مسألة ٢٥٩ : الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يُلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها، والأحوط الأولى ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك، ولا يعتبر في توجيه غير الولي إذن الولي وإن كان الاستئذان أحوط.

وذكر العلماء (رضوان الله عليهم) أنّه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزع، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقة، وتلقينه كلمات الفرج ويكره أن يحضره جنب، أو حائض، وأن يمس حال النزع، وإذا مات يستحب أن تغمض عيناه، ويطبق فوه، ويشدّ لحياه، وتمدّ يداه إلى جانبيه، وساقاه، ويغطى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجل تجهيزه، إلّا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته ويكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، وأن يترك وحده.

الفَصلُ الثَّاني

في الغسل :

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الأحوط الأولى، والأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بملاقاة المحل.

ثمّ إنّ الميت يغسل ثلاثة أغسال: الأوّل: بماء السدر، والثاني: بماء الكافور، والثالث: بماء القراح، وكل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي، ولابد فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، ومن النية على ما عرفت في الوضوء، والأحوط عدم الاكتفاء بالارتماسي مع التمكن من الترتيبي.

مسألة ٢٦٠ : يجب التصدي لتغسيل الميت وسائر ما يتعلّق بتجهيزه ـ مباشرة أو تسبيباً ـ على وليه، ويسقط عنه مع قيام غيره بها، ولكن إذا كان المتصدّي غير الولي فلابد من إذن الولي على الأحوط، وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثمّ المالك، ثمّ الطبقة الأُولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثمّ الثانية وهم الأجداد والاخوة، ثمّ الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله على الأحوط.

مسألة ٢٦١ : الذكور في كل طبقة مقدّمون على الاناث، وفي تقديم الأب في الطبقة الأُولى على الأولاد والجد على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأُمّ، والعم على الخال إشكال، والأحوط ـ وجوباً ـ الاستئذان من الطرفين. والأظهر عدم ثبوت الولاية للقاصر مطلقاً ولا للغائب الذي لا يتيسّر اعلامه وتصدّيه لتجهيز الميت مباشرة أو تسبيباً بالاستئذان منه.

مسألة ٢٦٢ : إذا فقد الولي أو الوصي أو تعذّر الاستئذان منه، أو امتنع عن الإذن، وعن مباشرة التغسيل، وجب تجهيز الميت وتغسيله على غيره ولو بلا إذن.

مسألة ٢٦٣ : إذا أوصى أن يغسّله شخص معيّن لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إذن الولي، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين جاز له الرد في حياة الموصي، وليس له الرد بعد ذلك على الأحوط، ووجب الاستئذان منه دون الولي.

مسألة ٢٦٤ : يجب في التغسيل طهارة الماء وإباحته، وإباحة السدر والكافور، ومجرى الغسالة على النحو الذي مرّ في الوضوء، ومنه السدة التي يغسل عليها، فمع عدم الانحصار يصحّ الغسل عليها، أمّا معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسّل ـ حينئذٍ ـ صحّ الغسل، وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوباً.

مسألة ٢٦٥ : يجزي تغسيل الميت قبل برده.

مسألة ٢٦٦ : إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله، وإن تعذّر كلاهما سقط وغسّل بالقراح ثلاثة أغسال.

مسألة ٢٦٧ : يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنّه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شيء منهما، إذا لم يصدق الخلط، ولا فرق في السدر بين اليابس والأخضر.

مسألة ٢٦٨ : إذا تعذّر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمّم على

الأحوط ـ وجوباً ـ ثلاث مرات، ينوي بواحد منها ما في الذمة.

مسألة ٢٦٩ : يجب أن يكون التيمم بيد الحي، والأحوط ـ استحباباً ـ مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضاً.

مسألة ٢٧٠ : يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل، وإلّا ففي وجوب نبشه واستيناف الغسل إشكال، بل منع، وكذا الحكم فيما إذا تعذّر السدر أو الكافور.

مسألة ٢٧١ : إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو في أثنائه بنجاسة خارجية، أو منه، وجب تطهيره ولو بعد وضعه في القبر. نعم، لا يجب ذلك بعد الدفن.

مسألة ٢٧٢ : إذا خرج من الميت بول، أو مني، لا تجب إعادة غسله، ولو قبل الوضع في القبر.

مسألة ٢٧٣ : لا يجوز أخذ الأُجرة على أصل تغسيل الميت على الأحوط، ويجوز أخذ العوض على الكيفيّات والأُمور غير الواجبة في تغسيل الميت وعلى بذل الماء ونحوه، مما لا يجب بذله مجاناً.

مسألة ٢٧٤ : لا يشترط أن يكون المغسّل بالغاً بل يكفي تغسيل الصبي المميّز إن كان تغسيله على الوجه الصحيح، وإن كان الأحوط استحباباً تغسيل البالغ.

مسألة ٢٧٥ : يجب في المغسّل أن يكون عاقلاً ومسلماً مؤمناً، وأن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأُنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأُنثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

الأُولى: أن يكون الميت طفلاً، فيجوز للذكر وللأُنثى تغسيله، سواء أكان

ذكراً أم أُنثى، مجرداً عن الثياب أم لا، وجد المماثل له أو لا، وإن كان الأحوط في الطفل المميّز أن يغسّله المماثل.

الثانية: الزوج والزوجة، فإنّه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجرداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أو لا، من دون فرق بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلّقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة.

الثالثة: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، والأحوط استحباباً اعتبار فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب، ولا يبعد كفاية ستر العورة بحيث يمنع عن وقوع النظر عليها.

مسألة ٢٧٦ : إذا اشتبه ميت بين الذكر والأُنثى غسّله كل من الذكر والأُنثى مع التجنّب عن اللمس والنظر لما يحرم النظر إليه على فرض عدم المماثلة.

مسألة ٢٧٧ : إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي ولم يمكن تغسيل غير المماثل له من غير لمس ونظر، أمره المسلم أن يغسل بدنه ويطهّره أوّلاً، ثمّ يغسل الميت، والآمر هو الذي يتولى النية، والأحوط ـ استحباباً ـ نية كل من الآمر والمغسل، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم ـ كالكر والجاري ـ لا يتعين ذلك على الأظهر، وإذا أمكن المخالف قدّم على الكتابي، وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل على الأحوط استحباباً.

مسألة ٢٧٨ : إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي ولم يمكن تغسيل غير المماثل له من غير لمس ونظر سقط الغسل، ومع إمكان التيمّم وجب التيمّم.

مسألة ٢٧٩ : إذا دفن الميت بلا تغسيل ـ عمداً أو خطأً ـ جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كلّ ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه أو بالآخرين.

مسألة ٢٨٠ : إذا مات الميت محدثاً بالأكبر ـ كالجنابة والحيض ـ لا يجب إلّا تغسيله غسل الميت فقط.

مسألة ٢٨١ : إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني، إلّا أن يكون موته بعد السعي في الحج، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدة للوفاة، والمعتكف.

مسألة ٢٨٢ : يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأوّل: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، أو في حفظ بيضة الإسلام، ويشترط فيه أن لا يدركه المسلمون وبه رمق، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق ثمّ مات بعد ذلك بسبب جراحته غسّل على الأحوط وجوباً، وإذا كان في المعركة مسلم وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه ودفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنّه يغتسل غسل الميت ـ المتقدّم تفصيله ـ ويحنط ويكفن كتكفين الميت، ثمّ يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل.

مسألة ٢٨٣ : قد ذكروا للتغسيل سنناً، مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجّه إلى القبلة كحالة الاحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته، وأن تليّن أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالأشنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات، ثمّ بشق رأسه الأيمن، ثمّ الأيسر، ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل، ويمسح بطنه في الأولين، إلّا الحامل التي مات ولدها

في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيرة، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. وذكروا أيضاً أنّه يكره إقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وقصّ أظافره وجعله بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، وحلق رأسه أو عانته، وقصّ شاربه، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقاً إلّا مع الاضطرار، والتخطي عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث

في التكفين، يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب:

الأوّل: المئزر، ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة.

الثاني: القميص، ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن، والأحوط وجوباً في كل واحد منهما أن يكون ساتراً لما تحته غير حاك عنه وإن حصل الستر بالمجموع.

مسألة ٢٨٤ : لابدّ في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدّم في التغسيل، ولا يعتبر فيه نية القربة.

مسألة ٢٨٥ : إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدّم القميص، وإن لم يكن إلّا مقدار ما يستر العورة تعيّن الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر تعيّن ستر القبل.

مسألة ٢٨٦ : لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير الخالص، ولا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفواً عنها في الصلاة، بل الأحوط ـ وجوباً ـ أن لا يكون مذهباً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل ولا من جلد المأكول، وأمّا وبره

وشعره فيجوز التكفين به، وأمّا في حال الاضطرار فيجوز بالجميع، فإذا انحصر في واحد منها تعيّن، وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجس وتكفينه بغيره من تلك الأنواع قدّم غير المتنجس، وإذا دار الأمر بين الحرير الخالص وغير المتنجس منها قدّم غير الحرير الخالص، ولا يبعد التخيير في غير ذلك من الصور.

مسألة ٢٨٧ : لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار.

مسألة ٢٨٨ : يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٨٩ : إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت، أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً، وإن لم يكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

مسألة ٢٩٠ : القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤونة تجهيزه ودفنه، من السدر والكافور، وماء الغسل، وقيمة الأرض، وما يأخذه الظالم على الدفن في الأرض المباحة، وأُجرة الحمّال، والحفّار، ونحوها.

مسألة ٢٩١ : كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو غير مدخول بها، وكذا المطلقة الرجعية، ولا يترك الاحتياط في الناشزة والمنقطعة، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

مسألة ٢٩٢ : يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره، وأن لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس، وأن لا يكون ماله متعلقاً به حق غيره

برهن أو غيره، وأن لا يقترن موتها بموته، وعدم تعيينها الكفن بالوصية، لكن الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الأُول وجوب الاستقراض إن أمكن ولم يكن حرجياً، وكذا الاحتياط في صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن.

مسألة ٢٩٣ : كما أنّ كفن الزوجة على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما مما عرفت على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى.

مسألة ٢٩٤ : الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز إخراجه من الأصل إلّا مع رضا الورثة، وإذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا يجوز لوليه الاجازة في ذلك، فيتعين حينئذٍ إخراجه من حصة الكاملين برضاهم، وكذا الحال في قيمة القدر الواجب فإنّ الذي يخرج من الأصل ما هو أقل قيمة من الكفن المتعارف، ولا يجوز إخراج الأكثر منه إلّا مع رضاء الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، وفي غيره يحتاج إلى ذلك لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

مسألة ٢٩٥ : كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة.

مسألة ٢٩٦ : إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه، ومع عدمه لا يدفن عارياً، بل يصرف عليه من الزكاة أو الخمس أو سائر وجوه بيت المال مع الاستئذان من الحاكم الشرعي، ومع عدم وجود شيء من ذلك فالأحوط وجوباً على المسلمين بذل كفنه.

تكملة: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل: يستحب في الكفن العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمّى، والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه

على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيـمن، والمـقنعة للـمرأة، ويكفي فيها أيضاً المسمّى، ولفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها، وخرقة يعصب بها وسط الميت ذكراًكان أو أُنثى، وخرقة أُخرى للفخذين تلفّ عليهما، ولفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها برداً يمانياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذّره بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شـيء مـن الحنوط، وأن يحشى دبره ومنخراه، وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، وإجادة الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلّى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً رسول الله، ثمّ يذكر الأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وأنّهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأنّ البعث والثواب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كلّه في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت.

وقيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشدّ في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل، ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت، والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين، بـل المنكبين ثلاث مرات، ورجليه إلى الركبتين، ويغسل كل موضع تنجس مـن بدنه، وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه.

ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والزرور له، ولو كفّن في قميصه قطع أزراره، ويكره بلّ الخيوط التي تخاط بها بريقه، وتبخيره، وتطييبه بغير الكافور والذريرة، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، وأن يكتب عليه بالسواد، وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجاً بابريسم، والمماكسة في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك، وكونه وسخاً، وكونه مخيطاً.

مسألة ٢٩٧ : يستحبّ لكل أحد أن يهيىء كفنه قبل موته، وأن يكرر نظره إليه .

الفصل الرابع

في التحنيط :

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، ويكفي المسمّى، والأحوط ـ وجوباً ـ أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية، ويستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله ولبته، وصدره، وباطن قدميه، وظاهر كفيه، وإذا كان محرماً لم يجز تحنيطه إلّا أن يكون موته بعد السعي في إحرام الحج.

مسألة ٢٩٨ : محلّ التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو في أثنائه .

مسألة ٢٩٩ : يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة.

مسألة ٣٠٠ : يكره إدخال الكافور في عين الميت، وأنفه، وأُذنه، وعلى وجهه .

الفصل الخامس

في الجريدتين :

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، والأُخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسّر فمن السدر، فإن لم يتيسّر فمن الرمان أو الخلاف، والرمان مقدّم على الخلاف، وإلّا فمن كل عود رطب.

مسألة ٣٠١ : إذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، والأُخرى عند رجليه.

مسألة ٣٠٢ : الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن ممّا تقدّم، ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه.

الفصل السادس

في الصلاة على الميّت :

تجب الصلاة وجوباً كفائياً على كلّ ميّت مسلم سواءً أكان ذكراً أم أُنثى، حرّاً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، ولا تجب على أطفال المسلمين إلّا إذا عقلوا الصلاة، والأمارة عليه إذا بلغوا ستّ سنين، ولو كان عقل الصلاة قبل ذلك فالأحوط وجوباً الصلاة عليه، وفي استحبابها على ما لم يبلغ ذلك وقد تولّد حياً إشكال، والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكل من وجد ميتاً في بلاد

الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر إذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط.

مسألة ٣٠٣ : الأحوط في كيفيتها أن يكبّر أوّلاً، ويتشهد الشهادتين، ثمّ يكبّر ثانياً، ويصلي على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ يكبّر ثالثاً ويدعو للمؤمنين ثمّ يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثمّ يكبر خامساً وينصرف، والأحوط استحباباً الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيرة، ولا قراءة فيها ولا تسليم، ويجب فيها اُمور:

منها: النية على نحو ما تقدّم في الوضوء.

ومنها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلّي القبلة.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلّي، ورجلاه إلى جهة يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلّي خلفه محاذياً لبعضه، إلّا أن يكون مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

ومنها: أن لا يكون المصلّي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلّا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار، ولا يضرّ الستر بمثل التابوت ونحوه.

ومنها: أن يكون المصلّي قائماً، فلا تصحّ صلاة غير القائم، إلّا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

ومنها: الموالاة بين التكبيرات والأدعية.

ومنها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين، وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر، واللبن إن تعذّر الكفن.

ومنها: إذن الولي على الأحوط، إلّا إذا أوصى الميت بأن يصلّي عليه شخص معيّن فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.

مسألة ٣٠٤ : لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث، وإباحة اللباس، وستر العورة، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في أثنائها والضحك والالتفات عن القبلة.

مسألة ٣٠٥ : إذا شك في أنّه صلّى على الجنازة أم لا، بنى على العدم، وإذا صلّى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على الصحة، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدّى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها على الأحوط.

مسألة ٣٠٦ : يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه إلّا إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين.

مسألة ٣٠٧ : لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة فالأحوط أن يصلّى على قبره ما لم يتلاش بدنه.

مسألة ٣٠٨ : يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل، وعند صدر المرأة.

مسألة ٣٠٩ : إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز

جعل الجنائز صفاً واحداً، فيجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر، شبه الدرج ويقف المصلي وسط الصف ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنية الضمير وجمعه.

مسألة ٣١٠ : يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الإمام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامة، من البلوغ، والعقل، والإيمان، بل يعتبر فيه العدالة أيضاً على الأحوط استحباباً، والأحوط ـ وجوباً ـ اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد، والحائل، وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم وغير ذلك.

مسألة ٣١١ : إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام، كبّر مع الإمام، وجعله أوّل صلاته وتشهد الشهادتين بعده، وهكذا يكبر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بقصد الرجاء بلا دعاء، وإن كان الدعاء أحوط.

مسألة ٣١٢ : لو صلّى الصبي على الميت لم تجز صلاته عن صلاة البالغين على الأحوط، وإن كانت صلاته صحيحة.

مسألة ٣١٣ : إذا كان الولي للميت امرأة، جاز لها مباشرة الصلاة والإذن لغيرها، ذكراً كان أو أُنثى.

مسألة ٣١٤ : لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم.

مسألة ٣١٥ : قد ذكروا للصلاة على الميت آداباً:

منها: أن يكون المصلي على طهارة، ويجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ، أو اغتسل.

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام، هذا كان الإمام رجلاً، وأمّا في إمامة المرأة للنساء فتقوم في وسطهن في الصف الأوّل من غير أن تبرز.

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة ـ ثلاث مرات ـ.

مسألة ٣١٦ : أقلّ ما يجزئ من الصلاة أن يقول المصلّي: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ يقول: الله أكبر اللهم صلّي على محمّد وآل محمّد، ثمّ يقول: الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين، ثمّ يقول: الله أكبر اللهم اغفر لهذا، ويشير إلى الميت، ثمّ يقول: الله أكبر.

الفصل السابع

في التشييع :

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه، ويستحب لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها: من تبع جنازة أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلّا وقال الملك: ولك مثل ذلك. وفي بعضها: أنّ أوّل ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته. وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيّع ماشياً خلف الجنازة، خاشعاً متفكراً، حاملاً للجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، ويكره الضحك، واللعب، واللهو، والإسراع في المشي، وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له، والركوب والمشي قدام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنّه يستحب له ذلك، وأن يمشي حافياً.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

في الدفن :

تجب كفايةً مواراة الميت في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، وإيذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء، أو تابوت، وإن حصل فيه الأمران، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجّهاً وجهه إلى القبلة، وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط، ومع تعذّره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، وإذا كان الميت في البحر، ولم يمكن دفنه في البر، ولو بالتأخير غسل وحنط وصلي عليه ووضع في خابية ونحوها كالصندوق من حديد وأحكم رأسها وأُلقي في البحر، أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجليه ثمّ يلقى في البحر، والأحوط وجوباً اختيار الأوّل مع الإمكان، وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

مسألة ٣١٧ : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.

مسألة ٣١٨ : إذا ماتت الحامل الكافرة، ومات في بطنها حملها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر، مستدبرة للقبلة، وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح على الأحوط.

مسألة ٣١٩ : لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة، والبالوعة، ولا في مكان مملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا، والخانات الموقوفة وإن أذن الولي بذلك.

مسألة ٣٢٠ : لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيرورته تراباً. نعم،

إذا كان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه على الأقوى.

مسألة ٣٢١ : يستحب حفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوة، وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويسقف عليه ثمّ يهال عليه التراب، وأن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة، والذكر عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، والتحفّي، وحلّ الأزرار وكشف الرأس للمباشر لذلك، وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمّة عليهم السلام ، وأن يسدّ اللحد باللبن، وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون غير ذي الرحم التراب بظهور الأكف، وطمّ القبر وتربيعه لا مثلثاً، ولا مخمساً، ولا غير ذلك، ورشّ الماء عليه دوراً يستقبل القبلة، ويبتدأ من عند الرأس، فإن فضل شيء صبّ على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرش، ولا سيما إذا كان الميت هاشمياً، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، والترحّم عليه بمثل: اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في علّيين، وألحقه بالصالحين، وأن يلقّنه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر وينصب على القبر.

مسألة ٣٢٢ : يكره دفن ميتين في قبر واحد، ونزول الأب في قبر ولده، وغير المحرم في قبر المرأة، وإهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة، وتجصيصه وتطيينه وتسنيمه والمشي عليه والجلوس والاتكاء، وكذا البناء عليه وتجديده، إلّا أن يكون الميت من أهل الشرف.

مسألة ٣٢٣ : يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلّا المشاهد المشرفة، والمواضع المحترمة، فإنّه يستحب، ولا سيما الغري والحائر، وفي بعض الروايات أنّ من خواص الأوّل إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

مسألة ٣٢٤ : لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النبش، بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت.

مسألة ٣٢٥ : يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلّا مع العلم باندراسه، وصيرورته تراباً، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم، أو لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة، أو نحوهما، أو في موضع يتخوّف فيه على بدنه من سيل، أو سبع، أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده.

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم ونحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي، ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه أو إجازته.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبيّن بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي، لوضعه في القبر على غير القبلة، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمته، وإلّا ففيه إشكال.

مسألة ٣٢٦ : لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيدهم الله تعالى) بوضع الميت في موضع والبناء عليه، ثمّ نقله إلى المشاهد المشرفة، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعي، ثمّ ينقل بعد ذلك بإذن الولي على نحو لا يؤدي إلى هتك حرمته.

مسألة ٣٢٧ : إذا وضع الميت في سرداب، جاز فتح بابه وإنزال ميت آخر فيه، إذا لم يظهر جسد الأوّل، إمّا للبناء عليه، أو لوضعه في لحد داخل السرداب، وأمّا إذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

مسألة ٣٢٨ : إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب، وإلّا جاز تقطيعه، ويتحرى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هي دونه شقّ بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته، وإلّا فمن أي جانب كان وأخرج، ثمّ يخاط بطنها، وتدفن.

مسألة ٣٢٩ : إذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر، أو وجد بكامل بدنه أو معظمه بدون الصدر بحيث يصدق عليه انّه بدن الميّت، غسّل وحنط وكفّن وصلّي عليه ودفن، وكذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوباً، وفي الأخيرين يقتصر في التكفين على القميص والازار، وفي الأوّلين يضاف إليهما المئزر إن وجد له محل، وإن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان أو مشتملاً عليه اللحم، غسل وحنّط ولف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً ولم يصلّ عليه، وإن لم يكن فيه عظم لفّ بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٣٠ : السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل وحنّط وكفّن ولم يصلّ عليه، وإذا كان لدون ذلك لفّ بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً، لكن لو كان مستوي الخلقة حينئذٍ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

المقصد السادس

غسل مسّ الميّت

يجب الغسل بمسّ الميت الإنساني بعد برده وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا ولجته الروح وإن لم يتم له أربعة أشهر على الأحوط، ولو غسّله الكافر لفقد المماثل أو غسّل بالقراح لفقد الخليط فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسّه، ولو يمّم الميت للعجز عن تغسيله فالأحوط وجوب الغسل بمسّه.

مسألة ٣٣١ : لا فرق في الماسّ والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، كما لا فرق بين كون الماسّ والممسوس مما تحلّه الحياة وعدمه، عدا الشعر ماسّاً وممسوساً.

مسألة ٣٣٢ : لا فرق بين العاقل والمجنون، والصغير والكبير والمسّ الاختياري والاضطراري.

مسألة ٣٣٣ : إذا مسّ الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسّه. نعم، يتنجّس العضو الماسّ بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، وإن كان الأحوط الأولى غسله مع الجفاف أيضاً.

مسألة ٣٣٤ : يجب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الميت إذا كانت مشتملة على العظم على الأحوط، وكذا في القطعة المبانة من الحي على الأحوط استحباباً، دون الخالية من العظم، ودون العظم المجرّد من الحي، أمّا العظم المجرد من الميت المنفصل عن سائر العظام، أو السنّ منه، فالأحوط استحباباً الغسل بمسّه، ولا يجب الغُسل بمسّ فضلات الميت كالعرق والدم ونحوهما.

مسألة ٣٣٥ : إذا قلع السنّ من الحي وكان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسّه.

مسألة ٣٣٦ : يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها، وقراءة العزائم. نعم، لا يجوز له مسّ كتابة القرآن ونحوها ممّا لا يجوز للمحدث مسّه، ولا يصحّ له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلّا بالغسل، والأحوط ضمّ الوضوء إليه. وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

المقصد السابع

الأغسال المندوبة

زمانية ـ ومكانية ـ وفعلية

الأوّل : الأغسال الزمانية، ولها أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة، وهو أهمّها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، ووقته من طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة إلى الغروب على الأظهر، والأحوط أن ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، وإذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا فاته حينئذٍ أعاده يوم السبت.

مسألة ٣٣٧ : يصحّ غسل الجمعة من الجنب والحائض، ويجزىء عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

ومنها: غسل يوم العيدين، ووقته من الفجر إلى زوال الشمس، والأولى الإتيان به قبل الصلاة، وغسل ليلة الفطر، والأولى الإتيان به أوّل الليل ويوم عرفة، والأولى الإتيان به قبيل الظهر، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجّة،

والليلة الأُولى والسابع عشرة، والرابعة والعشرين من شهر رمضان وليالي القدر، والغسل عند احتراق القرص في الكسوف والخسوف.

مسألة ٣٣٨ : جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مرّة واحدة، ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، ويتخيّر في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

والثاني : الأغسال المكانية :

ولها أيضاً أفراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول ﷺ، ولدخول المدينة.

مسألة ٣٣٩ : وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة قريباً منه. نعم، في الحرم ومكة يجوز الاغتسال لدخولهما بعد أن يدخل فيهما.

والثالث : الأغسال الفعلية ، وهي قسمان :

القسم الأوّل: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، أو لزيارة البيت، والغسل للذبح والنحر، والحلق، والغسل للاستخارة، أو الاستسقاء، أو المباهلة مع الخصم، والغسل لوداع قبر النبي ﷺ والغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمداً عالماً به مع احتراق القرص والغسل للتوبة على وجه.

والقسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمسّ الميت بعد تغسيله.

مسألة ٣٤٠ : يجزىء في القسم الأوّل من هذا النوع غسل أوّل النهار ليومه، وأوّل الليل لليلته، ولا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن قوة، والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل.

مسألة ٣٤١ : هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر، والظاهر أنّها تغني

عن الوضوء، ولا يبعد استحباب الغسل في نفسه مطلقاً كالوضوء وإجزائه عن الوضوء، إلّا أنّ الافتاء بذلك مع مخالفة الأصحاب مشكل، وفي كل مورد يحكم فيه بالاجزاء لا يصحّ الوضوء بعده ويجوز قبله، إلّا في الجنب فإنّه لا يصحّ الوضوء منه، لا قبل الغسل ولا بعده، وهناك أغسال أُخر ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبة، ولكنه لم يثبت استحبابها بذاك العنوان، ولا بأس بالإتيان بها رجاءً، وهي كثيرة نذكر جملة منها:

١ ـ الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الأخيرة منه، وأوّل يوم منه.

٢ ـ غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٣ ـ الغسل في يوم الغدير، وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام، وفي اليوم الرابع والعشرين منه.

٤ ـ الغسل يوم النيروز، وأوّل رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.

٥ ـ الغسل في يوم النصف من شعبان، وأمّا غسل ليلة النصف منه فلا يبعد استحبابه.

٦ ـ الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأوّل.

٧ ـ الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

٨ ـ الغسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد.

٩ ـ الغسل لقتل الوزغ.

المبحث الخامس

التيـمّم

وفيه فصول

الفَصلُ الأوّلُ

في مسوّغاته :

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية، وهو أُمور :

الأوّل: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

مسألة ٣٤٢ : لا يسوغ التيمم للمسافر بمجرد عدم علمه بوجود الماء لديه، بل لابد له من احراز عدمه بالفحص عنه، فلو احتمل وجوده في رحله أو في القافلة أو عند بعض المارّة وجب الفحص إلى أن يحصل العلم أو الاطمئنان بعدمه، ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، وأمّا إذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة، وسهمين في الأرض السهلة في الجهات الأربع إن احتمل وجوده في كل واحدة منها، وأكثر ما حددت به غلوة سهم (٤٨٠) ذراعاً أي ما يقارب (٢٢٠) متراً، هذا إذا كان ماشياً، أمّا إذا كان راكباً الوسائل الحديثة والسريعة فالأحوط وجوباً الفحص بمقدار أكثر حتى يحصل اليأس عن وجود الماء قريباً من مكانه. وإن علم بعدمه في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلّا في جهة معينة وجب عليه الطلب

فيها دون غيرها، والبينة بمنزلة العلم، وكذا خبر العدل والثقة، بل وخبر من يعيش في تلك الأطراف وإن لم يعلم حاله، فإن شهدوا بعدم الماء في جهة أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

مسألة ٣٤٣ : يجوز الاستنابة في الطلب إذا كان النائب ثقة على الأظهر، وأمّا إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

مسألة ٣٤٤ : إذا أخلّ بالطلب وتيمم برجاء المشروعية صحّ تيممه إن صادف عدم الماء، أو كان بنحو لا يصل إليه بالفحص.

مسألة ٣٤٥ : إذا علم أو اطمأنّ بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعي إليه وإن بعد، إلّا أن يلزم منه مشقة عظيمة.

مسألة ٣٤٦ : إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، إلّا أن يحتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده فتجب إعادته حينئذٍ، وكذا إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

مسألة ٣٤٧ : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة احتمالاً معتداً به.

مسألة ٣٤٨ : الأحوط وجوباً مع احتمال الحصول على الماء إذا أخّر الصلاة عن أوّل الوقت تأخير الصلاة إلى آخر الوقت أو حصول اليأس عن تحصيله في الوقت.

مسألة ٣٤٩ : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل.

مسألة ٣٥٠ : إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذٍ إذا كان تيمّمه بعد ضيق الوقت، وإن علم أنّه لو طلب لعثر، وأمّا إذا تيمّم في سعة الوقت وصلّى ولو في ضيق الوقت بطلت صلاته، إلّا إذا تبيّن عدم الماء أو كان بنحو لا يصل إليه بالفحص.

مسألة ٣٥١ : إذا كان معه ماء فنسيه وتيمم وصلّى ثمّ ذكر ذلك قبل أن يخرج الوقت فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، وإن تذكر بعد أن خرج الوقت فلا قضاء عليه.

مسألة ٣٥٢ : إذا طلب الماء فلم يجد ويئس عن تحصيله إلى آخر الوقت فتيمم وصلّى ثمّ تبيّن وجوده في محل الطلب من الرمية أو الرميتين، أو الرحل، أو القافلة، أو حصل عليه في آخر الوقت صحّت صلاته، فلا تجب الإعادة ولا القضاء.

مسألة ٣٥٣ : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة، وفي بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه من الرمية والرميتين.

الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه، ولو كان عجزاً شرعياً، أو ما بحكمه، بأن كان الماء في إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطؤه، على النفس أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء كما أنّ منه خوف الشين، الذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على

نفس حيوان يكون من شأن المكلّف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها ـ كدابته وشاته ونحوهما ـ مما يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر، أو يكون حفظه واجباً عليه كالحيوان إذا كان وديعة عنده.

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذلته، وهوانه، أو على شرائه بثمن يضر بحاله، ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدة حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث، وإذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنه فالأحوط الأولى أن يصرف الماء أوّلاً في إزالة الخبث ثمّ يتيمم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

مسألة ٣٥٤ : إذا خالف المكلّف عمداً فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه محرماً بطل وضوئه، وإذا خالف في غير ذلك من الموارد المتقدمة فالأظهر صحة وضوئه أو غسله.

مسألة ٣٥٥ : إذا خالف فتطهّر بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة صحّ وضوؤه في جميع الموارد المذكورة، وكذلك مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرماً في الواقع ومنجزاً عليه، أمّا إذا توضأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلّق بالوضوء فعلاً صحّ، من غير فرق بين العمد والخطأ، وكذلك ما إذا نوى الأمر الأدائي فيما إذا لم يكن مشرِّعاً في عمله.

مسألة ٣٥٦ : إذا آوى إلى فراشه وذكر أنّه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاء، وإن تمكّن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجـنازة إن لم يتمكن من استعمال الماء وإدراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن أيضاً رجاءً.

الفصل الثاني

فيما يتيمّم به :

الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً، سواء أكان تراباً أم رملاً، أو مدراً، أم حصى، أم صخراً أملس، ومنه أرض الجص والنورة قبل الإحراق أو بعده، ولا يعتبر علوق شيء منه باليد، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكان.

مسألة ٣٥٧ : لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منه، كالرماد، والنبات، والمعادن، والذهب والفضة، ونحوها مـما لا يسـمّى أرضاً، وأمّا العقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة فالأحوط الأولى أن لا يتيمم بها حال الاختيار، وإن كان الأظهر جوازه.

مسألة ٣٥٨ : لا يجوز التيمم بالنجس، ولا المغصوب، ولا الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض.

نعم، لا يضرّ إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، ولو أُكره على المكث في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم به.

مسألة ٣٥٩ : إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صحّ، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

مسألة ٣٦٠ : إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأُمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق ونحوه، ويجب مراعاة الأكثر فالأكثر على الأحوط، وإذا أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعيّن ذلك.

مسألة ٣٦١ : إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين، وإذا أمكنه تجفيفه والتيمم به تعيّن ذلك، وكان مقدماً على التيمم بالغبار أيضاً.

مسألة ٣٦٢ : إذا عجز عن الأرض، والغبار، والوحل، كان فاقداً للطهور، والأحوط له الصلاة في الوقت مع التيمم بكل ما يمكن أن يجتمع عليه غبار وإن لم يكن عليه غبار والقضاء في خارجه، وإذا تمكن من الثلج ولم تمكنه اذابته والوضوء به ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمّى الغسل وجب واجتزأ به، وإذا كان على نحو لا يتحقق الغسل فالأحوط له الجمع بين التيمم والمسح به والصلاة في الوقت.

مسألة ٣٦٣ : الأحوط الأولى نفض اليدين بعد الضرب، ويستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث

كيفية التيمّم :

كيفية التيمم أن يضرب بيده على الأرض، وأن يكون دفعة واحدة على الأحوط استحباباً، وأن يكون بباطنهما ثمّ يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل

بالجبهة، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى كذلك بباطن الكفّ اليمنى.

مسألة ٣٦٤ : لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

مسألة ٣٦٥ : المراد من الجبهة الموضع المستوي، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

مسألة ٣٦٦ : الأظهر كفاية ضربة واحدة، والأحوط استحباباً تعدد الضرب في التيمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء، فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين، والأولى في الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأُولى، ثمّ يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

مسألة ٣٦٧ : إذا تعذّر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، وكذا إذا كان نجساً نجاسة متعدية ولم تمكن الإزالة، أمّا إذا لم تكن متعدية ضرب به ومسح، بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح والممسوح مطلقاً، وإذا كـان عـلى الممسوح حائل لا تمكن إزالته مسح عليه، أمّا إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به، والضرب والمسح بالظاهر.

مسألة ٣٦٨ : المحدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلاً عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، وإذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به أيضاً على الأحوط وجوباً، وإذا تمكن من الغسل أتى به وهو يغني عن الوضوء.

الفصل الرابع

شروط التيمّم :

يشترط في التيمم النية، على ما تقدم في الوضوء مقارناً بها الضرب على الأظهر.

مسألة ٣٦٩ : لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفي نية الأمر المتوجه إليه، ومع تعدد الأمر لابد من تعيينه بالنية.

مسألة ٣٧٠ : الأقوى أنّ التيمم رافع للحدث لكن لا تجب فيه نية الرفع ولا نية الاستباحة للصلاة مثلاً.

مسألة ٣٧١ : يشترط فيه المباشرة والموالاة حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدم، والأحوط وجوباً البدأ من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل.

مسألة ٣٧٢ : مع الاضطرار يسقط المعسور، ويجب الميسور، فمن قطعت احدى كفّيه أو كلتاهما يتيمم بالذراع، ومن قطعت احدى يديه من المرفق يكتفي بضرب الأُخرى أو وضعها والمسح بها على جبهته ثمّ مسح ظهرها بالأرض، وأمّا أقطع اليدين من المرفق فيكفيه مسح جبهته بالأرض، وقد مرّ في الوضوء حكم ذي الجبيرة والحائل، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد، واليد الزائدة وغير ذلك.

مسألة ٣٧٣ : العاجز ييممه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز أو يضعهما على ما يتيمّم به ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولي بيدي نفسه، ويمسح بهما، وفي الصورتين يتولى العاجز النية.

مسألة ٣٧٤ : الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأمّا النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه.

مسألة ٣٧٥ : إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة وإن كانت لجهل أو نسيان، أمّا لو لم تفت صحّ إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

مسألة ٣٧٦ : الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

مسألة ٣٧٧ : يعتبر إباحة التراب الذي يتيمم به، والأحوط استحباباً أن يكون الفضاء الذي يقع فيه التيمم مباحاً، وإذا كان التراب في إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

مسألة ٣٧٨ : إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن الشك إذا كان في الجزء الأخير ولم تفت الموالاة ولم يدخل في الأمر المرتب عليه من صلاة ونحوها، فالأحوط الالتفات إلى الشك، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محلّه لم يلتفت، وإن كان الأحوط استحباباً التدارك.

الفصل الخامس

أحكام التيمّم :

لا يجوز التيمم لصلاة موقتة قبل دخول وقتها مع احتمال وجدان الماء بعد دخول الوقت، ويجوز عند ضيق وقتها، وفي جوازه في السعة إشكال، والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة فلا تجب الإعادة، ولو تيمّم مع عدم اليأس برجاء استمرار العذر فتبين ذلك صحّ تيممه وصلاته.

مسألة ٣٧٩ : إذا تيمّم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر، ثمّ دخل وقت أُخرى، فإن يئس من ارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة

في سعة وقتها، ومع عدم اليأس لزم التأخير إلى آخر الوقت أو حصول اليأس، ولو ارتفع العذر أثناء الوقت لا تجب الإعادة.

مسألة ٣٨٠ : لو وجد الماء في أثناء العمل، فإن كان دخل في صلاة فريضة أو نافلة وكان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الأُولى مضى في صلاته وصحت على الأقوى، ولو كان وجدانه قبل ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية.

مسألة ٣٨١ : إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلاً عن الغسل، ثمّ أحدث بالأصغر لم ينتقض تيممه ولزمه الوضوء بعد ذلك، والأحوط استحباباً الجمع بين التيمم والوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضاً لزمه تيمم آخر بدلاً عنه.

مسألة ٣٨٢ : لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، وإذا تعمد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء وأجزأ، ولو تمكن بعد ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت على الأحوط، ولا يجب القضاء إذا كان التمكن خارج الوقت، ولو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيمم وأجزأ أيضاً على ما ذكر، وكذلك لا يجوز إبطال الوضوء بعد دخول الوقت على الأحوط إذا احتمل عدم تمكّنه منه بعد ذلك إلى آخر الوقت.

مسألة ٣٨٣ : يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد ونحو ذلك، بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون

مأموراً به ـ كمس القرآن ومس اسم الله تعالى ـ كما أشرنا إلى ذلك في غايات الوضوء.

مسألة ٣٨٤ : إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية وصحّت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحّت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك ممّا يتوقف صحته أو كماله أو جوازه على الطهارة المائية. نعم، لا يجزىء ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

مسألة ٣٨٥ : ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية وإن تعذرت عليه بعد ذلك، وإذا وجد من تيمم تيممين من الماء ما يكفيه لوضوئه انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنهما معاً، ولكن إذا تعذرت عليه بعد ذلك أجزأه تيمم واحد، إلّا إذا لم يتعذر عليه ما يكفيه لوضوئه فالأحوط وجوباً ضمّ الوضوء أيضاً في غير حدث الجنابة.

مسألة ٣٨٦ : إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلّا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه جميعاً ولم يسبق أحدهم، لم يبطل تيممهم، وإن سبق واحد منهم بطل تيمم السابق، وإن لم يتسابقوا إليه بطل تيمم الجميع، إلّا إذا كانوا يعلمون بعدم امكان سبق أحدهم إليه، وكذا إذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

مسألة ٣٨٧ : حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء، وإلّا وجب الوضوء أيضاً على الأحوط، سواء أكان محدثاً بالأصغر أم لا، بناءً على ما هو الأظهر من كون الحدث الأكبر أيضاً ناقضاً للوضوء.

مسألة ٣٨٨ : إذا جتمع جنب، ومحدث بالأصغر، وميت، وكان هناك ماء لا يكفي إلّا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه، وإلّا فيجب أن يغتسل الجنب، ويُيَمّم الميت، ويتيمم المحدث بالأصغر.

مسألة ٣٨٩ : إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمئنان بالعدم.

المبحث السادس

الطهارة من الخبث

وفيه فصول

الفصل الأوّل

في عدد الأعيان النجسة :

وهي عشرة :

الأوّل والثاني: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرّم الأكل بالأصل، أو بالعارض، كالجلال والموطوء، أمّا ما لا نفس له سائلة أو كان محلل الأكل، فبوله وخرؤه طاهران.

مسألة ٣٩٠ : بول الطير وذرقه طاهران، وإن كان غير مأكول اللحم، كالخفاش والطاووس ونحوهما.

مسألة ٣٩١ : ما يشك في أنّه له نفس سائلة، محكوم بالطهارة بوله وخرئه، وكذا ما يشك في أنّه محلّل الأكل أو محرّمه.

الثالث: المني من كل حيوان له نفس سائلة وإن حلّ أكل لحمه، وأمّا مني ما لا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل، وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً.

مسألة ٣٩٢ : الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك الثالول، والبثور، وما يعلو الشفة، والقروح، ونحوها عند البرء وقشور الجرب، ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك، ونحوه من بعض الأبدان، فإنّ ذلك كله طاهر إذا فصل من الحي.

مسألة ٣٩٣ : أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلّها الحياة طاهرة، وهي الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى، وإن لم يتصلب سواء أكان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجز، أم نتف، أم غيرهما. نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الأنفحة، وكذلك اللبن في الضرع إذا كان مما يؤكل لحمه. ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه. هذا كلّه في ميتة طاهرة العين. أمّا ميتة نجسة العين: فلا يستثنى منها شيء.

مسألة ٣٩٤ : فأرة المسك طاهرة، سواء انفصلت من الظبي الحي أو الميت.

مسألة ٣٩٥ : ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ، والعقرب، والسمك، ومنه الخفاش على ما يقال من قضاء الاختبار به، وكذا ميتة ما يشك في أنّ له نفساً سائلة، أم لا.

مسألة ٣٩٦ : المراد من الميتة ما استند موته إلى غير التذكية الشرعية، ويقابله

المذكّى وهو ما استند موته إلى التذكية الشرعية، هذا في الحيوان القابل للتذكية بالصيد، وأمّا الحيوان الذي يكون ذكاته بالذبح أو النحر خاصة فميتته ما زهقت روحه ولم يجر عليه حال حياته الذبح أو النحر مع الشرائط المعتبرة فيهما، ويقابله المذكى وهو ما زهقت روحه وجرى عليه قبل زهوق روحه الذبح أو النحر سواء استند زهوق روحه فعلاً إليهما أو إلى غيرهما كالسقوط في النار أو الماء بعد فري أوداجه أو نحره.

مسألة ٣٩٧ : ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم، والشحم، والجلد، إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة، والحلّية ظاهراً، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أنّ المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعي، وكذا ما صنع في أرض الإسلام، أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء والسمن واللبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

مسألة ٣٩٨ : المذكورات إذا أُخذت من أيدي الكافرين فإن لم يحصل العلم أو الاطمئنان بأنّها غير مذكاة محكومة بالطهارة، لكنه لا يجوز أكلها، ولا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

مسألة ٣٩٩ : السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الأحوط وجوباً فيهما.

مسألة ٤٠٠ : الأنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتضعه الجدي، أو السخل قبل أن يأكل.

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أمّا دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك، والبرغوث، والقمل، ونحوها فإنّه طاهر.

مسألة ٤٠١ : إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدري أنّه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته.

مسألة ٤٠٢ : دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم الذي يكون في البيضة نجس على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٠٣ : الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلّا أن يتنجس بنجاسة خارجية، مثل السكين التي يذبح بها.

مسألة ٤٠٤ : إذا خرج من الجرح، أو الدمل شيء أصفر يشك في أنّه دم أم لا، يحكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنّه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنّها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

مسألة ٤٠٥ : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب، نجس ومنجس له.

السادس والسابع: الكلب، والخنزير البريان بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحريين.

الثامن: الخمر وهو المسكر المتخذ من العصير العنبي بالخصوص نجس على الأحوط وجوباً، وإن كان كل مسكر حراماً. والسبيرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأُخر فالظاهر طهارته بجميع أقسامه، وكذلك الكحول الذي لا يعلم اتخاذه من الخمر بالخصوص محكوم بالطهارة ظاهراً.

مسألة ٤٠٦ : العصير العنبي إذا غلى بالنار، أو بغيرها، فالظاهر بقاؤه على الطهارة وإن صار حراماً، فإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً، والظاهر أنّ غليانه بنفسه يجعله خمراً.

مسألة ٤٠٧ : العصير الزبيبي، والتمري لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار،

فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوخات مثل المرق، والمحشي، والطبيخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمّى بدبس الدمعة.

مسألة ٤٠٨ : الفقاع، وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء يحرم شربه، ولكنه طاهر.

التاسع: الكافر غير الكتابي نجس على الأحوط وجوباً، وهو من لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الأديان السماوية، أمّا الكتابي يعني اليهود والنصارى والمجوس وكذلك كل من ينتحل الإسلام من الفرق الضالة فالأقوى طهارتهم ذاتاً. نعم، الكتابي إذا علم مساورته للميتة والخمر أي نجاسة بدنه أو ثوبه بهما فلا تكون غيبته مطهرة بل يحكم ببقاء نجاستهما العرضية ما لم يعلم أو يطمئن بتطهيرهما.

مسألة ٤٠٩ : عرق الجنب من الحرام طاهر، ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى، ويختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا، واللواط، والاستمناء، بل ووطىء الحائض أيضاً، وأمّا إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفة النذر، ونحو ذلك فلا يعمه الحكم.

العاشر: عرق الإبل الجلالة، وغيرها من الحيوان الجلال نجس على الأحوط وجوباً.

الفصل الثاني

في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي :

مسألة ٤١٠ : الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه، إلّا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية، يعني: تنتقل من أحدهما إلى الآخر

بمجرد الملاقاة، فإذا كانا يابسين، أو نديّين جافّين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة، ونحوهما من الفلزات، فإنّها إذا أُذيبت في ظرف نجس لا تنجس.

مسألة ٤١١ : الفراش الموضوع في أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف ونحوه، فإنّ الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية، ولا موجبة لتنجسها وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو قد تؤدي إلى الخراب.

مسألة ٤١٢ : يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسة، وإلّا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، ولا تسري إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صبّ الماء من الإبريق على شيء نجس لا تسري النجاسة إلى العمود، فضلاً عمّا في الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفوارة.

مسألة ٤١٣ : الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، أمّا غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه، وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، ولو كان كثيراً، فإنّه إذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير، إلّا أن يجري العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنّه ينجسه أيضاً.

مسألة ٤١٤ : يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظاً، وإلّا اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم، إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسة إلى تمام أجزائه، كالسمن، والعسل، والدبس في أيّام الصيف، بخلاف أيّام البرد، فإنّ الغلظة مانعة من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء. والحدّ في الغلظة والرقة أمر عرفي، فما يستقذر جميعه بمجرد ملاقاة القذارة لجزء منه فجميعه نجس، وما لا يكون كذلك اختصت النجاسة بموضع الاتصال منه، ومع الشك يبنى على الطهارة.

مسألة ٤١٥ : المتنجس بملاقاة عين النجاسة ـ ونسمّيه بالمتنجّس الأوّل ـ كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، وأمّا المتنجس بملاقاة المتنجس ـ وهو المتنجّس الثاني ـ فلا ينجّس إلّا إذا كان متنجساً بملاقاة مائع متنجس بعين النجاسة، فإنّه يكون بحكم المتنجّس الأوّل.

مسألة ٤١٦ : تثبت النجاسة بالعلم والاطمئنان، وبشهادة العدلين، وبإخبار ذي اليد، بل بإخبار مطلق الثقة أيضاً على الأظهر.

مسألة ٤١٧ : ما يؤخذ من أيدي الكافر المحكوم بنجاسته من الخبز، والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلّا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، هذا في غير الكتابي، وأمّا فيه فهي محكومة بالطهارة إلّا أن يحرز ـ ولو بالاطمئنان ـ ملاقاتها لما ينجّسها مع الرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم، وأوانيهم، والظن بالنجاسة لا عبرة به.

الفصل الثالث

في أحكام النجاسة :

مسألة ٤١٨ : يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة، وكذلك في أجزائها المنسية، طهارة بدن المصلي، وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه، من غير فرق بين الساتر وغيره، والطواف الواجب والمندوب، كالصلاة في ذلك.

مسألة ٤١٩ : الغطاء الذي يتغطى به المصلي إيماءً إن كان ملتفاً به المصلي بحيث يصدق أنّه لبسه، وجب أن يكون طاهراً، وإلّا فلا.

مسألة ٤٢٠ : يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود، وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود وإن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط ـ استحباباً ـ.

مسألة ٤٢١ : كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس، فلا يجوز لبسه في الصلاة، ولا السجود عليه، بمعنى أنّه لا يجتزأ بذلك ما لم يكرّر الصلاة في أطرافها زائداً على المقدار المعلوم بالإجمال نجاسته، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة، فإنّه يجتزأ بالصلاة فيه أو السجود عليه.

مسألة ٤٢٢ : لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن، أو اللباس أو المسجد بين العالم بشرطية الطهارة في الصلاة وبنجاسة الدم مثلاً، والجاهل بهما عن تقصير ما لم يكن غافلاً أو معتقداً صحة الصلاة، والأظهر صحة الصلاة في موارد الجهل القصوري لاجتهاد، أو تقليد.

مسألة ٤٢٣ : لو كان جاهلاً بالنجاسة، ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادة عليه في الوقت، ولا القضاء في خارجه.

مسألة ٤٢٤ : لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتم الصلاة وإلّا صلّى فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

مسألة ٤٢٥ : لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة أو علم بها واحتمل العروض في الأثناء فإن أمكن التطهير أو التبديل على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتم صلاته ولا إعادة عليه، وإذا لم يمكن ذلك فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة، وإن كان ضيقاً فمع عدم إمكان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر، يتمّ صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره فالأحوط إتمام الصلاة فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

مسألة ٤٢٦ : إذا نسي أنّ ثوبه نجس وصلّى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء على الأحوط، ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة، وفي أثنائها مع إمكان التبديل، أو التطهير، وعدمه.

مسألة ٤٢٧ : إذا طهّر ثوبه النجس، وصلّى فيه ثمّ تبيّن أنّ النجاسة باقية فيه، لم تجب الإعادة ولا القضاء؛ لأنّه كان جاهلاً بالنجاسة.

مسألة ٤٢٨ : إذا لم يجد إلّا ثوباً نجساً، فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه، صلّى فيه بلا إشكال، ولا يجب عليه القضاء، وإن أمكن نزعه فالأحوط الصلاة فيه، والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً.

مسألة ٤٢٩ : إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كل منهما، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخيّر بين الصلاة فيه والصلاة في كل منهما.

مسألة ٤٣٠ : إذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفي لأحدهما فالأحوط تطهير البدن إلّا إذا كانت نجاسة الثوب أكثر أو أشد كالنجاسة العينية، ولو كان الموضعان معاً من ثوبه أو بدنه وجب تطهير أحدهما مخيراً إلّا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو الأخف والأشد، فيختار تطهير الأكثر أو الأشد.

مسألة ٤٣١ : يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

مسألة ٤٣٢ : لا يجوز بيع الخمر والخنزير والكلب غير الصيود والمستعمل في الحراسة، ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة، والمتنجسة إذا كانت لها منفعة محلّلة.

مسألة ٤٣٣ : يحرم تنجيس المساجد وبنائها، وسائر آلاتها المثبّتة فيها، وتعتبر جزءً من البناء كالأبواب والشبابيك، وإذا تنجس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات والميتات فيه، ولا بأس به مع عدم الهتك، ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم، لجرح أو قرح، أو نحو ذلك.

مسألة ٤٣٤ : تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة عن المسجد، بل وآلاته التي تعدّ جزءً من بنائه حتى لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلّى وترك الإزالة عصى وصحّت صلاته، أمّا في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدماً لها على الإزالة.

مسألة ٤٣٥ : إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره اذا

كان يسيراً لا يعتد به، وأمّا إذا كان التخريب مضراً بالوقف ففي جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره، هذا إذا لم يلزم من بقاء النجاسة هتك المسجد، وإلّا وجب تخريبه ثمّ تعميره ولو بانفاق الحاكم عليه من بيت المال.

مسألة ٤٣٦ : إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب إذا كان يسيراً ولم يكن حرجياً بالنسبة إليه، ويجوز الصرف عليه من الزكاة أو بيت المال، ولا يبعد أن يضمنه من صار سبباً للتنجيس ولكن لا يختص وجوب إزالة النجاسة به.

مسألة ٤٣٧ : إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهرة وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك.

مسألة ٤٣٨ : إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

مسألة ٤٣٩ : إذا تنجس حصير المسجد فالأحوط الأولى تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده. نعم، إذا كان بقاؤه على النجاسة موجباً للهتك وجب غسله أو قطع موضع النجاسة منه إن لم يمكن غسله.

مسألة ٤٤٠ : لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً إذا كان عنوان المسجد صادقاً عليه عرفاً وإن كان لا يصلّي فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

مسألة ٤٤١ : إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

مسألة ٤٤٢ : يلحق بالمساجد المصحف الشريف، والمشاهد المشرفة، والضرائح المقدسة، والتربة الحسينية، بل تربة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وسائر الأئمّة عليهم السلام المأخوذة للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وتجب إزالة النجاسة عنها حينئذ.

مسألة ٤٤٣ : إذا غصب المسجد وجعل طريقاً أو دكاناً، أو خاناً، أو نحو ذلك، فالأظهر عدم حرمة تنجيسه وعدم وجوب تطهيره، وكذلك معابد الكفار فإنّه لا يحرم تنجيسها ولا تجب إزالة النجاسة عنها. نعم، إذا اتخذت مسجداً بأن يتملكها ولي الأمر ثمّ يجعلها مسجداً، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم: فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات :

وهو أُمور:

الأوّل: دم الجروح، والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك على الأظهر، وكذا كل جرح أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر، والأقوى عدم اعتبار المشقة النوعية بلزوم الإزالة، أو التبديل وإن كان أحوط.

مسألة ٤٤٤ : كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضاً عن القيح المتنجس به، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتصل به، والأحوط ـ استحباباً ـ شدّه إذا كان في موضع يتعارف شدّه.

مسألة ٤٤٥ : إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة، بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو مفعو عنه حتى يبرأ الجميع.

مسألة ٤٤٦ : إذا شك في دم أنّه دم جرح أو قرح أو لا، لا يعفى عنه.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي، ولم يكن من دم نجس العين، ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم، وإلّا فلا يعفى عنه على الأظهر، والأحوط إلحاق الدماء الثلاثة ـ الحيض والاستحاضة

والنفاس ـ بالمذكورات، ولا يلحق المتنجس بالدم به.

مسألة ٤٤٧ : إذا تفشى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد. نعم، إذا كان قد تفشى من مثل الظهارة إلى البطانة، فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفي عنه وإلّا فلا.

مسألة ٤٤٨ : إذا اختلط الدم بغيره من قيح، أو ماء، أو غيرهما لم يعف عنه.

مسألة ٤٤٩ : إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والأكثر، بنى على العفو،إلّا إذا كان مسبوقاً بمقدار درهم وزائداً، وإذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم وشك في أنّه من الدم المعفو عنه أو من غيره، بنى على العفو، ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنّه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

مسألة ٤٥٠ : الأحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد الابهام.

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده ـ يعني لا يستر العورتين ـ كالخف، والجورب والتكة، والقلنسوة، والخاتم، والخلخال، والسوار، ونحوها، فإنّه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجساً ولو بنجاسة من غير المأكول بشرط أن لا يكون فيه شيء من أجزائه، وإلّا فلا يعفى عنه، وكذلك لا يعفى عنه إذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة، وشعر الكلب مثلاً.

مسألة ٤٥١ : الأحوط عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، والخنزير، وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة، وكذا ما كان من أجزاء أو توابع ما لا يؤكل لحمه، وأمّا المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان ممّا تتم فيه الصلاة، فضلاً عمّا إذا كان مما لا تتم به الصلاة، كالساعة والدراهم، والسكين، والمنديل الصغير، ونحوها.

الفصل الرابع

في المطهرات، وهي اُمور:

الأوّل: الماء، وهو مطهّر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضاً على تفصيل تقدم في أحكام المياه. نعم، لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً، وكذا غيره من المائعات.

مسألة ٤٥٢ : لا يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة، وإنّما يلزم الفرك والدلك حين الغسل إذا كان قد نفذت فيه النجاسة كالبول الملاقي مع الفراش فلابد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله. نعم، إذا كان الغسالة نجسة كما إذا كانت ملاقية مع عين النجاسة فالأحوط وجوباً اعتبار انفصاله، وإن كان مثل الطين والخزف والخشب ونحوهما مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره باجراء الماء عليه، وفي طهارة باطنه تبعاً للظاهر إشكال، وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب على المحل، ويزول بذلك الاستقذار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه، إذا لم يكن قد جفف وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك، وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت أنّه لا ينجس بها.

مسألة ٤٥٣ : الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه بعد الفرك والغمز.

مسألة ٤٥٤ : العجين النجس يطهر إن خبز وجفف ووضع في الكثير على نحو

ينفذ الماء إلى أعماقه، ومثله الطين المتنجس إذا جفف ووضع في الكثير أو أُجري عليه الماء القليل حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمه حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه.

مسألة ٤٥٥ : اللباس أو البدن المتنجس بالبول إذا طهر بالقليل فلابد من الغسل مرتين، وأمّا غيرهما ـ عدا الآنية ـ وكذلك المتنجس بغير البول ومنه المتنجس بالمتنجس بالبول في غير الأواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة. هذا مع زوال العين قبل الغسل، أمّا لو أُزيلت بالغسل فالأظهر احتسابها غسلة أُولى فيما يعتبر فيه التعدد، وأمّا فيما يكتفى فيه بالغسل مرة فالأحوط عدم احتسابها، إلّا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حينئذ ويطهر المحل بها.

مسألة ٤٥٦ : الآنية إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثاً، أُولاهن بالتراب ممزوجاً بالماء، وغسلتان بعدهما بالماء على الأحوط، وإذا غسلت في الكثير أو الجاري تكفي غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء.

مسألة ٤٥٧ : إذا لطع الكلب الإناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط أنّه بحكم الولوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما إذا باشره برطوباته، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض أعضائه. نعم، إذا باشره بلعابه أو صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ.

مسألة ٤٥٨ : الآنية التي يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، أمّا إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك في تطهيرها.

مسألة ٤٥٩ : يجب أن يكون التراب الذي يعفّر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال على الأحوط.

مسألة ٤٦٠ : يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، وكذا من موت الجرذ، إذا غسل بالماء القليل، وإذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، ويكفي غسله مرة واحدة في الكرّ والجاري.

مسألة ٤٦١ : الثياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري مرة واحدة، وفي غيره من أقسام الماء المعتصم الأحوط استحباباً الغسل مرتين، ويشترط الفرك أو الدلك في جميع ذلك.

مسألة ٤٦٢ : التطهير بالماء المعتصم كالجاري والكر وماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجة إلى تعدد، اناءً كان أم غيره. نعم، الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد.

مسألة ٤٦٣ : يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعاً لم يتغذ وإن تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج إلى الفرك والدلك، والأحوط استحباباً اعتبار التعدد، ولا يبعد إلحاق الصبية بالصبي.

مسألة ٤٦٤ : يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثمّ يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

مسألة ٤٦٥ : يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

مسألة ٤٦٦ : يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون،

والريح، فإذا بقي واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

مسألة ٤٦٧ : الأرض الصلبة، أو المفروشة بالآجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً إذا كانت الغسالة نجسة.

مسألة ٤٦٨ : لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة، وفي آخر أُخرى كفى ذلك.

مسألة ٤٦٩ : ماء الغسالة التي لم تلاق عين النجاسة ولا المائع المتنجس إذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة، فلا يحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجسات، والماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر، إذا لم يكن ملاقياً مع عين النجاسة أو المائع المتنجّس.

مسألة ٤٧٠ : الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثمّ يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، والأحوط استحباباً المبادرة إلى إخراجه، ولا يقدح الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، ويجب تطهير آلة الإخراج إذا لاقت عين النجاسة أو الغسالة الملاقية مع عين النجاسة.

مسألة ٤٧١ : الدسومة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحل، إلّا إذا بلغت حداً تكون جرماً حائلاً، ولكنها حينئذٍ لا تكون دسومة بل شيئاً آخر.

مسألة ٤٧٢ : إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على

نحو يستولي عليها، ثمّ يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، وكذا الطشت تبعاً، وكذا إذا أُريد تطهير الثوب فإنّه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه ثمّ يفرك أو يدلك ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثـوب، والطشت أيضاً، وإذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أُخرى على النحو المذكور. هذا كلّه فيما إذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه، وأمّا إذا غسل في الإناء فلابد من غسله ثلاثاً إذا كان في المغسول عين النجاسة على الأحوط.

مسألة ٤٧٣ : الحليب المتنجّس يمكن تطهيره بأن يصنع جبناً ويوضع في الكثير أو يجرى عليه الماء القليل حتى يعلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه.

مسألة ٤٧٤ : إذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين، أو مسحوق الغسيل أو الصابون الذي كان متنجساً، لا يضرّ ذلك في طهارة الثوب، بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين، أو مسحوق الغسيل أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

مسألة ٤٧٥ : الحلي الذي يصوغها الكافر المحكوم بالنجاسة إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، وإن علم ذلك يجب غسـلها ويـطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن فلا يجب تطهيرها.

مسألة ٤٧٦ : الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المتنجسة، فإنّها لا تطهر إلّا بالاستهلاك.

مسألة ٤٧٧ : إذا تنجس التنّور ولم يكن عليه عين النجاسة، يمكن تطهيره بصب الماء من الابريق عليه، ومجمع ماء الغسالة يطهر أيضاً إذا كانت الغسالة

طاهرة، وإذا تنجّس التنور بالبول فالأقوى كفاية غسله مرّة واحدة.

الثاني: من المطهرات الأرض، فإنّها تطهّر باطن القدم وما توقي به كالنعل، والخف، أو الحذاء ونحوها، بالمسح بها، أو المشي عليها، بشرط زوال عين النجاسة بهما، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمّى المسح بها، أو المشي عليها إذا كانت نداوة النجاسة باقية فزالت بالمشي عليها، وأمّا إذا يبست قبل المشي فالأحوط وجوباً غسله، ويشترط كون النجاسة حاصلة على الأرض مع القدم أو النعل ونحو ذلك.

مسألة ٤٧٨ : المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً، من حجر أو تراب، أو رمل، ولا يبعد عموم الحكم للآجر، والجص، والنورة، والأحوط اعتبار طهارة الأرض وجفافها في مطهريتها.

مسألة ٤٧٩ : الظاهر إلحاق ظاهر القدم، وعيني الركبتين، واليدين إذا كان المشي عليها بذلك، وكذلك ما توقي به كالنعل، وأسفل خشبة الأقطع وحواشي القدم القريبة من الباطن.

مسألة ٤٨٠ : إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها، فتكون مطهرة حينئذٍ، إلّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها.

مسألة ٤٨١ : إذا كان في الظلمة ولا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض، أو شيء آخر، من فرش ونحوه، لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لابد من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس: فإنّها تطهّر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من أخشاب، وأعتاب وأبواب، وأوتاد، وكذلك الأشجار والثمار، والنبات، والخضروات، وإن حان قطفها وغير ذلك، وفي تطهير الحصر، والبواري بها

إشكال، بل منع.

مسألة ٤٨٢ : يشترط في الطهارة بالشمس ـ مضافاً إلى زوال عين النجاسة، وإلى رطوبة المحل ـ اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح أو غيرها.

مسألة ٤٨٣ : الباطن النجس يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالإشراق.

مسألة ٤٨٤ : إذا كانت الأرض النجسة جافة، وأُريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.

مسألة ٤٨٥ : إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجة إلى صب الماء عليها. نعم، إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذي عليه الجرم، وكذا المكان الذي تتوارد عليه النجاسة كالمكان المتّخذ مبالاً فإنّه لا يطهر بالشمس.

مسألة ٤٨٦ : الحصى، والتراب، والطين، والأحجار المعدودة جزءً من الأرض بحكم الأرض في الطهارة بالشمس، وإن كانت في نفسها منقولة. نعم، لو لم تكن معدودة من الأرض كقطعة من اللبن في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر، أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذٍ لها محل إشكال.

مسألة ٤٨٧ : المسمار الثابت في الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم، فإذا رجع رجع حكمه وهكذا.

الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً، أو دخاناً، أو بخاراً سواء أكان نجساً أم متنجساً، وكذا يطهر ما استحال بخاراً بغير النار، أمّا ما أحالته النار خزفاً، أم آجراً، أم جصاً، أم نورة، فهو باق على النجاسة، وفيما أحالته فحماً إشكال.

مسألة ٤٨٨ : لو استحال الشيء بخاراً، ثمّ استحال عرقاً، فإن كان متنجساً فهو طاهر، وإن كان نجساً فكذلك، إلّا إذا صدق على العرق نفسه عنوان إحدى النجاسات، كعرق الخمر، فإنّه خمر.

مسألة ٤٨٩ : الدود المستحيل من العذرة، أو الميتة طاهر، وكذا كل حيوان تكوّن من نجس، أو متنجس.

مسألة ٤٩٠ : الماء النجس إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له، أو لعاباً، فهو طاهر.

مسألة ٤٩١ : الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم، أو لبناً، أو صار جزءً من الخضروات، أو النباتات، أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً، وكذا الحكم في غير ذلك مما يعدّ المستحال إليه متولداً من المستحال منه.

الخامس: الانقلاب، فإنّه مطهر للخمر إذا انقلبت خلّاً بنفسها أو بعلاج، بل يكفي زوال الخمرية في التطهير سواء صدق انّه خلّ أم لا. نعم، لو تنجس إناء الخمر بنجاسة خارجية ثمّ انقلبت الخمر خلّاً لم تطهر على الأحوط وجوباً. وكذا إذا وقعت النجاسة في الخمر أو اتّخذ من عنب متنجّس فانقلب الخمر خلّاً، وكما أنّ الانقلاب إلى الخلّ يطهر الخمر، كذلك العصير العنبي إذا غلى بناءً على نجاسته، فإنّه يطهر إذا انقلب خلّاً.

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل، فإنّه مطهّر للعصير العنبي إذا غلى ـ بناءً على نجاسته ـ ولكن تقدم طهارة العصير العنبي إذا طبخ وغلى بالنار ـ لا بنفسه ـ وإن كان شربه حراماً.

السابع: الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا

نفس له كالبق والقمل، وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما، ولابد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه، وإلّا لم يطهر كدم الإنسان الذي يمصّه العلق فهو باق على النجاسة، وأمّا الجزء المبان من حي أو ميّت ـ كعينه أو يده ـ فيما رقّعت ببدن الحي فإنّه محكوم بالطهارة على الأظهر.

الثامن: الإسلام، فإنّه مطهر للكافر المحكوم بالنجاسة حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، ويتبعه أجزاؤه كشعره، وظفره، وفضلاته من بصاقه ونخامته، وقيئه، وغيرها.

التاسع: التبعية، فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده الصغار فيحكم عليهم بالطهارة، أباً كان الكافر، أم جداً، أم أُمّاً، والطفل المسبي للمسلم يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، وكذا أواني الخمر فإنّها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلّاً، وكذا أواني العصير إذا ذهب ثلثاه ـ بناءً على النجاسة ـ وأمّا يد الغاسل للميّت، والسدة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها، فإنّها تتبع الميت في الطهارة؛ لكونها تُغسل عادة بغسل الميت، وأمّا إذا لم تغسل بذلك فالحكم بطهارتها بالتبعية محلّ إشكال.

العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان الصامت، فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة، بمجرد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابة المجروحة، وفم الهرة الملوّث بالدم، وولد الحيوان الملوّث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، وكذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً، أو شربه بمجرد زوال العين، وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان، وجسد الحيوان منع، بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما

في الباطن، سواء أكان متكونّين في الباطن كالمذي يلاقي البول في الباطن، أو كان النجس متكوناً في الباطن، والطاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنّه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الأمعاء، أم كان النجس في الخارج، كالماء النجس الذي يشربه الإنسان فإنّه لا ينجس ما دون الحلق، وكذا ما فوق الحلق فإنّه لا ينجس على الأظهر أيضاً، وأمّا إذا كانا معاً متكوّنين في الخارج ودخلاً وتلاقيا في الداخل، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً، وشرب عليه ماءً نجساً، فإنّه إذا خرج ذلك من جوفه حكم عليه بالنجاسة على الأظهر، وفي جريان الحكم السابق في الملاقاة في باطن الفم إشكال، فالأحوط تطهير الظاهر الملاقي مع النجاسة فيه.

الحادي عشر: الغَيْبة، فإنّها مطهّرة للإنسان وثيابه، وفراشه، وأوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم يكن ممن لا يبالي بالطهارة والنجاسة وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة، فإنّه حينئذٍ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الثاني عشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنّه مطهر له من نجاسة الجلل إذا زال اسم الجلل عنها، والأحوط استحباباً اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً، وهي في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة.

مسألة ٤٩٢ : الظاهر قبول كل حيوان ذي جلد للتذكية عدا نجس العين، فإذا ذكي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده، وكذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ جلده، إلّا إذا كان مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز استعماله في الصلاة كما تقدم.

مسألة ٤٩٣ : تثبت الطهارة بالعلم والاطمئنان، والبينة، وبإخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على اتهامه، بل بإخبار الثقة أيضاً على الأظهر، وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبني على طهارته.

خاتمة: يحرم استعمال أواني الذهب والفضة، في الأكل والشرب، والأحوط استحباباً عدم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، والأحوط استحباباً عدم التزيين بها، وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها، وصياغتها، وأخذ الأُجرة عليها، والأقوى الجواز في جميعها.

مسألة ٤٩٤ : الظاهر اختصاص الحرمة بالأواني المعدة للأكل والشرب، أي تناولها أو وضعها على المائدة، لا مثل القدر المعدّ لطبخ الأكل فيه فضلاً عن غيره مما لا يصدق عليه الآنية، فرأس (الغرشة) ورأس (الشطب) وقراب السيف، والخنجر، والسكين و (قاب) الساعة المتداولة في هذا العصر، ومحلّ فصّ الخاتم، وبيت المرآة، وملعقة الشاي، وظرف الغالية، والمعجون، والتتن والبن لا يحرم استعمالها.

مسألة ٤٩٥ : لا فرق في حكم آنية الأكل والشرب بين الصغيرة والكبيرة، وبين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس، والحديد وغيرهما.

مسألة ٤٩٦ : لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب والفضة، كحرز الإمام الجواد عليه السلام وغيره.

مسألة ٤٩٧ : يكره استعمال القدح المفضّض، والأحوط استحباباً عزل الفم عن موضع الفضة.

والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الصلاة

وفيه مقاصد

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها.

المقصد الأوّل

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها

وفيه فصول

الفصل الأوّل

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست:

اليومية، وتندرج فيها صلاة الجمعة فإنّ المكلّف مخيّر بين إقامتها، وصلاة الظهر يوم الجمعة، وإذا أُقيمت بشرائطها من قبل إمام المسلمين فالأحوط وجوباً تعيينها، وصلاة الطواف، والآيات والأموات، وما التـزم بـنذر، أو نـحوه، أو إجارة، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر.

أمّا اليومية فخمس: الصبح ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وفي السفر والخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين.

وأمّا النوافل فكثيرة، أهمّها الرواتب اليومية: ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزاد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكورة في محلّها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي قدس سره.

مسألة ٤٩٨ : يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصة وفي نافلة المغرب على ركعتين.

مسألة ٤٩٩ : يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً، لكن الأولى حينئذٍ عدّ كل ركعتين بركعة، وعليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الإتيان بها في حال المشي.

مسألة ٥٠٠ : الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها، صلاة الظهر.

الفصل الثاني

وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب على الأحوط، فلو أخّرهما أتى بهما بين الغروب وذهاب الحمرة المشرقية بنية ما في الذمة، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك ـ بالمعنى الذي سنذكره ـ وما بينهما مشترك بينهما.

ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضاً بينهما،

وأمّا المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أو غيرها فيمتد وقتهما له إلى الفجر الصادق، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها، والأحوط وجوباً للعامد المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء، أو الأداء، ومع ضيق الوقت الأحوط الاتيان بالعشاء في الوقت المختصّ ثمّ بالمغرب واعادة العشاء بعد ذلك.

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

مسألة ٥٠١ : الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأُفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأُفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحي.

مسألة ٥٠٢ : الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، ويعرف الغروب بسقوط القرص، والأحوط تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

مسألة ٥٠٣ : المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمداً، وأمّا إذا صلّى العصر في الوقت المختص بالظهر ـ سهواً ـ صحت، ولا يبعد وقوعها ظهراً، فالأحوط أن يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر، بل وكذلك إذا صلّى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً، سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر، أو المشترك، وإذا قدم العشاء على المغرب سهواً صحت ولزمه الإتيان بالمغرب بعدها حتى إذا كان ذلك في الوقت المختص، وكذا إذا أتى بالظهر في الوقت المختص بالعصر سهواً فإنّه يأتي بالعصر بعدها قضاءً.

مسألة ٥٠٤ : وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية، وهو أوّل وقت فضيلة العشاء، ويمتد إلى ثلث الليل، ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، والغلس بها أوّل الفجر أفضل، كما أنّ التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

مسألة ٥٠٥ : وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين، لكن الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل الحادث سبعي الشاخص، كما أنّ الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص، ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، وإن كان الأولى عدم التعرّض للأداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية، ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل وينتهي بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور، ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل ذلك، ووقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق وأفضله السحر، والظاهر أنّه الثلث الأخير من الليل.

مسألة ٥٠٦ : يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة، بل في غيره أيضاً إذا علم أنّه يشتغل عنهما بشاغل بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار. وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخّرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشاب وغيره ممن يخاف فوتها إذا أخّرها لغلبة النوم، أو طروّ الاحتلام أو غير ذلك.

الفَصلُ الثَّالِثُ

إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية أو الاضطرارية ـ كالصلاة بلا سورة ـ ولم يصل ثمّ طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، وإلّا لم يجب، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلّا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها، وإلّا لم يجب شيء.

مسألة ٥٠٧ : لا تجوز الصلاة ـ بل لا تجزي ـ قبل دخول الوقت، إذا وقع جزء منها قبل الوقت إلّا مع العلم بدخول الوقت، أو قيام البينة، ولا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف أو بإخباره، وفي جواز العمل بالظن في الغيم أو في غيره من الأعذار النوعية إشكال، فالأحوط عدم الاجتزاء به ما لم يحرز وقوع الصلاة بتمامها في الوقت.

مسألة ٥٠٨ : إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطريق معتبر فصلّى، ثمّ تبيّن أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها. نعم، إذا علم أنّ الوقت قد دخل وهو في الصلاة، ولو في التسليم فصلاته صحيحة، وأمّا إذا صلّى غافلاً وتبيّن دخول الوقت في الأثناء، فلا إشكال في البطلان. نعم، إذا تبيّن دخوله قبل الصلاة أجزأت، وكذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت، وإذا صلّى غافلاً عن دخول الوقت ثمّ شكّ في دخوله أعاد، أمّا إذا شك بعد الصلاة في أنّه صلّاها في الوقت أم قبله لم تجب الاعادة.

مسألة ٥٠٩ : يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في غير الوقت المختص بالعصر والعشاء عمداً أعاد،

وإذا كان سهواً لم يعد على ما تقدّم، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معذوراً، سواء أكان متردداً غير جازم، أم كان جازماً غير متردد، ويعيد غير المعذور إذا كان متردداً غير جازم.

مسألة ٥١٠ : يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدّم العصر أو العشاء سهواً وذكر في الأثناء، فإنّه يعدل إلى الظهر أو المغرب، ولا يجوز العكس كما إذا صلّى الظهر أو المغرب، وفي الأثناء ذكر أنّه قد صلاهما، فإنّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

مسألة ٥١١ : إنّما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلّا أتمها عشاءً وصلّى المغرب بعدها، والأحوط استحباباً إعادة العشاء بعدها أيضاً.

مسألة ٥١٢ : يجوز تقديم الصلاة في أوّل الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر أو قيام الحجة على استمرار العذر، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة من وظيفته التيمّم ـ على ما تقدّم ـ إذا كان الاخلال بما يكون مبطلاً ولو من الجاهل أي الأركان. نعم، في التقية يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت.

مسألة ٥١٣ : الأقوى جواز التطوّع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية، أو قضائية ما لم تتضيّق.

مسألة ٥١٤ : إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجبت عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فالأقوى كفايتها، وعدم وجوب الإعادة وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة في الصورتين.

المقصد الثاني

القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاء المنسية، بل سجود السهو على الأحوط الأُولى، والنوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار على الأحوط. أمّا إذا صليت حال المشي، أو الركوب، أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال.

مسألة ٥١٥ : يجب العلم بالتوجه إلى جهة القبلة العرفية، وتقوم مقامه البينة بل وإخبار الثقة، وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم، وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، ومع تعذر ذلك يبذل جهده في التحري وتحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصّل له ولو كان ظناً، ومع الجهل بها فالأحوط وجوباً أن يصلّي إلى إحدى الجهات المشتبهة وإذا كان احتمال القبلة في بعضها أقوى اختارها، والأحوط استحباباً أن يصلي إلى جميعها مع سعة الوقت، وإلّا صلّى بقدر ما وسع، وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأُخر.

مسألة ٥١٦ : من صلّى إلى جهة اعتقد أنّها القبلة، ثمّ تبيّن الخطأ، فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحّت صلاته، وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان، والناسي والغافل. نعم، إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه، وأمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين والشمال، أعاد في الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث

الستر والساتر

وفيه فصول

الفَصْلُ الأَوّلُ

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً وإن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة.

مسألة ٥١٧ : إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأوّل وهو لا يعلم، أو نسي سترها صحّت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر.

مسألة ٥١٨ : عورة الرجل في الصلاة القضيب، والأُنثيان، والدبر دون ما بينهما، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها، حتى الرأس، والشعر، عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، وعدا الكفين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين، ظاهرهما وباطنهما، ولابد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود.

مسألة ٥١٩ : الأمة والصبية كالحرّة والبالغة في ذلك، إلّا في الرأس وشعره والعنق، فإنّه لا يجب عليهما سترها.

مسألة ٥٢٠ : إذا كان المصلي واقفاً على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته. نعم، إذا كان واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفَصۡلُ ٱلثَّانِي

يعتبر في لباس المصلّي اُمور :

الأوّل: الطهارة، إلّا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، وقد تقدمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة، على الأحوط الأولى في المقدار الواجب من الساتر، والأظهر انّها ليست شرطاً وإن أثم المكلّف بلبس المغصوب.

مسألة ٥٢١ : لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته، أو كان متعلقاً لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه، بل إذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر ،كان حكمه حكم المغصوب، وكذا إذا مات الميت وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس، والزكاة، والمظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركة فإنّ أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيها إلّا بإذن الحاكم الشرعي، وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قيماً، فإنّه لا يجوز التصرف في تركته إلّا بمراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ٥٢٢ : لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة، حتى إذا كان يتحرك بحركات المصلي.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء تحلّها الحياة من حيوان ذي نفس سائلة غير مذكّى محلل الأكل، أم محرّمة، وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أو لا، كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان، أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا

بين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره، والأظهر اختصاص المنع بما تتمّ فيه الصلاة، وإن كان الاجتناب عن غيره أحوط، كما انّ الأحوط الاجتناب عن مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه، وكذا حمل بعض أجزائه ـ كما إذا جعل في قارورة وحملها معها في جيبه ـ.

مسألة ٥٢٣ : إذا صلّى في غير المأكول جهلاً به صحّت صلاته، وكذا إذا كان نسياناً، أو كان جاهلاً بالحكم، أو ناسياً له. نعم، تجب الإعادة إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير متردداً لا ما إذا كان غافلاً أو جاهلاً مركّباً ـ أي معتقداً عدم الشرطية ـ فإنّه لا تجب الإعادة فيهما أيضاً.

مسألة ٥٢٤ : إذا شك في اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما في أنّه من المأكول أو من غيره، أو من الحيوان، أو من غيره، صحّت الصلاة فيه.

مسألة ٥٢٥ : لا بأس بالشمع، والعسل، والحرير الممزوج، ومثل البق، والبرغوث، والزنبور ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره، وريقه، ولبنه ونحوها وإن كانت واقعة على المصلّي من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى بالشعر العارية، سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة.

مسألة ٥٢٦ : يستثنى من الحكم المزبور جلد الخز، والسنجاب ووبرهما، وفي كون ما يسمى الآن خزاً، هو الخز إشكال، وإن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، والاحتياط طريق النجاة، وأمّا السمور، والقماقم والفنك فالأحوط ترك الصلاة في أجزائها وإن كان الأقوى جوازه.

الخامس: أن لا يكون من الذهب ـ للرجال ـ ولو كان حلياً كالخاتم، أمّا إذا

كان مذهباً بالتمويه والطلي على نحو يعد عند العرف لوناً فلا بأس، ويجوز ذلك كلّه للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة، والدنانير. نعم، الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهباً ومعلقاً برقبته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً.

مسألة ٥٢٧ : إذا صلّى في الذهب ناسياً، أو جاهلاً صحّت صلاته، إلّا إذا كان جاهلاً بالحكم بنحو التردد بدون عذر ـ أي عن تقصير ـ.

مسألة ٥٢٨ : لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً، وفاعل ذلك آثم، والظاهر عدم حرمة التزيّن بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، وأمّا شد الأسنان به، أو جعل الأسنان الداخلية منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص ـ للرجال ـ ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب. نعم، لا بأس به في الحرب والضرورة كالبرد والمرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها، وكذا افتراشه والتغطي به ونحو ذلك مما لا يعدّ لبساً له، ولا بأس بكف الثوب به، والأحوط استحباباً أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف (والقياطين) وإن تعددت وكثرت، وأمّا ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس فالأحوط وجوباً تركه.

مسألة ٥٢٩ : لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف.

مسألة ٥٣٠ : لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو غيرهما ممّا يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

مسألة ٥٣١ : إذا شك في كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه، وكذا إذا شك في أنّه حرير خالص أو ممتزج.

مسألة ٥٣٢ : يجوز للولي إلباس الصبي الحرير، أو الذهب، ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه.

الفصل الثالث

إذا لم يجد المصلّي لباساً يلبسه في الصلاة فإن وجد ساتراً غيره كالحشيش، وورق الشجر، والطين ونحوها، تستّر به وصلّى صلاة المختار، وإن لم يجد ذلك أيضاً فإن أمن الناظر المحترم صلّى قائماً مومياً إلى الركوع والسجود، والأحوط له وضع يديه على سوأته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلّى جالساً، فإذا تمكّن من الركوع والسجود دون أن تبدو عورته تعيّن ذلك، وإلّا صلّى مومياً إلى الركوع والسجود، والأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

مسألة ٥٣٣ : إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير، أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحّت صلاته فيه، وإن لم يضطر صلّى عارياً في الفرض الأوّل وإن كانت صلاته صحيحة إذا صلّى مع المغصوب وإن ارتكب محرّماً، وأمّا في الأربعة الأُخرى فالأحوط اتخاذها ساتراً والصلاة فيها، والصلاة عارياً، وإن كان الأظهر الاجتزاء بالصلاة فيها.

مسألة ٥٣٤ : الأحوط استحباباً تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا صلّى في أوّل الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر، فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت صحّت صلاته، وإن لم يستمر لم تصحّ.

مسألة ٥٣٥ : إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما مغصوب، والآخر ممّا تصحّ الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة في واحد منهما، بل يصلّي عارياً وإن كان لو صلّى في أحدهما كانت صحيحة ومجزية ولكنه يكون متجرياً لحرمة الغصب، وإن علم أنّ أحدهما من الذهب أو الحرير أو غير المأكول، والآخر من غيرها، أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر، صلّى صلاتين في كل منهما صلاة، والأحوط أن لا يلبسهما إذا كان أحدهما ذهباً أو حريراً، وإنّما يتخذهما ساتراً في الصلاة.

المقصد الرابع

مكان المصلّي

مسألة ٥٣٦ : لا تصحّ الصلاة فريضة، أو نافلة على الأحوط في مكان يكون مسجد الجبهة فيه مغصوباً عيناً، أو منفعة، أو لتعلّق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، ويختص الحكم بالعالم العامد فلو كان جاهلاً بالغصب أو كان معتقداً عدم الغصب أو كان ناسياً له ولم يكن هو الغاصب صحّت صلاته.

وتصحّ صلاة من كان مضطراً أو مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق، وكذا الصلاة فيما إذا أوقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة أو في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس أو البدن لحرٍّ أو برد، أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي يقامر فيه.

مسألة ٥٣٧ : إذا اعتقد غصب المكان وحرمة الغصب فصلّى فيه بطلت صلاته على الأحوط وإن انكشف الخلاف.

مسألة ٥٣٨ : لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلّا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلّا بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٥٣٩ : إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فأزاحه منه آخر فصلّى فيه فالظاهر صحّة صلاته وإن كان آثماً في ازاحته.

مسألة ٥٤٠ : إنّما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم احراز الإذن من المالك في الصلاة، ولو لخصوص زيد المصلّي، وإلّا فالصلاة صحيحة، ولا يبعد صحّة الصلاة لغير الغاصب لاحراز رضا المالك التقديري في أكثر الموارد.

مسألة ٥٤١ : المراد من إذن المالك المسوغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الإذن الفعلي بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاة مثلاً وأذن فيها، والإذن التقديري بأن يعلم من حاله أنّه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنّه لو التفت لأذن، بل يكفي الرضا الباطني ولو تقديراً إذا أحرزه المتصرف.

مسألة ٥٤٢ : تعلم الإذن في الصلاة إمّا بالقول كأن يقول: صلِّ في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات، إلّا مع العلم بالإذن ولو كان تقديرياً، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن، ولا سيما إذا توقف ذلك على تغيّر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طي بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب

المجلس، ومثله في الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة، والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدين مثلاً، أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها، والحاصل أنّه لابدّ من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكمّه، وموضع الجلوس، ومقداره، ومجرد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

مسألة ٥٤٣ : الحمّامات المفتوحة والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلّا بالإذن، فلا يصحّ الوضوء من مائها والصلاة فيها إلّا بإذن المالك أو وكيله، ومجرد فتح أبوابها لا يدلّ على الإذن في ذلك، وليست هي كالمضائف المسبلة للانتفاع بها.

مسألة ٥٤٤ : تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة والوضوء من مائها وإن لم يعلم الإذن من المالك، إذا لم يكن المالك لها صغيراً، أو مجنوناً ولم يعلم كراهته، وإلّا فالأحوط ترك الصلاة فيها. وكذلك الأراضي غير المحجبة، كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب، فيجوز الدخول إليها والصلاة فيها وإن لم يعلم الإذن من المالك. نعم، إذا ظنّ كراهة المالك فالأحوط الاجتناب عنها .

مسألة ٥٤٥ : الأقوى صحّة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع

اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، ويختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس.

مسألة ٥٤٦ : لا يجوز استدبار قبر المعصوم في الصلاة إذا كان مستلزماً للهتك وإساءة الأدب، ولا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

مسألة ٥٤٧ : تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بعدم الرضا، كالأب والأُمّ، والأخ، والعم، والخال، والعمة، والخالة. ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأمّا مع العلم بعدم الرضا فلا يجوز.

مسألة ٥٤٨ : إذا دخل المكان المغصوب جهلاً، أو نسياناً بتخيّل الإذن ثمّ التفت وبان الخلاف، ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة ويجب قطعها، إلّا إذا كان الالتفات في السجود الأخير أو بعده، فيتشهّد ويسلّم ولو في حال الخروج مع حفظ الاستقبال، وفي ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إليه سالكاً أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان، ويومي للسجود ويركع، إلّا أن يستلزم ركوعه تصرفاً زائداً فيومي له حينئذٍ، وتصحّ صلاته ولا يجب عليه القضاء، والمراد بالضيق أن لا يتمكن من إدراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

مسألة ٥٤٩ : يعتبر في مسجد الجبهة ـ مضافاً إلى ما تقدم من الطهارة ـ أن

يكون من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية ـ على مشرفها أفضل الصلاة والتحية، فقد ورد فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن ـ كالذهب والفضة وغيرهما ـ ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم، ويجوز السجود على الخزف، والآجر والجص والنورة ولو بعد طبخهما.

مسألة ٥٥٠ : يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً كالحنطة، والشعير، والبقول، والفواكه ونحوها من المأكول، ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه. نعم، يجوز السجود على قشورها التي لا يتعارف أكلها، ونواها، وعلى التبن، والقصيل، والجت ونحوها، وفيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله إشكال، وإن كان الأظهر في مثله الجواز، والأحوط المنع في مثل عقاقير الأدوية كورد لسان الثور، وعنب الثعلب، والخوبة، ونحوها مما له طعم وذوق حسن، وأمّا ما ليس له ذلك فلا إشكال في جواز السجود عليه وإن استعمل للتداوي به، وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة، أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة ٥٥١ : يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوساً كالقطن، والكتان، والقنب، ولو قبل الغزل، أو النسج، ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص، والليف، ونحوهما ممّا لا صلاحية فيه لذلك، وإن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادراً.

مسألة ٥٥٢ : الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقاً، وإن اتخذ ممّا لا يصحّ السجود عليه، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

مسألة ٥٥٣ : لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغاً، لا جرماً.

مسألة ٥٥٤ : إذا لم يتمكن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لتقية، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقية، وأمّا إذا لم يتمكن لفقد ما يصحّ السجود عليه، أو لمانع من حرّ أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو على شيء آخر ممّا لا يصحّ السجود عليه حال الاختيار.

مسألة ٥٥٥ : لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة في السجود عليهما، وإن حصل التمكن جاز، وإن لصق بجبهته شيء منهما أزاله للسجدة الثانية على الأحوط استحباباً، وإن لم يجد إلّا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه من غير اعتماد، والأحوط استحباباً ضمّ صلاة يكون سجودها بالإيماء.

مسألة ٥٥٦ : إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه إذا صلّى فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجياً صلّى مومياً للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهد.

مسألة ٥٥٧ : إذا اشتغل بالصلاة، وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه، قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم، وكذلك ينتقل إلى الإيماء إذا أصبحت الأرض طيناً لا يقدر على السجود عليه أو يكون حرجياً.

مسألة ٥٥٨ : إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه باعتقاده أنّه ممّا يصحّ السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه، وإن كان قبله جرّ

جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه إن أمكن، وإلّا قطع الصلاة في السعة واستأنفها، وفي الضيق أتمّ على ما تقدم.

مسألة ٥٥٩ : يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقرّ فيه المصلي ولا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة، والأُرجوحة ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما العربة، والقطار، وأمثالهما، فإنّه تصحّ الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال، ولا تصحّ إذا فات واحد منهما، إلّا مع الضرورة، أو ضيق الوقت حتى عن إدراك ركعة، وحينئذٍ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها، وإن لم يتمكن من الاستقبال، إلّا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن من الاستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحري الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

مسألة ٥٦٠ : الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختياراً وإن كان الأحوط تركه، أمّا اضطراراً فلا إشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختياراً.

مسألة ٥٦١ : تستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثمّ مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة،، ثمّ مسجد الكوفة والأقصى والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثمّ مسجد الجامع والصلاة فيه بمائة صلاة، ثمّ مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ثمّ مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المخدع.

مسألة ٥٦٢ : تستحبّ الصلاة في مشاهد الأئـمّة عليهم السلام، بـل قـيل: إنّـها أفضل من المساجد، وقد ورد أنّ الصلاة عند الإمام عـلي عليه السلام بـمائتي ألف صلاة.

مسألة ٥٦٣ : يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يصلي فيه أحد، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

مسألة ٥٦٤ : يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخـبر: مـن مشـى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجـع إلى مـنزله عشـر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجـات، ويكـره لجـار المسجد أن يصلي في غيره لغير علّة كالمطر، وفي الخبر: لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده.

مسألة ٥٦٥ : يستحب للمصلّي أن يجعل بين يديه حائلاً إذا كان في معرض مرور أحد قدّامه ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

مسألة ٥٦٦ : قد ذكروا أنّه تكره الصلاة في الحمام، والمزبلة، والمجزرة، والموضع المعد للتخلي، وبيت المسكر، ومعاطن الإبـل، ومـرابـط الخـيل، والبغال، والحمير، والغنم، بل في كل مكان قذر، وفي الطريق إذا أضرت بالمارة حرمت وبطلت على الأحوط، وفي مجاري المياه، والأرض السبخة وبيت النار كالمطبخ، وأن يكون أمامه نار مضرمة، ولو سراجاً، أو تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، والصلاة على القبر وفي المقبرة، أو أمامه قبر، وبين قبرين. وإذا كان في الأخيرين حائل، أو بعد عشرة أذرع، فلا كراهة، وأن يكون قدامه إنسان مواجه له، وهناك موارد أُخرى للكراهة مذكورة في محلّها.

المقصد الخامس

أفعال الصلاة وما يتعلّق بها

وفيه مباحث

المبحث الأوّل

الأذان والإقامة

وفيه فصول

الفَصْلُ الأَوَّلُ

يستحبّ الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحّة والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأة، ويتأكدان في الأدائية منها، وخصوص المغرب والغداة، وأشدّهما تأكداً الإقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط ـ استحباباً ـ لهم الإتيان بها، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية.

مسألة ٥٦٧ : يسقط الأذان للعصر عزيمةً يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة، إذا جمعت مع المغرب.

مسألة ٥٦٨ : يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد:

الأوّل: في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان والإقامة في الخارج.

الثاني: الداخل في الجماعة التي أذّنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرّق الجماعة، سواء صلّى جماعة إماماً أو مأموماً، أم صلّى منفرداً بشرط الاتحاد في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما في أرض المسجد والأُخرى على سطحه يشكل السقوط، ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعة سابقة عليها وإقامتها فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط، وفي اعتبار كون الصلاتين أدائيتين واشتراكهما في الوقت إشكال، والأحوط الإتيان حينئذٍ بهما برجاء المطلوبية، بل الظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبية، وكذا إذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: إذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلاة إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً، أم منفرداً، وكذا في السامع بشرط سماع تمام الفصول وإن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثاني

فصول الأذان:

فصول الأذان ثمانية عشر: (الله أكبر) أربع مرّات، ثمّ (أشهد أن لا إله إلّا الله) ثمّ (أشهد أنّ محمّداً رسول الله) ثمّ (حي على الصلاة) ثمّ (حي على الفلاح) ثمّ (حي على خير العمل) ثمّ (الله أكبر) ثمّ (لا إله إلّا الله) كل فصل مرتان، وكذلك الإقامة، إلّا أنّ فصولها أجمع مثنى مثنى، إلّا التهليل في آخرها فمرة، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير (قد قامت الصلاة) مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر، وتستحب الصلاة على محمّد وآل محمّد عند ذكر اسمه الشريف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

الفصل الثالث

يشترط فيهما اُمور :

الأوّل: النية ابتداءً واستدامةً، ويعتبر فيها القربة والتعيين مع الاشتراك.

الثاني والثالث: العقل والإيمان، ويجزي أذان المميّز وإقامته.

الرابع: الذكورة للذكور، فلا يعتد بأذان النساء وإقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوباً. نعم، يجتزئ بهما لهن، فإذا أمّت المرأة النساء فأذّنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كل منهما، فإذا قدّم الإقامة أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلّا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأوّل.

السادس: الموالاة بينهما وبين الفصول من كل منهما، وبينهما وبين الصلاة، فإذا أخلّ بها أعاد.

السابع: العربية وترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت، فلا يصلحان قبله. نعم، يجوز الأذان قبل الفجر للإعلام، ولا يجزي عن أذان الفجر.

الفصل الرابع

مستحبّات الأذان :

يستحب في الأذان الطهارة من الحدث، والقيام والاستقبال، ويكره الكلام في أثنائه، وكذلك الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة والقيام، وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة) إلّا فيما يتعلّق بالصلاة، ويستحب

فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأني في الأذان والحدر في الإقـامة، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة، ووضع الاصبعين في الأُذنـين فـي الأذان، ومدّ الصوت فيه ورفعه إذا كان المؤذّن ذكراً، ويستحب رفع الصـوت أيضاً في الإقامة، إلّا أنّه دون الأذان، وغير ذلك ممّا هو مذكور في المفصلات.

الفصل الخامس

تدارك الأذان والإقامة :

من ترك الأذان والإقامة، أو أحدهما عمداً، حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الأحوط، وإذا تركهما عن نسـيان يسـتحب له القـطع لتداركهما ما لم يركع، وإذا نسي الإقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة، ولا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامة مطلقاً.

إيقاظ وتذكير: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ اَلْمُؤْمِنُونَ * اَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾، وقال النبي والأئمّة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبار كثيرة أنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما يقبل عليه منها، وأنّـه لا يقدمن أحدكم على الصلاة متكاسلاً، ولا ناعساً، ولا يفكّرنّ في نفسه، ويقبل بقلبه على ربّه، ولا يشغله بأمر الدنيا، وأنّ الصلاة وفادة على الله تعالى، وأنّ العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرع، وأن يصلي صلاة مـودع يرى أن لا يعود إليها أبداً، وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلّا ما حرّكت الريح منه، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيّرت ألوانهما، مرة حمرة، ومرة صفرة، وكأنّهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: ﴿ **إِيَّـاكَ نَـعْبُدُ وَإِيَّـاكَ**

نَسْتَعِينُ ﴾ فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعيناً بغير مولاه. وينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم على ما فرّط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقّهم: ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْـمُتَّقِينَ** ﴾ وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم.

المبحث الثاني

فيما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر:

النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركـوع، والسـجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة.

والأركان ـ وهي التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً وسهواً ـ خمسة: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود.

والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل، يأتي إن شاء الله تعالى، فهنا فصول:

الفَصلُ الأَوّلُ

في النية:

وهي القصد إلى الفعل متقرباً به إلى الله سبحانه وتعالى بأن يكون الباعث إليه أمر الله تعالى أو نحوه، وقد تقدم تفصيله في الوضوء. ولا يعتبر التـلفّظ

بها، ولا إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نـية الوجـوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الاجزاء عن مستحباتها، ولا غـير ذلك مـن الصفات والغايات، بل يكفي الإرادة الإجمالية المنبعثة عـن أمـر الله تـعالى، المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للساهي والغافل.

مسألة ٥٦٩ : يعتبر فيها الاخلاص، فإذا انضم إلى أمر الله تـعالى الريـاء بطلت الصلاة، وكذا غيرها من العبادات الواجـبة والمسـتحبة، سـواء أكـان الرياء في الابتداء أم في الأثناء، وفي تمام الأجزاء، أم في بـعضها الواجـبة، أو في المسجد أو في الصف الأوّل، أو خلف الإمام الفلاني، أو أوّل الوقت أو نحو ذلك.

نعم، في بطلانها بالرياء في الأجزاء المستحبة مثل القنوت، أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك إشكال، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، والتصدّق في أثنائها، وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس، كما أنّ الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصاً إذا كان يتأذى بهذا الخطور ولو كان المقصود مـن العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه أو ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءً ولا مفسداً، والرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الاخلاص ثمّ بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله، والعجب لا يبطل العبادة، سواء أكان متأخراً أم مقارناً.

مسألة ٥٧٠ : الضمائم الأُخر غير الرياء إن كانت محرمة وموجبة لحرمة العبادة أبطلت العبادة، وإلّا فإن كانت راجحة أو مباحة فالظاهر صحة العبادة

إذا كان داعي القربة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به، ولو لم تكن تلك الضميمة، وإن لم يكن صالحاً للاستقلال فالظاهر البطلان.

مسألة ٥٧١ : يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الإتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين، ويكفي التعيين الإجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة ـ إذا كان متحداً ـ أو ما اشتغلت به أوّلاً ـ إذا كان متعدداً ـ أو نحو ذلك، فإذا صلّى صلاة مرددة بين الفجر ونافلتها لم تصحّ كل منهما. نعم، إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميّز إحداهما في مقابل الأُخرى.

مسألة ٥٧٢ : لا تجب نية القضاء، ولا الأداء إلّا مع ثبوت التكليف بكل منهما، فلابدّ من تعيّن أحدهما ولو إجمالاً، فإذا علم أنّه مشغول الذمة بصلاة الظهر، ولا يعلم أنّها قضاء أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمة فعلاً، وإذا اعتقد أنّها أداء فنواها أداءً صحّت أيضاً، إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه، وإن كانت في الواقع قضاءً، وكذا الحكم في العكس.

مسألة ٥٧٣ : لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، فلو صلّى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبينت طهارته صحّت صلاته، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلّى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكنه صحّت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

مسألة ٥٧٤ : قد عرفت أنّه لا يجب ـ حين العمل ـ الالتفات إليه تفصيلاً وتعلّق القصد به، بل يكفي الالتفات إليه وتعلّق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك

القصد إجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوّله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنّه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أوّل الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها، امّا بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقية.

مسألة ٥٧٥ : إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع، ولو بعد ذلك، فإن أتمّ صلاته على هذا الحال بطلت، وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء بنية الجزئية أو كانت ركناً أي ركوعاً أو سجوداً ثمّ عاد إلى النية الأُولى، وأمّا إذا عاد إلى النية الأُولى قبل أن يأتي بشيء منها أو أعادها بعد العدول ولم تكن ممّا تقدم صحّت وأتمها.

مسألة ٥٧٦ : إذا شك في الصلاة التي بيده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمها، وإن أتى بالظهر بطلت، إلّا إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر، وشك في أنّه نواها عصراً من أوّل الأمر، أو انّه نواها ظهراً، فإنّه حينئذ يحكم بصحتها ويتمها عصراً.

مسألة ٥٧٧ : إذا دخل في فريضة فأتمها بزعم أنّها نافلة غفلةً صحّت فريضة، وفي العكس تصح نافلةً.

مسألة ٥٧٨ : إذا قام لصلاة ثمّ دخل في الصلاة وشك في أنّه نوى ما قام إليها أو غيرها، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

مسألة ٥٧٩ : لا يجوز العدول عن صلاة إلى أُخرى، إلّا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين ـ كالظهرين والعشائين ـ وقد دخل في الثانية قبل الأُولى، فإنّه يجب أن يعدل إلى الأُولى إذا تذكّر في الأثناء.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة، ثمّ تذكر أنّ عليه

سابقة، فإنّه يجب أن يعدل إلى السابقة في المترتبتين، ويـجوز العـدول فـي غيرهما.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه فائتة، فإنّه يجوز العدول إلى الفائتة، وإنّما يجوز العدول في الموارد المذكورة إذا ذكر قبل أن يتجاوز محلّه. أمّا إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء أنّه لم يصلّ مغرباً فإنّه يتمّ ما بيده عشاءً ثمّ يأتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأُولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، فإنّه يستحب له العدول إلى النافلة ثمّ يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها، كما يجوز له البقاء على الفريضة والعدول إلى سورة الجمعة.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثمّ أُقيمت الجماعة، فإنّه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثمّ يتمها ويدخل في الجماعة. نعم، إذا بدا له قطع النافلة بعد العدول إليها فلا بأس به.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثمّ نوى الإقامة قبل التسـليم، فـإنّه يكملها تماماً، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة أتمّها قصراً، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

مسألة ٥٨٠ : إذا عدل في غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أوّلاً، وإن فعل شيئاً فإن كان عامداً بطلت الصلاتان، وإن كان ساهياً ثمّ التفت أتمّ الأُولى إن لم يزد ركوعاً أو سجدتين.

مسألة ٥٨١ : الأظهر جواز ترامي العدول، فإذا كان في فائتة فذكر أنّ عليه فائتة سابقة فعدل اليها، فذكر أنّ عليه فائتة أُخرى سابقة عليها فعدل إليها أيضاً صحّ.

الفَصلُ الثّانِي

في تكبيرة الإحرام :

وتسمّى تكبيرة الافتتاح، وصورتها: (الله أكبر) ولا يجزىء مرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمّت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهواً، وتبطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة، فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع، وتصحّ بالوتر، والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً، ويجب الإتيان بها على النهج العربي ـ مادّةً وهيئةً ـ والجاهل يلقنه غيره أو يتعلّم، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها، وإن عجز فبترجمتها.

مسألة ٥٨٢ : الأحوط ـ استحباباً ـ عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسملة أو غيرها، وأن لا يعقّب اسم الجلالة شيء من الصفات الجلالية، أو الجمالية، وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة، والراء من أكبر.

مسألة ٥٨٣ : يجب فيها القيام التام، فإذا تركه ـ عمداً أو سهواً ـ بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً، وأمّا الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو وإن كان معتبراً حال التكبير، لكنّ الظاهر أنّه إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة.

مسألة ٥٨٤ : الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار باصبعه، والأحوط الأولى أن يحرّك بها لسانه إن أمكن.

مسألة ٥٨٥ : يشرع الإتيان بست تكبيرات، مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعاً، ويجوز الاقتصار على الخمس، وعلى الثلاث، والأحوط الأولى أن يقصد بالأخيرة تكبيرة الإحرام.

مسألة ٥٨٦ : يستحب للإمام الجهر بواحدة، والإسرار بالبقية، ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأُذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومة الأصابع، حتى الإبهام، والخنصر مستقبلاً بباطنهما القبلة.

مسألة ٥٨٧ : إذا كبّر ثمّ شك في أنّها تكبيرة الإحرام أو للركوع، بنى على الأُولى، وإن شك في صحتها بنى على الصحة، وإن شك في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من القراءة بنى على وقوعها.

مسألة ٥٨٨ : يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً، بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثمّ يقول: (اللهمّ أنت الملك الحق، لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، انّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت)، ثمّ يأتي باثنتين ويقول: (لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديُّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت)، ثمّ يأتي باثنتين ويقول: (وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين، ثمّ يستعيذ ويقرأ سورة الحمد.

الفَصلُ الثَّالِثُ

في القيـام :

وهو ركن حال تكبيرة الإحرام ـ كما عرفت ـ وعند الركوع، وهو الذي يكون الركوع عنه ـ المعبّر عنه بالقيام المتصل بالركوع ـ فمن كبّر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع جالساً سهواً وإن قام في أثناء الركوع متقوساً، وفي غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجباً غير ركن، كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءة، أو التسبيح، فإذا قرأ جالساً ـ سهواً ـ أو سبّح كذلك، ثمّ قام وركع عن قيام ثمّ التفت صحّت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين.

مسألة ٥٨٩ : إذا هوى لغير الركوع، ثمّ نواه في أثناء الهوي لم يجز، ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته. نعم، إذا لم يصل إلى حدّ الركوع انتصب قائماً، وركع عنه وصحّت صلاته، وكذلك إذا وصل ولم ينوه ركوعاً.

مسألة ٥٩٠ : إذا هوى إلى ركوع عن قيام، وفي أثناء الهوي غفل حتى جلس للسجود، فإن كانت الغفلة بعد تحقّق مسمّى الركوع ـ بأن توقّف شيئاً ما في حدّ الركوع ـ صحّت صلاته، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يقوم منتصباً ثمّ يهوي إلى السجود، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدة واحدة مضى في صلاته، والأحوط ـ استحباباً ـ إعادة الصلاة بعد الإتمام، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدتين صحّ سجوده ومضى، وإن كانت الغفلة قبل تحقّق مسمّى الركوع عاد إلى القيام منتصباً ما لم يدخل في السجدة الثانية ثمّ هوى إلى الركوع ومضى وصحّت صلاته، وإن كان قد دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته واستأنفها.

مسألة ٥٩١ : يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام، والانتصاب، فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفاً. نعم، لا بأس بإطراق الرأس، وتجب أيضاً فـي القـيام غـير المتصل بالركوع الطمأنينة، والأحوط ـ استحباباً ـ الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما، ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط، والظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار، أو إنسان في القيام على كراهية، بل الأحوط ترك ذلك مع الإمكان.

مسألة ٥٩٢ : إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو منحنياً أو منفرج الرجلين، صلّى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلّى جالساً ويـجب الانـتصاب، والاستقرار، والطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام، هذا مع الإمكان، وإلّا اقتصر على الممكن، فإن تعذّر الجلوس حتى الاضطراري صلّى ـ مضطجعاً ـ على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذّره فعلى الأيسر عكس الأوّل، وإن تعذّر صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر، والأحوط ـ وجوباً ـ أن يومىء برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومىء بعينيه.

مسألة ٥٩٣ : إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً صلّى قائماً وركع جالساً، وكذا الحال في السجود فيصلّي قائماً ويجلس ويسجد إيماءً إن لم يتمكن من غيره كما يأتي.

مسألة ٥٩٤ : إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحسّ بالقدرة على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثمّ تجددت القدرة على القيام

ـ قبل الركوع بعد القراءة ـ قام للركوع، وركع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت.

وأمّا مع سعته فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة وقبل الركوع، استأنف القراءة عن قيام ومضى في صلاته، وإن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياماً ركنياً ـ وهو القيام حال التكبيرة والقيام المتصل بالركوع ـ أعاد صلاته، وإلّا لم تجب الإعادة.

مسألة ٥٩٥ : إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، إلّا إذا كان القيام في الجزء اللاحق ركناً فالأظهر وجوب تقديم القيام الركني.

مسألة ٥٩٦ : يستحب في القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين، ووضع الكفّين على الفخذين، قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضمّ أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع منفرجات، أو أزيد إلى شبر، وأن يسوي بينهما في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

الفصل الرابع

في القراءة :

يعتبر في الركعة الأُولى والثانية من كل صلاة فريضة، أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة غيرها ـ على الأحوط ـ بعدها، وإذا قدّمها عليها ـ عمداً ـ بقصد الجزئية استأنف الصلاة، وإذا قدّمها

ـ سهواً ـ وذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة ـ بعدها ـ أعاد السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما، أو نسي إحداهما وذكر بعد الركوع.

مسألة ٥٩٧ : تجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلة، كالمعادة، ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه على الأقوى. نعم، النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلّا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها، لا لأصل مشروعيتها.

مسألة ٥٩٨ : تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل والخائف من شيء إذا قرأها، ومن ضاق وقته، والأحوط ـ استحباباً ـ في الأولين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بقراءتها، والأظهر كفاية الضرورة العرفية.

مسألة ٥٩٩ : لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها ـ عامداً ـ بطلت الصلاة، وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، ومع عدم سعة الوقت ركع وتمت صلاته إذا كان قد أدرك ركعة، وإن ذكر بعد الفراغ منها ـ وقد خرج الوقت ـ أتمّ صلاته، إلّا إذا لم يكن قد أدرك ركعة فيجب عليه القضاء، والأحوط اتمامه ثمّ القضاء.

مسألة ٦٠٠ : من قرأ احدى سور العزائم في الفريضة وجب عليه السجود للتلاوة، فإن سجد بطلت صلاته ـ على الأحوط ـ وإن عصى ـ يعني لم يسجد للتلاوة ـ فله اتمامها ولا تجب عليه الإعادة وإن كان أحوط، وإذا قرأها ـ نسياناً ـ وذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها، وإذا ذكر بعدها فإن سجد ـ نسياناً ـ أيضاً أتمّها وصحّت صلاته، وإن التفت قبل السجود أومأ إليه وأتم صلاته، وسجد بعدها على الأحوط، فإن سجد وهو في الصلاة بطلت على الأحوط.

مسألة ٦٠١ : إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة أومأ برأسه إلى السجود وأتمّ صلاته، والأحوط ـ استحباباً ـ السجود أيضاً بعد الفراغ، والظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقاً.

مسألة ٦٠٢ : تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة، أو منضمة إلى سورة أُخرى، ويسجد عند قراءة آية السجدة، ويعود إلى صلاته فيتمها، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها، وسور العزائم أربع (الم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك).

مسألة ٦٠٣ : تجب قراءة البسملة مع كل سورة ـ عدا سورة براءة ـ ولكن في كونها جزءً منها فيما عدا سورة الفاتحة اشكال، فالأحوط عدم ترتيب آثار الجزئية عليها كالاقتصار على قرائتها بعد الحمد في صلاة الآيات، والأقوى عدم وجوب تعيينها حين القراءة وانّها لأيّة سورة، وإن كان الأحوط تعيينها وإعادتها لو عينها لسورة ثمّ أراد قراءة غيرها، ويكفي التعيين الإجمالي لما سوف يقرأه من السورة، وإذا كان عازماً من أوّل الصلاة على قراءة سورة معينة، أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى ولم تجب إعادة السورة.

مسألة ٦٠٤ : الأحوط ترك القِران بين السورتين في الفريضة، وإن كان الأظهر الجواز على كراهة، وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

مسألة ٦٠٥ : لا يكره القِران بين سورتي الفيل والإيلاف، وكذا بين سورتي الضحى وألم نشرح، والأحوط عدم الاجتزاء بواحدة منهما، فيجمع بينهما مرتباً مع البسملة الواقعة بينهما.

مسألة ٦٠٦ : تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة

للأُسلوب العربي، من حركة البنية، وسكونها، وحركات الاعراب والبناء وسكناتها، وأمّا الحذف، والقلب، والادغام، والمد وغير ذلك، فسيأتي الكلام فيها في المسائل الآتية.

مسألة ٦٠٧ : يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل: همزة الله والرحمن، والرحيم، واهدنا وغيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة، وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل: إيّاك، وأنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة فيجب تداركها صحيحة.

مسألة ٦٠٨ : الأحوط الأولى ترك الوقوف بالحركة، بل وكذا الوصل بالسكون.

مسألة ٦٠٩ : الأحوط الأولى المدّ في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل: ضالين، بل هو الأحوط في مثل: جآء، وجيء، وسوء.

مسألة ٦١٠ : الأحوط ـ استحباباً ـ الادغام إذا كان بعد النون الساكنة، أو التنوين أحد حروف: يرملون.

مسألة ٦١١ : يجب ادغام لام التعريف إذا دخلت على التاء، والثاء، والدال، والذال، والراء، والزاء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، وإظهارها في بقية الحروف، فتقول في: الله، والرحمن، والرحيم، والصراط، والضالين بالادغام وفي الحمد، والعالمين، والمستقيم بالاظهار.

مسألة ٦١٢ : يجب الادغام في مثل مدّ وردّ مما اجتمع مثلان في كلمة واحدة، ولا يجب في مثل اذهب بكتابي، ويدرككم مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأوّل ساكناً، وإن كان الادغام أحوط.

مسألة ٦١٣ : تجوز قراءة مالك يوم الدين، وملك يوم الدين، ويجوز في الصراط بالصاد، والسين، ويجوز في كفواً أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة، أو الواو.

مسألة ٦١٤ : إذا لم يقف على أحد، في قل هو الله أحد، ووصله بـ(الله الصمد) فالأحوط الأولى أن يقول أحدُنِ الله الصمد، بضم الدال وكسر النون.

مسألة ٦١٥ : إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلّى مدة على ذلك الوجه، ثمّ تبيّن أنّه غلط، فالظاهر الصحة، وإن كان الأحوط الإعادة.

مسألة ٦١٦ : الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، وإن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الأئمّة عليهم السلام .

مسألة ٦١٧ : يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والأُوليين من المغرب والعشاء، والاخفات في غير الأُوليين منهما، وكذا في الظهر والعصر عدا البسملة، والأحوط وجوباً الجهر في صلاة الجمعة، ويجوز في الظهر من يوم الجمعة على الأقوى.

مسألة ٦١٨ : إذا جهر في موضع الاخفات أو أخفت في موضع الجهر ـ عمداً ـ بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً، أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر والاخفات صحّت صلاته، والأحوط الأولى الإعادة إذا كان متردداً فجهر، أو أخفت في غير محلّه ـ برجاء المطلوبية ـ وإذا تذكّر الناسي أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة، ولم تجب عليه إعادة ما قرأه.

مسألة ٦١٩ : لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الاخفات في الجهرية، ويجب عليهن الاخفات في الاخفاتية، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

مسألة ٦٢٠ : مناط الجهر والاخفات الصدق العرفي، لا سماع من بجانبه وعدمه، ولا يصدق الاخفات على ما يشبه كلام المبحوح، وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الافراط في الجهر كالصياح، والأحوط وجوباً في الاخفات أن يسمع نفسه تحقيقاً، أو تقديراً، كما إذا كان أصمّ، أو كان هناك مانع من سماعه.

مسألة ٦٢١ : من لا يقدر إلّا على الملحون، ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلّم أجزأه ذلك، ولا يجب عليه أن يصلّي صلاته مأموماً، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم. نعم، إذا كان مقصراً في ترك التعلّم، وجب عليه أن يصلي مأموماً، وإذا تعلّم بعض الفاتحة قرأه، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، وإذا لم يعلم شيئاً منها قرأ من سائر القرآن، والأحوط ـ وجوباً ـ أن يكون بقدر الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح، والأحوط ـ وجوباً ـ أن يكون بقدرها أيضاً، بل الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلّمها.

مسألة ٦٢٢ : تجوز القراءة اختياراً في المصحف الشريف، وبالتلقين وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

مسألة ٦٢٣ : يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أُخرى ما لم يتجاوز النصف، والأحوط استحباباً عدم العدول ما بين النصف والثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا في غير سورتي الجحد والتوحيد، وأمّا فيهما فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الأُخرى مطلقاً. نعم، يجوز العدول ولو بعد تجاوز النصف مع الاضطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة.

مسألة ٦٢٤ : يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإنّ من كان بانياً فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعة الأُولى وسورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة، أو الظهر فغفل وشرع في سورى أُخرى، فإنّه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سورة التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أي سورة كانت، والأحوط وجوباً عدم العدول عن الجمعة والمنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين (التوحيد والجحد) إلّا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط.

مسألة ٦٢٥ : يتخيّر المصلّي في ثالثة المغرب، وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة، والتسبيح، وصورته: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر) هذا في غير المأموم، وأمّا فيه فالأحوط ـ استحباباً ـ اختيار التسبيح، وتجب المحافظة على العربية، ويجزىء ذلك مرة واحدة، والأحوط ـ استحباباً ـ التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافة الاستغفار إليه، ويجب الاخفات في الذكر، وفي القراءة بدله ـ على الأحوط وجوباً ـ عدا البسملة.

مسألة ٦٢٦ : لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحداهما، والذكر في الأُخرى.

مسألة ٦٢٧ : إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر بلا قصد حتى ارتكازاً فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعليه الاستئناف له، أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاة اجتزأ به، وإن كان خلاف عادته، أو كان عازماً في أوّل الصلاة على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في الأُولتين، فذكر أنّه في الأخيرتين اجتزأ، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد ـ مثلاً ـ بتخيّل أنّه في الركعة الأُولى فذكر أنّه في الثانية.

مسألة ٦٢٨ : إذا نسي القراءة والذكر، وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت الصلاة، وإذا تذكّر قبل ذلك ـ ولو بعد الهوي ـ رجع وتدارك، وإذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى، وإذا شك قبل ذلك تدارك، وإن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوي وقبل الوصول إلى حدّ الركوع أيضاً.

مسألة ٦٢٩ : الذكر للمأموم أفضل من القراءة، والقراءة للإمام أفضل من المأموم وفي المنفرد هما سواء.

مسألة ٦٣٠ : تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأُولى بأن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) والأولى الاخفات بها، والجهر بالبسملة في أُوليي الظهرين، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكتة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع، أو القنوت، وأن يقول بعد قراءة التوحيد (كذلك الله ربي) أو (ربنا) وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة (الحمد لله ربّ العالمين) والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: عمّ، وهل أتى، وهل أتاك، ولا أُقسم، في صلاة الصبح. وسورة الأعلى، والشمس، ونحوهما في الظهر والعشاء. وسورة النصر، والتكاثر، في العصر والمغرب. وسورة الجمعة في الركعة الأُولى، وسورة الأعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، وسورة الجمعة في الأُولى، والتوحيد في الثانية من صبحها، وسورة الجمعة في الأُولى، والمنافقون في الثانية من ظهريها، وسورة هل أتى في الأُولى، وهل أتاك في الثانية في صبح الخميس والاثنين، ويستحبّ في كل صلاة قراءة القدر في الأُولى، والتوحيد في الثانية، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أُعطي أجر السورة التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

مسألة ٦٣١ : يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس وقراءتها بنفس واحد، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأُوليين إلّا سورة التوحيد، فإنّه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأُولى والثانية.

مسألة ٦٣٢ : يجوز تكرار الآية والبكاء، وتجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن، ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: (إيّاك نعبد وإيّاك نستعين) مع قصد القرآنية، وكذا إنشاء الحمد بقوله: (الحمد لله ربّ العالمين) وإنشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.

مسألة ٦٣٣ : إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، ولا يضرّ تحريك اليد، أو أصابع الرجلين حال القراءة.

مسألة ٦٣٤ : إذا تحرّك في حال القراءة قهراً لريح أو غيرها، بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط ـ استحباباً ـ إعادة ما قرأ في تلك الحال.

مسألة ٦٣٥ : يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية على الأحوط.

مسألة ٦٣٦ : تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالاة ـ سهواً ـ بطلت الكلمة، وإذا كان عمداً بطلت الصلاة إذا كان قاصداً لذلك من حين البدأ بالكلمة أو الجملة، أمّا إذا ترك الموالاة عمداً في الأثناء فعليه إعادة ما أخلّ بالموالاة فيه، وكذا تجب الموالاة بين الجار والمجرور، وحرف التعريف ومدخوله، ونحو ذلك مما يعدّ جزء الكلمة. والموالاة بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقه، ونحو ذلك ممّا له هيئة خاصة

على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي، إلّا أنّ دائرة الموالاة هنا أوسع.

مسألة ٦٣٧ : إذا شكّ في حركة كلمة، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصدق على الآخر انّه ذكر ولو غلطاً، ولكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه، فإذا انكشف أنّه مطابق للواقع لم يعد الصلاة، وإلّا أعادها.

الفصل الخامس

في الركوع :

وهو واجب في كل ركعة مرّة، فريضة كانت أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتي، كما أنّه ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته عمداً وسهواً، عدا صلاة الجماعة فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً، ويجب فيه أُمور:

الأوّل: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وغير مستوي الخلقة لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوي الخلقة، فإنّ لكل حكم نفسه.

الثاني: الذكر، وأفضله التسبيحة الكبرى، وهي (سبحان ربي العظيم وبحمده)، وتجزي الصغرى منه، وهي (سبحان الله) والأحوط الأولى الاتيان بها ثلاثاً، بل يجزىء مطلق الذكر، من تحميد، وتكبير، وتهليل، وغيرهما، والأحوط الأولى أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، مثل: (الحمد لله) ثلاثاً، أو (الله أكبر) ثلاثاً، ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار، ويشترط في الذكر العربية، والموالاة، وأداء الحروف

من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط استحباباً ذلك في الذكر المندوب إذا جاء به بقصد الخصوصية، والشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع غير مجز عن الذكر الواجب فيه، فلابدّ من إعادته بعد الوصول.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور، وإذا لم يتمكن لمرض أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر، فإنّها تسقط لما ذكر، ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعي أو لم يبق في حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه ثمّ ذكر بعد رفع الرأس فالأقوى صحّة صلاته، وإن انتبه إلى ذلك قبل رفع رأسه فالأحوط وجوباً إعادة الذكر.

مسألة ٦٣٨ : إذا تحرك ـ حال الذكر الواجب ـ بسبب قهري فالأحوط الأولى إعادة الذكر.

مسألة ٦٣٩ : يستحب التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى ممكّناً كفّيه من عينيهما، وردّ الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومدّ العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفّها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثاً، أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وأن يقول قبل التسبيح: (اللهمّ لك ركعت ولك أسلمت، وعليك توكلت وأنت ربي، خشع لك قلبي، وسمعي، وبصري وشعري، وبشري، ولحمي ودمي، ومخي وعصبي وعظامي، وما أقلّته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر) وأن يقول للانتصاب بعد الركوع (سمع الله لمن حمده)، وأن يضمّ إليه: (الحمد لله ربّ العالمين)، وأن

يرفع يديه للانتصاب المذكور، وأن يصلّي على النبي ﷺ في الركوع، ويكره فيه أن يطأطىء رأسه، أو يرفعه إلى فوق وأن يضمّ يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفين على الأُخرى، ويدخلهما بين ركبتين، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

مسألة ٦٤٠ : إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه أتى بالممكن منه مع صدق الركوع عليه عرفاً، وإلّا تعيّن عليه الايماء قائماً بدلاً عنه، وإذا دار أمره بين الركوع ـ جالساً ـ والإيماء إليه ـ قائماً ـ تعيّن الأوّل على الأظهر، والأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، ولابد في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلّا فبالعينين تغميضاً له، وفتحاً للرفع منه.

مسألة ٦٤١ : إذا كان كالراكع خلقة، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام قبل الركوع وبعده وجب، ولو بالاستعانة بعصاً ونحوها، وإلّا فإن تمكّن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقه عرفاً لزمه ذلك، وإلّا أومأ برأسه وإن لم يمكن فبعينيه.

مسألة ٦٤٢ : يكفي في ركوع الجالس صدق مسمّاه عرفاً، ويجزي أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره، وإذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

مسألة ٦٤٣ : إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام، ثمّ ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية على الأظهر، والأحوط استحباباً حينئذٍ إعادة الصلاة بعد الإتمام، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية بطلت صلاته واستأنف.

مسألة ٦٤٤ : يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً

من الأرض أو نحوه، ثمّ نوى الركوع لا يجزيء، بل لابد من القيام، ثمّ الركوع عنه.

مسألة ٦٤٥ : إذا وصل في الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع فاستقرّ وأتى بالذكر أو لم يأت به جاز له أن ينحني أزيد بحيث يصل إلى آخر الحدّ، وكذا العكس ما دام لم يخرج عن حدّ الركوع.

الفصل السادس

في السجود :

والواجب منه في كل ركعة سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً، وبزيادتهما كذلك عمداً وسهواً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً، والمدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل والخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقية الواجبات، وهي أُمور:

الأوّل: السجود على ستة أعضاء: الكفّين، والركبتين، وإبهامي الرجلين، ويجب في الكفّين الباطن، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثمّ إلى الأقرب فالأقرب على الأحوط، ولا يجزيء السجود على رؤوس الأصابع، وكذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها. ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمّى. ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمّى مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً، فيجوز السجود على السبحة غير المصبوغة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمّى السجود، مع كون أجزائها غير متباعدة، ويجزيء في الركبتين أيضاً المسمّى، وفي الإبهامين وضع ظاهرهما، أو باطنهما، وإن

كان الأحوط وضع طرفهما، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه وإن قطع الجميع يضع ما بقي من قدميه.

مسألة ٦٤٦ : لابدّ في الجبهة من مماستها لما يصحّ السجود عليه من أرض ونحوها، ولا يعتبر في غيرها من الاعضاء المذكورة.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع، والأحوط في التسبية الكبرى إبدال العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد في محلّها حال الذكر مستقرّة، وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثمّ يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأُولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً.

السادس: تساوي موضع جبهته وموقفه، إلّا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة، وقدّر بأربعة أصابع مضمومة، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهراً، وأمّا في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور وإن كان هو الأحوط استحباباً، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى.

وهناك شروط أُخرى كطهارة مسجد الجبهة وإباحته وكونه من الأرض أو نباتها مما لا يؤكل ولا يلبس غالباً تقدمت في مسائل مكان المصلّي.

مسألة ٦٤٧ : إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض، فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثمّ سجد على المستوى، وإن صدق معه السجود أو كان المسجد مما لا يصحّ السجود عليه فالأحوط جرّ الجبهة إلى ما يجوز السجود عليه، وإن لم يمكن الجرّ وكان ذلك سهواً أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعي صحّت صلاته، وإذا وضعها على ما يصحّ السجود عليه جاز جرها إلى الأفضل، أو الأسهل.

مسألة ٦٤٨ : إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً فإن كان قبل قرارها على الأرض أوّلاً فلا تحسب سجدة، وإن كان بعد قرارها على الأرض قبل الذكر أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً احتسبت له، وسجد أُخرى بعد الجلوس معتدلاً، وإن وقعت على المسجد ثانياً قهراً لم تحسب الثانية فيرفع رأسه ويسجد الثانية، وأمّا ما عدا الجبهة من مواضع السجود فلا مانع من رفعها في غير حال الذكر الواجب ثمّ وضعه عمداً كان أو سهواً.

مسألة ٦٤٩ : إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته، ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محالّها وإن لم يمكن الانحناء أصلاً أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أومأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، وإن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها، وينويه بقلبه، والأحوط ـ استحباباً ـ له رفع المسجد إلى الجبهة، وكذا وضع المساجد في محالّها، وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

مسألة ٦٥٠ : إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدماً الأيمن على الأحوط استحباباً، فإن تعذّر السجود على الجبين سجد على الذقن أو الحاجب أو الأنف أو أي جزء من أجزاء الوجه، فإن تعذّر أومأ إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدّم.

مسألة ٦٥١ : لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر. نعم، لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية بأن يصلّي على البارية، أو نحوها ممّا يصحّ

السجود عليه ولم يكن في اختيار ذلك احتمال مخالفة التقية وجب اختيارها.

مسألة ٦٥٢ : إذا نسي السجدتين فإن تذكّر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكّر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان المنسي سجدة واحدة رجع وأتى بها إن تذكّر قبل الركوع، وإن تذكّر بعده مضى وقضاها بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرّض لذلك.

مسألة ٦٥٣ : يستحبّ في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، والارغام بالأنف، وبسط اليدين مضموتي الأصابع حتى الابهام حذاء الأُذنين متوجهاً بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع في الذكر، فيقول: (اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين) وتكرار الذكر، والختم على الوتر، واختيار التسبيح والكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما.

قيل: والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق، فيقول: (يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم)، والتورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، وأن يقول في الجلوس بين السجدتين: (استغفر الله ربي وأتوب إليه)، وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الأُولى بعد الجلوس مطمئناً، ويكبر للسجدة

الثانية وهو جالس، ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، واليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، والتجافي حال السجود عن الأرض، والتجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه، وأن يصلّي على النبي وآله في السجدتين، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدتين: (اللهمّ اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وادفع عني، إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين)، وأن يقول عند النهوض: (بحول الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد)، أو (بحولك وقوتك أقوم وأقعد)، أو (اللهمّ بحولك وقوتك أقوم وأقعد)، ويضمّ إليه (وأركع وأسجد)، وأن يبسط يديه على الأرض معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر والتسبيح، ويباشر الأرض بكفّيه، وزيادة تمكين الجبهة. ويستحبّ للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود، وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضمّ أعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة، ويكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرف، وإلّا لم يجز، وأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، وأن يقرأ القرآن في السجود.

مسألة ٦٥٤ : الأحوط ـ استحباباً ـ الإتيان بجلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى، والثالثة مما لا تشهّد فيه.

(**تتميم**) : يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع، وهي الم تنزيل عند قوله تعالى: ﴿ **ولا يستكبرون** ﴾، وحم فصلت عند قوله:

﴿ **تعبدون** ﴾، والنجم، والعلق في آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أومأ إلى السجود، وسجد بعد الصلاة على الأحوط، ويستحب في أحد عشر موضعاً في الأعراف عند قوله تعالى: ﴿ **وله يسجدون** ﴾، وفي الرعد عند قوله تعالى: ﴿ **وظلالهم بالغدو والآصال** ﴾، وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿ **ويفعلون ما يؤمرون** ﴾، وفي بني اسرائيل عند قوله تعالى: ﴿ **ويزيدهم خشوعاً** ﴾، وفي مريم عند قوله تعالى: ﴿ **وخرّوا سجداً وبكياً** ﴾، وفي سورة الحج في موضعين عند قوله تعالى: ﴿ **انّ الله يفعل ما يشاء** ﴾ وعند قوله: ﴿ **لعلّكم تفلحون** ﴾، وفي الفرقان عند قوله: ﴿ **وزادهم نفوراً** ﴾، وفي النمل عند قوله: ﴿ **ربّ العرش العظيم** ﴾، وفي (ص) عند قوله: ﴿ **خرّ راكعاً وأناب** ﴾، وفي الانشقاق عند قوله: ﴿ **لا يسجدون** ﴾، بل الأولى السجود عند كلّ آية فيها أمر بالسجود.

مسألة ٦٥٥ : ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح، ولا تشهّد ولا تسليم. نعم، يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط ـ استحباباً ـ عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث، ولا الخبث، ولا الاستقبال، ولا طهارة محل السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصحّ حتى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفاً فيه، والأحوط استحباباً فيه السجود على الأعضاء السبعة، ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو، والانخفاض، ولابدّ فيه من النية، ووضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمها، وإباحة مسجد الجبهة، ويستحب فيه أن يقول: (سجدت لك تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير)، والأولى ضمّ الذكر الواجب في سجود الصلاة إليه.

مسألة ٦٥٦ : يتكرر السجود بتكرر السبب، وإذا شك بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، ويكفي في التعدد رفع الجبهة ثمّ وضعها من دون رفع بقية المساجد، أو الجلوس.

مسألة ٦٥٧ : يستحب السجود ـ شكراً لله تعالى ـ عند تجدد كل نعمة، ودفع كل نقمة، وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة، بل كل فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين، ويكفي سجدة واحدة، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدماً الأيمن على الأيسر، ثمّ وضع الجبهة ثانياً، ويستحب فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثمّ يمرّها على وجهه، ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: (شكراً لله شكراً لله) أو مائة مرة (شكراً شكراً) أو مائة مرة (عفواً عفواً) أو مائة مرة (الحمد لله شكراً) وكلّما قاله عشر مرات قال (شكراً لمجيب) ثمّ يقول: (يا ذا المنّ الذي لا ينقطع أبداً، ولا يحصيه غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريم يا كريم)، ثمّ يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك، والأحوط فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه، والسجود على المساجد السبعة.

مسألة ٦٥٨ : يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنّه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى، وهو ساجد، ويستحب إطالته.

مسألة ٦٥٩ : يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم، وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمّة عليهم السلام لابدّ أن يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام والحضور في مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإيّاهم في الدنيا والآخرة إنّه أرحم الراحمين.

الفصل السابع

في التشهّد :

وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية ، وفي الثلاثية ، والرباعية مرتين ، الأولى كما ذكر ، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ، وهو واجب غير ركن ، فإذا تركه ـ عمداً ـ بطلت الصلاة ، وإذا تركه ـ سهواً ـ أتى به ما لم يركع ، وإلّا قضاه بعد الصلاة على الأحوط ، وكيفيته على الأحوط (أشهد أن لا إله إلّا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد) ، ويجب فيه الجلوس والطمأنينة ، وأن يكون على النهج العربي مع المـوالاة بـين فـقراتـه وكلماته ، والعاجز عن التعليم إذا لم يجد من يلقنه يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول : (أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله) وإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتي بترجمته ، وإذا عجز عنها أتى بسائر الأذكـار بقدره .

مسألة ٦٦٠ : يكره الاقعاء فيه ، بل يستحب فيه الجلوس متوركاً كما تقدم فيما بين السجدتين ، وأن يقول قبل الشروع في الذكر : (الحمد لله) أو يقول : (بسم الله وبالله ، والحمد لله ، وخير الأسماء لله) ، أو (الأسماء الحسنى كلّها لله) ، وأن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع ، وأن يكون نظره إلى حجره ، وأن يقول بعد الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم : (وتقبل شفاعته وارفع درجته) في التشهد الأوّل ، وأن يقول : (سبحان الله) سبعاً بعد التشهد الأوّل ، ثمّ يقوم وأن يقول حال النهوض عنه : (بحول الله وقوّته أقوم وأقعد) وأن تضمّ المرأة فخذيها إلى نفسها ، وترفع ركبتيها عن الأرض .

الفَصلُ الثّامِنُ

في التسليم :

وهو واجب في كلّ صلاة وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحلّ له منافياتها، وله صيغتان، الأُولى: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) والثانية (السلام عليكم) بإضافة (ورحمة الله وبركاته) على الأحوط، وإن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيّهما أتى فقد خرج عن الصلاة، وإذا بدأ بالأُولى استحبت له الثانية بخلاف العكس، وأمّا قول (السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته) فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

مسألة ٦٦١ : يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

مسألة ٦٦٢ : إذا أحدث قبل التشهد الأخير أو التسليم عمداً بطلت الصلاة، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، وأمّا إذا وقع المنافي سهواً فالأحوط إعادة الصلاة، ولا يبعد الصحة ولزوم قضاء التشهد دون التسليم، وكذا إذا نسي التشهد أو التسليم حتى وقع منه المنافي ولو كان وقوعه عمدياً، وإذا نسي السجدتين حتى سلّم أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، وإلّا أتى بالسجدتين، والتشهد، والتسليم، وسجد سجدتي السهو لزيادة السلام.

مسألة ٦٦٣ : يستحبّ التورك في الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الاقعاء كما سبق في التشهد.

الفَصلُ التّاسِعُ

في الترتيب :

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدّم مؤخّراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً، أو عن جهل بالحكم من غير تردد، فإن قدّم ركناً على ركن بطلت، وإن قدّم ركناً على غيره ـ كما إذا ركع قبل القراءة ـ مضى وفات محلّ ما ترك، ولو قدّم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

الفَصلُ العاشِرُ

في الموالاة :

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع.

وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها، عمداً وسهواً، ولا يضرّ فيها تطويل الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال، وأمّا بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها، وإن لم يكن دخيلاً في حفظ عنوان الصلاة، فوجوبها محل إشكال، والأظهر عدم الوجوب، من دون فرق بين العمد والسهو.

الفصل الحادي عشر

في القنوت :

وهو مستحبّ في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة، على إشكال في الشفع إذا جيء بها متصلة مع الوتر، والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية، ويتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية، خصوصاً في الصبح، والجمعة، والمغرب، وفي الوتر من النوافل، والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلّا في الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع في الأُولى، وبعده في الثانية، وإلّا في العيدين ففيها خمس قنوتات في الأُولى، وأربع في الثانية، وإلّا في الآيات، ففيها خمس قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإلّا في الوتر ففيها قنوتان، قبل الركوع وبعده، على إشكال في الثاني.

نعم، يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام وهو: «هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلّا رفقك ورحمتك، فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل: ﴿ **كَانُوا قَلِيلاً مِنَ ٱللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** ﴾ طال والله هجوعي، وقلّ قيامي وهذا السحر، وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً».

كما يستحب أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج، وهو: (لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين)، وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياءً، وأن يقول سبعين مرة: (استغفر الله ربي وأتوب إليه). ثمّ يقول: (استغفر الله الذي لا إله إلّا

هو الحي القيوم، ذو الجلال والإكرام، لجميع ظلمي وجرمي، واسرافي على نفسي، وأتوب إليه) سبع مرات، وسبع مرات: (هذا مقام العائذ بك من النار)، ثمّ يقول: (ربّ أسأت وظلمت نفسي، وبئس ما صنعتُ، وهذي يدي جزاء بما كسبت، وهذي رقبتي خاضعة لما أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى، لك العتبى لا أعود). ثمّ يقول: (العفو) ثلاثمائة مرة، ويقول: (ربّ اغفر لي، وارحمني، وتب عليّ، إنّك أنت التواب الرحيم).

مسألة ٦٦٤ : لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، ويجزي سبحان الله خمساً أو ثلاثاً، أو مرة، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

مسألة ٦٦٥ : يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما، ثمّ رفعهما حيال الوجه.

قيل: وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمتين مضمومتي الأصابع، إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه.

مسألة ٦٦٦ : يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد، والمأموم ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

مسألة ٦٦٧ : إذا نسي القنوت وهوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، والأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة، وإذا تركه عمداً في محلّه، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

مسألة ٦٦٨ : لا يبعد أن تؤدّى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي، خصوصاً من الجاهل أو غير المتمكّن، ولا يقدح ذلك في صحة الصلاة.

الفصل الثاني عشر

في التعقيب:

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، والدعاء، ومنه أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق، ومنه ـ وهو أفضله ـ تسبيح الزهراء عليها السلام وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثمّ الحمد ثلاثاً وثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين، ومنه قراءة الحمد، وآية الكرسي، وآية شهد الله، وآية الملك، ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة له.

الفصل الثالث عشر

في صلاة الجمعة، وفي فروعها:

الأوّل: صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأُولى منهما يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من الكتاب العزيز ثمّ يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلّي على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أئمّة المسلمين عليهم السلام ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، والأحوط استحباباً تكرار الوصية بالتقوى وقراءة سورة خفيفة.

الثاني: يعتبر في القدر الواجب من الخطبة: العربية، ولا تعتبر في الزائد عليه، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله.

الثالث: صلاة الجمعة في عصر الغيبة واجبة تخييراً، بمعنى: أنّ المكلّف مخيّر يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاة

الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أُمور:

١ ـ دخول الوقت، وهو زوال الشمس على ما مرّ في صلاة الظهر إلى أن يصير الظل الحادث من كل شيء مثله، بمعنى انّه لابدّ وأن لا يتأخّر البدء بالخطبة عن هذا الوقت.

٢ ـ اجتماع خمسة أشخاص أحدهم الإمام.

٣ ـ وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها، على ما نذكرها في صلاة الجماعة.

الخامس: تعتبر في صحة صلاة الجمعة أُمور:

١ ـ الجماعة، فلا تصحّ الجمعة فرادى، ويجزي فيها إدراك الإمام في الركوع الأوّل، بل في القيام من الركعة الثانية، فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أُخرى، وأمّا لو أدركه في ركوع الركعة الثانية فالأحوط عندئذ عدم الاكتفاء به والإتيان بصلاة الظهر بعدها.

٢ ـ أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أُخرى أقل من فرسخ، فلو أُقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، وأمّا إذا كانت إحداهما سابقة على الأُخرى ولو بتكبيرة الإحرام صحّت السابقة دون اللاحقة. نعم، إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أُخرى، ولو كانت في عرضها أو متأخرة عنها.

٣ ـ قراءة خطبتين قبل الصلاة ـ على ما تقدم ـ والأحوط استحباباً أن تكون الخطبتان بعد الزوال، ولابد أن يكون الخطيب هو الإمام، وأن يخطب قائماً.

السادس: إذا أُقيمت في بلد واجدة لشرائط الوجوب والصحة فالأحوط

الحضور والاتيان بها.

السابع: يعتبر في الاحتياط بالحضور أُمور:

١ ـ الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.

٢ ـ الحرية، فلا يجب على العبيد.

٣ ـ الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيّام.

٤ ـ السلامة من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.

٥ ـ عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦ ـ أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجياً وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجياً.

الثامن: الأولى عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.

التاسع: لا يجوز التكلّم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة، والأحوط الاصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر: الأحوط ترك البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة، ولكن الأظهر صحة المعاملة.

الحادي عشر: الواجد للشرائط المذكورة إذا ترك الجمعة وصلّى صلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته.

الثاني عشر: من لا يلزم عليه الحضور كالمرأة والمسافر ونحوهما إذا حضر وصلّى الجمعة اكتفى بها، ولا يجب عليه الإتيان بصلاة الظهر.

المبحث الثالث

منافيات الصلاة

وهي أُمور :

الأوّل: الحدث، سواء أكان أصغر أم أكبر، فإنّه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها عمداً أو سهواً. نعم، إذا وقع قبل التشهّد أو السلام سهواً أو كان ناسياً لهما حتى أحدث ولو عمداً فقد تقدم أنّ الظاهر صحة صلاته، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضة كما تقدم.

الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهواً، أو قهراً، من ريح أو نحوها، والساهي إن لم يذكره إلّا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، أمّا إذا ذكره في الوقت أعاد على الأحوط، إلّا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتي اليمين واليسار فلا إعادة ـ حينئذٍ ـ فضلاً عن القضاء.

ويلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشاً ـ أي خرج عن كونه مستقبلاً للقبلة بوجهه ـ فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد، وعدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، ووجوب الإعادة على الأحوط إذا كان التذكر في الوقت وكان انحراف الوجه بلغ نقطتي اليمين واليسار، وأمّا إذا كان الالتفات بالوجه يسيراً يصدق معه الاستقبال فلا بطلان ولو كان عمداً. نعم، هو مكروه.

الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والتصفيق، والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به ونحو ذلك، ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهو، ولا بأس بمثل حركة اليد، والإشارة بها، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، وقتل الحية، والعقرب، وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك مما لا يعدّ منافياً للصلاة عندهم.

مسألة ٦٦٩ : الأحوط بطلان الصلاة المشتملة على الركوع والسجود ـ لا مثل صلاة الآيات ـ فيما إذا أتى في أثنائها بصلاة أُخرى ـ عدا ما سيأتي في المسألة ٧٠٦ من صلاة الآيات ـ وتصحّ الصلاة الثانية مع السهو، وكذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الأُولى نافلة، وأمّا إذا كانت فريضة ففي صحتها اشكال، والأظهر الصحة، وإذا أدخل صلاة فريضة في أُخرى سهواً وتذكر في الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتمّ الأُولى، إلّا إذا كانت الثانية مضيقة فيتمّها، وإن كان التذكر بعد الدخول في الركوع بطلت الأُولى على الأحوط، ويجب عليه اتمام الثانية إلّا إذا كانت الأُولى مضيّقة فيرفع اليد عمّا في يده ويستأنف الأُولى. نعم، إن استمر في الثانية فتصح صلاته وإن أثم بتأخير الأُولى.

مسألة ٦٧٠ : إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، وشك في فوات الموالاة ومحو الصورة قطع الصلاة واستأنفها، والأحوط استحباباً إعادتها بعد إتمامها.

الرابع: الكلام عمداً إذا كان مؤلفاً من حرفين، ويلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق) ـ فعل أمر من الوقاية ـ فتبطل الصلاة به، بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهم أيضاً، مثل حروف المباني التي تتألف منها الكلمة، أو حروف

المعاني، مثل همزة الاستفهام، ولام الاختصاص.

مسألة ٦٧١ : لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ، والأنين، والتأوه ونحوها، وإذا قال: آه، أو آه من ذنوبي، فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل، وإلّا بطلت.

مسألة ٦٧٢ : لا فرق في الكلام المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطب أو لا، وبين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً. نعم، لا بأس بالتكلم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

مسألة ٦٧٣ : لا بأس بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، وأمّا الدعاء بالمحرم فالأحوط فيه الإعادة إلّا إذا وقع نسياناً أو سهواً.

مسألة ٦٧٤ : إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص: (غفر الله لك) فالأحوط عدم جوازه.

مسألة ٦٧٥ : الأحوط عدم جواز تسميت العاطس في الصلاة.

مسألة ٦٧٦ : لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية. نعم، يجوز ردّ السلام بل يجب، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحّت وإن أثـم.

مسألة ٦٧٧ : يجب أن يكون ردّ السلام في أثناء الصلاة بمثل (السلام عليكم) أو: (سلام عليكم) والأحوط ترك ردّ السلام في حال الصلاة بصيغة الجواب: (عليك السلام) حتى إذا سلّم المسلّم بها، وأمّا في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن، فيقول في سلام عليكم: عليكم السلام، أو بضميمة ورحمة الله وبركاته.

مسألة ٦٧٨ : إذا سلّم بالملحون وجب الجواب، والأحوط كونه صحيحاً.

مسألة ٦٧٩ : إذا كان المسلّم صبياً مميزاً، أو امرأة، فالظاهر وجوب الرد.

مسألة ٦٨٠ : يجب إسماع ردّ السلام في حال الصلاة ـ من غير رفع الصوت ـ وغيرها إلّا أن يكون المسلّم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، فإن أمكن تفهيمه إيّاه باشارة أو نحوها وجب ذلك في غير الصلاة، وأمّا في الصلاة فيجيب عليه ويشير باصبعه وإن لم يمكن تفهيمه ردّ التحية لم يجب في غير حال الصلاة، ولا يجوز فيها.

مسألة ٦٨١ : إذا كانت التحية بغير السلام، مثل: (صبحك الله بالخير) لم يجب الرد وإن كان أحوط وأولى، وإذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط ـ وجوباً ـ الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى، مثل: (اللهمّ صبّحه بالخير).

مسألة ٦٨٢ : يكره السلام على المصلّي.

مسألة ٦٨٣ : إذا سلّم واحد على جماعة كفى ردّ واحد منهم، وإذا سلّم واحد على جماعة منهم المصلّي فرد واحد منهم لم يجز له الرد، وإن كان الراد صبياً مميزاً، وإذا شك المصلّي في أنّ المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد وإن لم يرد واحد منهم.

مسألة ٦٨٤ : إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة، وإذا سلم بعد الجواب احتاج أيضاً إلى الجواب من دون فرق بين المصلّي وغيره.

مسألة ٦٨٥ : إذا سلّم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الرد، وفي الصلاة لا يجوز الرد.

مسألة ٦٨٦ : إذا تقارن شخصان في السلام، وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط.

مسألة ٦٨٧ : إذا سلم سخرية، أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد.

مسألة ٦٨٨ : إذا قال: (سلام) بدون (عليكم)، وجب الجواب في الصلاة امّا بمثله ويقدّر (عليكم) أو بقوله (سلام عليكم) أو (السلام عليكم).

مسألة ٦٨٩ : إذا شكّ المصلي في أنّ السلام كان بأي صيغة فالأحوط أن يردّ بقوله (سلام عليكم) أو (السلام عليكم).

مسألة ٦٩٠ : يجب ردّ السلام فوراً، فإذا أخّر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز، وإذا شك في الخروج عن الصدق لم يجب الرد وإن كان أحوط، وإن كان في الصلاة فالأحوط فيها قصد القرآنية.

مسألة ٦٩١ : لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره، تكلّم وبطلت صلاته.

مسألة ٦٩٢ : إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا، أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة. نعم، لو لم يقصد الذكر، ولا الدعاء، ولا القرآن، وإنّما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس: القهقهة: وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، ولا بأس بالتبسم وبالقهقهة سهواً.

مسألة ٦٩٣ : لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ، ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته، والأحوط ـ استحباباً ـ الاتمام والإعادة.

السادس: تعمّد البكاء المشتمل على الصوت إذا كان لأُمور الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذللاً له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء عليه السلام إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أمّا إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر أنّه مبطل أيضاً.

السابع: الأكل والشرب، وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة، أمّا إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما إشكال، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم، وبقايا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حد محو الصورة بطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

مسألة ٦٩٤ : يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر، وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء أمامه، أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً، فإنّه يجوز له التخطي والارتواء ثمّ الرجوع إلى مكانه ويتم صلاته، والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجباً كالمنذور، ولا يبعد التعدّي من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدّي من الوتر إلى سائر النوافل، ولا يجوز التعدّي من الشرب إلى الأكل.

الثامن: تعمّد التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأُخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنّه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة أو الورود ولو بعنوان التأدب والخضوع في الصلاة، وأمّا إذا لم يقصد ذلك فالأظهر عدم بطلان الصلاة به، وأمّا إذا وقع سهواً أو تقية، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حكّ جسده ونحوه فلا بأس به.

التاسع: تعمّد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، أخفت بها أو جهر، فإنّه مبطل إذا قصد الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء، وإذا كان سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقية، بل قد يجب، وإذا تركه حينئذٍ أثم وصحّت صلاته على الأظهر.

مسألة ٦٩٥ : إذا شك بعد السلام في أنّه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

مسألة ٦٩٦ : إذا علم أنّه نام اختياراً، وشك في أنّه أتمّ الصلاة ثمّ نام، أو نام في أثنائها غفلة عن كونه في الصلاة، بنى على صحة الصلاة، وأمّا إذا احتمل أنّ نومه كان عن عمد، وإبطالاً منه للصلاة فالظاهر وجوب الإعادة، وكذلك إذا علم أنّه غلبه النوم قهراً، وشك في أنّه في أثناء الصلاة أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في السجود وشك في أنّه سجود الصلاة أو سجود الشكر، وإذا علم فراغه عن الصلاة وعلم انّه غلبه النوم قهراً وشك في انّه كان في أثناء الصلاة أو بعدها بنى على صحة الصلاة.

مسألة ٦٩٧ : لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأحوط، ويجوز لضرورة دينية أو دنيوية، كحفظ المال، وأخذ العبد من الإباق، والغريم من الفرار، والدابة من الشراد ونحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأي غرض يهتم به دينياً كان أو دنيوياً، وإن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلّى في المسجد وفي الأثناء علم أنّ فيه نجاسة، جاز القطع وإزالة النجاسة.

ويجوز قطع النافلة مطلقاً، وإن كانت منذورة، لكن الأحوط استحباباً الترك، بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

مسألة ٦٩٨ : إذا وجب القطع فتركه، واشتغل بالصلاة أثم، وصحّت صلاته.

مسألة ٦٩٩ : يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين والعبث باليد، واللحية والرأس، والأصابع، والقِران بين السورتين، ونفخ موضع السجود، والبصاق، وفرقعة الأصابع، والتمطي والتثاؤب، ومدافعة البول والغائط والريح، والتكاسل والتناعس، والتثاقل والامتخاط، ووصل إحدى القدمين بالأُخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الأصابع، ولبس الخف، أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمداً، وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

ختام: تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكره أو ذُكِر عنده، ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

مسألة ٧٠٠ : إذا ذكر اسمه مكرراً استحب تكرارها، وإن كان في أثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التي هي جزء منه.

مسألة ٧٠١ : الظاهر كون الاستحباب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفية خاصة. نعم، لابد من ضمّ آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم.

المقصد السادس

صلاة الآيـات

وفيه مباحث

المبحث الأوّل

تجب هذه الصلاة على كل مكلّف ـ عدا الحائض والنفساء ـ عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، ولو بـعضهما، وكـذا عـند الزلزلة، وكـل مـخوف سماوي، كالريح السوداء، والحمراء، والصفراء، والظلمة الشديدة، والصاعقة، والصيحة، والنار التي تظهر في السماء، بل عند كل مخوف أرضي أيضاً على الأحوط، كالهدّة، والخسف، وغير ذلك من المخاوف.

مسألة ٧٠٢ : لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف، وكذا الزلزلة على الأقوى، ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف، ولا بالخوف النادر.

المبحث الثاني

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء، والأحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع في الانجلاء، وإذا لم يدرك المصلّي من الوقت إلّا مقدار ركعة صلّاها أداءً، وإن أدرك أقل من ذلك صلّاها مـن دون تعرّض للأداء والقضاء، هذا فيما إذا كان الوقت فـي نـفسه واسـعاً، وأمّـا إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً في نفسه، ولا يسع مقدار الصلاة ففي

وجوب صلاة الآيات حينئذٍ إشكال، والاحتياط لا يترك، وأمّا سائر الآيـات فثبوت الوقت فيها محلّ إشكال، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حـصولها على الأحوط، إلّا إذا كان ظرف الآية موسّعاً.

مسألة ٧٠٣ : إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كلّه لم يجب القضاء، وأمّا إذا كان عالماً به وأهمل، ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كلّه وجب القضاء، وكذا إذا صلّى صلاة فاسدة.

مسألة ٧٠٤ : غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى، ووجب الإتيان بها ما دام العمر على الأحوط، وكذا إذا علم ونسي، وإذا لم يعلم حتى مضى الوقت، أو الزمان المتصل بالآية فالأحوط استحباباً الاتيان بها.

مسألة ٧٠٥ : يختص الوجوب بمن في بلد الآية، وما يلحق به مما يشترك معه في رؤية الآية نوعاً، ولا يضرّ الفصل بالنهر كدجلة والفرات. نعم، إذا كان البلد عظيماً جداً بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

مسألة ٧٠٦ : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتهما تخيّر في تقديم أيّهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدّمها، وإن ضاق وقتهما قدم اليومية، وإن شرع في إحداهما فتبيّن ضيق وقت الأُخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها وصلّى الأُخرى، لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبيّن ضيق اليومية فبعد القطع وأداء اليومية يعود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

مسألة ٧٠٧ : يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها ثمّ يعود إلى صلاة الآية من محلّ القطع.

المبحث الثالث

صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات، ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهد بعدهما ثمّ يسلّم، وتفصيل ذلك أن يحرم مقارناً للنية كما في سائر الصلوات، ثـمّ يـقرأ الحـمد وسورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثمّ ينتصب بـعد الركـوع الخـامس، ويـهوي إلى السجود، فيسجد سجدتين ثمّ يقوم ويصنع كما صنع أوّلاً، ثمّ يتشهد ويسلّم.

مسألة ٧٠٨ : يجوز أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأوّل بعضاً من سورة، آية كان أو أقل من آية أو أكثر غير البسملة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أوّلاً، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع، ثمّ يركع وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتمّ سورة، ثمّ يسجد السجدتين، ثمّ يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأُولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة وسورة تامة موزّعة على الركوعات الخمسة، ويجوز أن يأتي بالركعة الأُولى على النـحو الأوّل، وبالثانية على النحو الثاني، ويجوز العكس، كما أنّه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السـورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، والأحوط وجوباً له اتمام السورة في القيام الخامس والعاشر، فلا يركع فيهما عن بعض سورة.

مسألة ٧٠٩ : حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل، إلّا أن يرجع إلى الشك

في الركعات، كما إذا شك في أنّه الخامس أو السادس فتبطل.

مسألة ٧١٠ : ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط، وأذكار واجبة ومندوبة. كما يجري فيها أحكام السهو، والشك في المحل وبعد التجاوز.

مسألة ٧١١ : يستحبّ فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوت واحد في العاشر، ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلّا في الخامس والعاشر فيقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الركوع.

مسألة ٧١٢ : يستحب إتيانها بالجماعة أداءً كان أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه، ويتحمل الإمام فيها القراءة لا غيرها كاليومية، وتدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأوّل، أو فيه من كل ركعة، أمّا إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

مسألة ٧١٣ : يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء، فإن فرغ قبله جلس في مصلّاه مشتغلاً بالدعاء، أو يعيد الصلاة. نعم، إذا كان إمام يشق على من خلفه التطويل خفّف، ويستحب قراءة السور الطوال كياسين، والنور، والكهف، والحجر، وإكمال السورة في كل قيام، وأن يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل والجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً، حتى في كسوف الشمس على الأصح، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

مسألة ٧١٤ : يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم أو الاطمئنان، وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً على الأظهر، ولا يثبت بإخبار الرصدي إذا لم يوجب العلم أو الاطمئنان.

مسألة ٧١٥ : إذا تعدد السبب تعدد الواجب، والأحوط استحباباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً، كالكسوف والزلزلة.

المقصد السابع

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أمّا المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأقوى، والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

مسألة ٧١٦ : إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون والمغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط، فإذا تركوا وجب القضاء، وأمّا الحائض أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجب عليها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، وكذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر وتمكنت من الطهارة الترابية، وأمّا إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاة مع التيمم، لكنها إذا لم تصلِّ لم يجب القضاء.

مسألة ٧١٧ : إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة وجب القضاء فيما إذا كان متمكناً من تحصيل الشرائط بعد الوقت أو كانت الشرائط حاصلة عند دخوله أو كان متمكناً منها قبل الوقت، وكذا الحال فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس.

مسألة ٧١٨ : المخالف إذا رجع إلى مذهبنا يقضي ما فاته أيّام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبه ولم يكن صحيحاً حسب مذهبنا، وإلّا فليس عليه قضاؤه، والأحوط استحباباً الإعادة مع بقاء الوقت، ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره.

مسألة ٧١٩ : يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختياري وغيره، والحلال والحرام.

مسألة ٧٢٠ : يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيدين، حتى النافلة المنذورة في وقت معيّن على الأحوط، وقد تقدّم حكم قضاء صلاة الآيات.

مسألة ٧٢١ : يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر. نعم، يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً، وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

مسألة ٧٢٢ : إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عمّا إذا خرج ورجع، أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت ممّا يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلك.

مسألة ٧٢٣ : يستحبّ قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، ومد لصلاة النهار.

مسألة ٧٢٤ : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليومية، وأمّا الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين أو العشائين من يوم واحد، أمّا إذا لم تكن كذلك فاعتبار

الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، بأن يقضي الأوّل فواتاً فالأوّل محل إشكال، والأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بين العلم به والجهل.

مسألة ٧٢٥ : إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، ومغرب، ورباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر والعصر والعشاء. وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب، وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً، يأتي بثنائية مرددة بين الأربع، ورباعية مرددة بين الثلاث، ومغرب، ويتخيّر في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والاخفات.

مسألة ٧٢٦ : إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس، مرددتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثمّ رباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ رباعية مرددة بين العصر والعشاء. وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب، ثمّ ثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً، أتى بخمس صلوات، فيأتي بثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ رباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثمّ بمغرب، ثمّ بثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ برباعية مرددة بين العصر والعشاء.

مسألة ٧٢٧ : إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر يكفيه أربع صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح والظهر، وثنائية أُخرى مرددة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ ثنائية مرددة بين العصر والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماماً، إذا كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه الترديد.

مسألة ٧٢٨ : إذا شك في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

مسألة ٧٢٩ : لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمة.

مسألة ٧٣٠ : لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، وإلّا استحب تقديم الفائتة، وإن كان الأحوط تقديم الفائتة، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها.

مسألة ٧٣١ : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

مسألة ٧٣٢ : يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، سواء أكان الإمام قاضياً ـ أيضاً ـ أم مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

مسألة ٧٣٣ : يجب لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، ويجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، لكن إذا قضى وارتفع العذر وجبت الإعادة، فيما إذا كان الخلل في الأركان، ولا تجب الإعادة إذا كان الخلل في غيرها.

مسألة ٧٣٤ : إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في دور واحد أذّن وأقام للأُولى، واقتصر على الاقامة في البواقي، والظاهر أنّ السقوط رخصة.

مسألة ٧٣٥ : يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، والنوافل وقضائها، بل على كل عبادة، والأقوى مشروعية عباداته كصلاته وصومه ونحوهما، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلّى أجزأت.

مسألة ٧٣٦ : يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والنميمة ونحوها، وفي وجوب الحفظ عن أكل النجاسات والمتنجسات وشربها، إذا لم تكن مضرة إشكال لا يترك الاحتياط فيما إذا خيف تعوّده على ذلك بحيث يتهاون بعد بلوغه في أكلها وشربها، ويجوز إلباسهم الحرير والذهب.

مسألة ٧٣٧ : يجب على ولي الميت وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها، لعذر من مرض ونحوه، ولا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من قضائه ولم يقضه، والأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الإرث بالابن، والأحوط احتياطاً أن لا يترك إلحاق ما فاته عمداً، أو أتى به فاسداً بما فاته من عذر، ما لم يستلزم الحرج والاختلال في نظام معاش الولد، والأولى إلحاق الأُمّ بالأب.

مسألة ٧٣٨ : إذا كان الولي حال الموت صبياً، أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

مسألة ٧٣٩ : إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو التوزيع مع إمكانه كما إذا تعدد الفائت، وعلى نحو الوجوب الكفائي مع عدم إمكانه كما إذا اتحد أو كان وتراً.

مسألة ٧٤٠ : إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائي.

مسألة ٧٤١ : لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره باجارة أو غيرها.

مسألة ٧٤٢ : قيل يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً عن الإرث بقتل، أو رقّ، أو كفر، ولكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

مسألة ٧٤٣ : إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره من اخوته الأكبر فالأكبر، ولا يجب إخراجه من تركته.

مسألة ٧٤٤ : إذا تبرّع شخص عن الميت سقط عن الولي وكذا إذا استأجره الولي، أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أمّا إذا لم يعمل لم يسقط.

مسألة ٧٤٥ : إذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب القضاء وإذا شك في مقداره جاز له الاقتصار على الأقل.

مسألة ٧٤٦ : إذا لم يكن للميت ولي، أو فاته ما لا يجب على الولي قضاؤه، فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال وإن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

مسألة ٧٤٧ : المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انعقاداً للنطفة.

مسألة ٧٤٨ : لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لم يبلغ حدّ الإهمال.

مسألة ٧٤٩ : إذا علم أنّ على الميت فوائت، ولكن لا يدري أنّها فاتت لعذر من مرض أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط لزوماً القضاء.

مسألة ٧٥٠ : في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها.

مسألة ٧٥١ : إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي، وجب على الولي قضاؤها على الأحوط الأولى.

المقصد الثامن

صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلّا في الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحج عنه، وتجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبور الأئمّة عليهم السلام، بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاءً، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات، ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات، كما ورد في بعض الروايات، وحكي فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت.

مسألة ٧٥٢ : يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصياً، أو ولياً، أو وارثاً، أو أجنبياً.

مسألة ٧٥٣ : يعتبر في الأجير العقل، والإيمان، والبلوغ، ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصحّ منه الفعل، ويجب أن ينوي بعمله الإتيان بما في ذمة الميت على وجه قربي، والأولى أن يكتفي في قصد القربة بإتيان العمل امتثالاً للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة الذي كان استحبابياً قبل الإجارة وصار وجوبياً بعدها، ولا يبعد حصول القربة بغير ذلك أيضاً.

مسألة ٧٥٤ : يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والاخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً

عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

مسألة ٧٥٥ : لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية، أو ذي الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمم إلّا إذا تعذّر غيرهم، بل الأظهر عدم صحة تبرعهم عن غيرهم، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

مسألة ٧٥٦ : إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة، وإلّا لزم العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعيّن ذلك، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

مسألة ٧٥٧ : إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أمّا إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الاجرة في إجارة نفسه إلّا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجرة.

مسألة ٧٥٨ : إذا عيّن المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كلّه أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلّا بإذن من المستأجر، وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأُجرة وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك، إلّا إذا كانت المدة المعيّنة على نحو الاشتراط ضمن عقد الإجارة فيستحق الأجير الأُجرة المسمّاة ما لم يفسخ المستأجر فيستحق حينئذٍ أُجرة المثل.

مسألة ٧٥٩ : إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أُجرة المثل، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

مسألة ٧٦٠ : إذا لم تعيّن كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

مسألة ٧٦١ : إذا نسي الأجير بعض المستحبات أو الواجب غير الركني وكان مأخوذاً في متعلّق الإجارة نقص من الأُجرة بنسبته، ويكون للمستأجر حق الفسخ أيضاً، وإذا فسخ فللأجير أُجرة المثل، وإذا كان مأخوذاً بنحو الشرطية لم يكن للمستأجر إلّا حقّ الفسخ، وإذا فسخ فللأجير أُجرة المثل.

مسألة ٧٦٢ : إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، وإذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

مسألة ٧٦٣ : يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

مسألة ٧٦٤ : إذا تبرّع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير انفسخت الإجارة إلّا إذا احتمل عدم فراغ ذمته واقعاً وكان العمل المستأجر عليه يعمّ ما يؤتى بـه باحتمال التفريغ فيجب حينئذٍ على الأجير العمل على طبق الإجارة.

مسألة ٧٦٥ : يجوز الإتيان بصلاة الاستئجار جماعة إماماً كان الأجير أو مأموماً، ولكن يعتبر في صحة صلاة الجماعة، وترتيب آثار الجماعة عليها من قبل كل منهما بالنسبة للآخر العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، إلّا إذا كان اشتغال ذمة الإمام والمأموم متلازمين اثباتاً ونفياً فيجوز ترتيب آثار الجماعة من كل منهما.

مسألة ٧٦٦ : إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة فإذا كان الشرط بنحو التخصيص لمتعلّق الإجارة بالعمل المـباشري بطلت الإجارة، ووجب على الوارث ردّ الأُجرة المسمّاة من تركته، وإذا كان على نحو الاشتراط ضمن العقد كان للمستأجر حقّ الفسـخ واسـترداد أُجـرة المسمّى، فإذا لم يفسخ أو لم يشـترط المـباشرة أصـلاً وجب عـلى الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون المالية، وإذا لم تكن للميت تركة

لم يجب على الوارث شيء وتنفسخ الإجارة، ويبقى الميت مشغول الذمة بالأُجرة المسمّاة.

مسألة ٧٦٧ : يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر، فإن عجز وجب عليه الوصية به على الأحوط، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين مالي للناس مطالب ولو كان مثل الزكاة والخمس وردّ المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً، وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤدّيها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

مسألة ٧٦٨ : إذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً، وشك بعد ذلك في أنّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك في أنّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

مسألة ٧٦٩ : إذا علم أنّ على الميت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا، كانت بحكم ما علم عدم اتيانه به.

مسألة ٧٧٠ : إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فأخّر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر، فإذا جاء بها انفسخت الإجارة، ولكن إذا عصى وجاء بالصلاة المستأجر عليها فالظاهر صحتها وصحة الإجارة.

مسألة ٧٧١ : الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار بأنّه أدّى ما استؤجر عليه، وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية.

المقصد التاسع

صلاة الجماعة

وفيه فصول

الفصل الأول

تستحبّ الجماعة في جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإنّ الأحوط لزوماً عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتماً، ويتأكد الاستحباب في اليومية خصوصاً في الأدائية، وخصوصاً في الصبح والعشائين، ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحثّ عليها والذم على تركها أخبار كثيرة، ومضامين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحبات.

مسألة ٧٧٢ : تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وهي حينئذٍ شرط في صحتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك. نعم، قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلّا بالائتمام، أو لعدم تعلّمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

مسألة ٧٧٣ : لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، إلّا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وصلاة الاستسقاء.

مسألة ٧٧٤ : يجوز اقتداء من يصلّي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلّي الأُخرى، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، وكذا

مصلّي الآية بمصلّي الآية وإن اختلفت الآيتان، ولا يجوز اقتداء مصلّي اليومية بمصلّي العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات، بل صلاة الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا الحكم في العكس، كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط، وكذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر أو الإتمام إلّا إذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالاً لجهة واحدة بوجوب القصر أو التمام فيصلّيان جماعة قصراً أو تماماً.

مسألة ٧٧٥ : أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام، ولو كان المأموم امرأة أو صبياً على الأقوى، وأمّا في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلّا بخمسة أحدهم الإمام كما تقدّم.

مسألة ٧٧٦ : تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامة، فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد. نعم، في صلاة الجمعة والعيدين مع حصول شرط الوجوب لابدّ من نية الإمام للإمامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماماً، وكذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة.

مسألة ٧٧٧ : لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، ولا بشخصين ولو اقترنا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على الترديد، ولا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، ويكفي التعيين الإجمالي مثل أن ينوي الائتمام بإمام هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، وإن تردّد ذلك المعيّن بين شخصين.

مسألة ٧٧٨ : إذا شك في أنّه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم وأتمّ منفرداً، إلّا إذا علم أنّه قام بنية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتمام من الانصات ونحوه، واحتمل أنّه لم ينو الائتمام غفلة فإنّه لا يبعد حينئذٍ جواز الاتمام جماعة.

مسألة ٧٧٩ : إذا اقتدى في صلاته بشخص على أنّه زيد فبان عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته على الأحوط ، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، وإلّا صحّت ، وإن كان عمرو عادلاً صحّت جماعته وصلاته .

مسألة ٧٨٠ : إذا صلّى اثنان وعلم بعد الفراغ أنّ نيّة كل منهما كانت الإمامة للآخر أو الائتمام بالآخر صحّت صلاتهما ، إلّا إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد بما يوجب البطلان عمداً أو سهواً.

مسألة ٧٨١ : لا يجوز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً إلّا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت ، أو جنون ، أو إغماء ، أو حدث ، أو تذكّر حدث سابق على الصلاة ، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه ، والأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

مسألة ٧٨٢ : لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

مسألة ٧٨٣ : يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى ، إذا لم يكن ذلك من نيته في أوّل الصلاة ، وإلّا فصحة الجماعة لا تخلو من إشكال.

مسألة ٧٨٤ : إذا نوى الانفراد أثناء القراءة أو بعد قراءة الإمام وقبل الدخول في الركوع فالأحوط عليه القراءة ، ولو حدث للإمام حدث وقدّموا من المأمومين إماماً فعليه أن يقرأ من موضع القطع ، ولو كان الحدث بعد القراءة وقبل الركوع يركع مع الإمام الثاني ولا يقرأ.

مسألة ٧٨٥ : إذا نوى الانفراد صار منفرداً ، ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام ، وإذا تردّد في الانفراد وعدمه ثمّ عزم على عدمه فالأظهر بقائه على الائتمام.

مسألة ٧٨٦ : إذا شك في أنّه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم.

مسألة ٧٨٧ : لا يعتبر في الجماعة قصد القربة، لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك، أو تعب القراءة، أو غير ذلك صحّت وترتبت عليها أحكام الجماعة، ولكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

مسألة ٧٨٨ : إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلّي صلاةً لا اقتداء فيها، كما إذا كانت نافلة فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحّت صلاته، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً أو سهواً وإلّا بطلت.

مسألة ٧٨٩ : تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أوّل قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه، ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع، والإمام لم يخرج عن حده وإن كان هو مشغولاً بالهوي والإمام مشغولاً بالرفع، لكنه لا يخلو من إشكال.

مسألة ٧٩٠ : إذا ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً فتبيّن عدم إدراكه، بطلت الجماعة وصحّت صلاته منفرداً، وكذا إذا شك في ذلك مع عدم تجاوز المحل، وأمّا مع التجاوز كما إذا شك في ذلك بعد الركوع فالأظهر الصحة جماعةً.

مسألة ٧٩١ : الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راكعاً، فإن أدركه صحّت الجماعة والصلاة، وإلّا بطلت الجماعة دون الصلاة.

مسألة ٧٩٢ : إذا نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخيّر بين المضي منفرداً والعدول إلى النافلة، ثمّ الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها أو قطعها إذا بدا له ذلك بعد العدول.

مسألة ٧٩٣ : إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبّر للإحرام ويجلس معه، وله أن يتشهّد بنية القربة المطلقة، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، فإنّه يكبّر للإحرام ويسجد معه السجدة ويتشهد بنيّة القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام فيكبّر مردداً بين تكبيرة الإحرام والذكر المطلق على الأحوط، ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصحّ صلاته.

مسألة ٧٩٤ : إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، كبّر للإحرام في مكانه وركع، ثمّ مشى في ركوعه أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية والتحق بالصف، سواء أكان المشي إلى الأمام أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً، ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولى جرّ الرجلين حاله .

الفَصلُ الثَّاني

يعتبر في انعقاد الجماعة اُمور :

الأوّل: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن صدق الاجتماع على الصلاة عرفاً، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك. نعم، لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أمّا إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً، أمّا إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.

مسألة ٧٩٥ : الأحوط استحباباً المنع في الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرمة ونحوها مما لا يمنع من الرؤية، ولا بأس بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي، ولا بالظلمة والغبار.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنية ونحوها، بل تسريحياً قريباً من التسنيم كسفح الجبل ونحوه. نعم، لا بأس بالتسريحي الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلوّ موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفاً.

الثالث: أن لا تباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما يختلّ معه صدق الاجتماع عرفاً، والأحوط أن لا يتباعد بما لا يتخطى، بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور، وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، والأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

مسألة ٧٩٦ : البعد المذكور إنّما يقدح في اقتداء المأموم إذا كان البعد متحققاً في تمام الجهات، فبعد المأموم من جهة لا يقدح في جماعته إذا كان متصلاً بالمأمومين من جهة أُخرى، فإذا كان الصف الثاني أطول من الأوّل فطرفه وإن كان بعيداً عن الصف الأوّل إلّا أنّه لا يقدح في صحة ائتمامه؛ لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه، وكذا إذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض فإنّه لا يقدح ذلك في صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم. نعم، لا يأتي ذلك في أهل الصف الأوّل، فإنّ البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الإمام لمّا لم يتصل من الجهة الأُخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه، وأن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه، بل الأحوط وجوباً وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعدداً هذا في جماعة الرجال، وأمّا في جماعة النساء فالأحوط أن تقف من تؤمهنّ في وسطهنّ ولا تتقدمهنّ.

مسألة ٧٩٧ : الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة، فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة، وإذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم، ومع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلّا مع إحراز العدم، وكذا إذا حدث شك بعد الدخول غفلة، وإن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى عمداً وسهواً أعادها، إن علم أنّه قد دخل في الجماعة غفلة وإلّا بنى على الصحة، وإن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى عمداً وسهواً بنى على الصحة، والأحوط ـ استحباباً ـ الإعادة في الصورتين.

مسألة ٧٩٨ : لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين للصلاة.

مسألة ٧٩٩ : إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتصل به على الأحوط إلّا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل، أو اتّخذ موقعه واتّصل بالجماعة.

مسألة ٨٠٠ : لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان ونحوه.

مسألة ٨٠١ : إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الائتمام.

مسألة ٨٠٢ : إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً أتمّ منفرداً وصحّت صلاته، وكذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلّا عمداً كترك القراءة.

مسألة ٨٠٣ : الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

مسألة ٨٠٤ : لو تجدّد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقي على نية الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود مما تضرّ زيادته سهواً وعمداً بطلت صلاته، وإن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافي إلّا في صورة العمد صحّت صلاته كما تقدم في (مسألة ٨٠٢).

مسألة ٨٠٥ : لا يضرّ الفصل بالصبي المميّز إذا كان مأموماً فيما إذا احتمل أنّ صلاته صحيحة عنده.

مسألة ٨٠٦ : إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أمّا الصف الواقف خلفه فـتصحّ صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخرة، وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنّه تصحّ صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلي في الباب، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفّه.

الفصل الثالث

شرائط إمام الجماعة :

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد، أُمور:

الأوّل: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح إمامة المرأة إلّا للمرأة، وفي صحة إمامة الصبي لمثله إشكال، ولكن لا يبعد الصحة.

الثاني: العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولابد من إحرازها بحسن الظاهر أو بغيره مما يثبت به سائر الموضوعات ويدخل فيه الوثوق الحاصل من أيّ سبب كان. نعم، لا بأس بالاقتداء بمجهول الحال ـ في نفسه ـ إذا احتمل تحقق الشرائط فيه ولكن لا يجتزى بها.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام في الأُوليين وكان المأموم صحيح القراءة، بل مطلقاً على الأحوط لزوماً. نعم، لا بأس بالاقتداء بعد دخول الإمام في الركوع من الركعة الثانية.

الرابع: أن لا يكون ممن جرى عليه الحد الشرعي على الأحوط.

مسألة ٨٠٧ : لا بأس في أن يأتم الأفصح بالفصيح، والفصيح بغيره، إذا كان يؤدي القدر الواجب.

مسألة ٨٠٨ : لا تجوز إمامة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد، وتجوز إمامة القائم لهما، كما تجوز إمامة القاعد لمثله، وفي جواز إمامة القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال، وتجوز إمامة المتيمم للمتوضىء وذي الجبيرة لغيره، والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم، والمضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

مسألة ٨٠٩ : إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أنّ الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة صحّت صلاته وجماعته، وإن تبيّن في الأثناء أتمّها منفرداً.

مسألة ٨١٠ : إذا اختلف المأموم والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً، فإن كان الاختلاف فيما يوجب بطلان الصلاة حتى مع الجهل العذري كما إذا اختلفا في الطهارة من الحدث ـ لم يجز له الائتمام به إلّا مع العلم ـ ولو بطريق معتبر ـ بصحة صلاته من تلك الناحية، وإن لم يكن الاختلاف فيما يوجب البطلان حتى مع الجهل أو لم يعلم بالاختلاف في ذلك جاز الائتمام. وإذا كان الاختلاف بينهما في الأُمور الخارجية، فإن كان يعلم ببطلان صلاة الإمام من تلك الناحية حتى مع الجهل والعذر ـ كما إذا علم بوضوئه بالماء النجس ـ لم يجز له الائتمام وإن لم يعلم بذلك أو كان جهل الإمام بتلك الجهة لا يوجب بطلان صلاته واقعاً كما إذا كان يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصلي به، ويعتقد المأموم نجاسته جاز الائتمام، ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة، والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الإمام في حق الإمام، هذا في غير ما يتحمله الإمام عن المأموم، وأمّا فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل، فإنّ من يعتقد وجوب السورة ـ مثلاً ـ فالأحوط أن لا يأتمّ قبل الركوع بمن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها. نعم، إذا ركع الإمام جاز الائتمام به.

الفصل الرابع

في أحكام الجماعة :

مسألة ٨١١ : لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأُوليين إذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته، ويجب عليه متابعته في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الإمام.

مسألة ٨١٢ : الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم في أُوليي الاخفاتية، إذا كانت القراءة بقصد الجزئية، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمّا في الأُوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة فالأحوط عليه ترك القراءة، بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته، وإن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة، وبقصد الجزئية، والأحوط استحباباً الأوّل، وإذا شك في أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

مسألة ٨١٣ : إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك في إتمام الحمد اقتصر على ما أتى به، والأحوط استحباباً الانفراد، بل الأحوط استحباباً له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام، ولا قراءة عليه.

مسألة ٨١٤ : يجب على المأموم الاخفات في القراءة، سواء أكانت

واجبة ـ كما في المسبوق بركعة أو ركعتين ـ أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحّت صلاته، وإن كانت عمداً بطلت.

مسألة ٨١٥ : يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدّم عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، والأحوط الأولى عدم المقارنة، وأمّا الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها، فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الإحرام، وإن تقدّم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الأحوط استحباباً عدم المقارنة فيها، كما أنّ الأحوط المتابعة في الأقوال خصوصاً مع السماع وفي التسليم.

مسألة ٨١٦ : إذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته، ولكن تبطل جماعته فيتمها فرادى. نعم، إذا كان ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءة الإمام على الأحوط الأولى.

مسألة ٨١٧ : إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً انفرد في صلاته، ولا يجوز له على الأحوط أن يتابع الإمام فيأتي بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة، وإذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع والسجود وأتمّ، وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط له المتابعة بالعودة إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر، ولا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام، وإذا لم يتابع عمداً صحّت صلاته، وبطلت جماعته على الأحوط.

مسألة ٨١٨ : إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمداً في تركه، وإلّا صحّت صلاته وبطلت

جماعته على الأحوط وجوباً، وإن كان بعد الذكر صحّت صلاته وأتمها منفرداً، ولا يجوز له على الأحوط أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً، وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما، وإذا لم يرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته على الأحوط وجوباً، وإن لم يرجع سهواً صحّت صلاته وجماعته، وإن رجع وركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع بطلت صلاته على الأحوط وجوباً.

مسألة ٨١٩ : إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيّل أنّه في الأُولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبيّن أنّها الثانية اجتزأ بها، وإذا تخيّل الثانية فسجد أُخرى بقصد الثانية فتبيّن أنّها الأُولى حسبت للمتابعة.

مسألة ٨٢٠ : إذا زاد الإمام سجدة أو تشهداً أو غيرهما ممّا لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعته، وإن نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهواً، فعله المأموم. وإذا رجع الإمام لتداركه جاز له متابعته وإن كان الأحوط استحباباً عدم المتابعة والانفراد.

مسألة ٨٢١ : يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتي بها، وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر.

مسألة ٨٢٢ : إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أنّ الإمام في الأُوليين أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبيّن كونه في

الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبيّن كونه في الأُوليين لا يضرّه.

مسألة ٨٢٣ : إذا أدرك المأموم ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أُولى صلاته ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متجافياً على الأحوط وجوباً، ويستحب له التشهد، فإذا كان في ثالثة الإمام تخلّف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثمّ يلحق الإمام، إذا لحق به قبل الركوع، وإلّا أتمّ صلاته منفرداً على الأحوط وجوباً، وكذا في كل واجب عليه دون الإمام، والأفضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد إلى أن يسلّم ثمّ يقوم إلى الرابعة، ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته، وينفرد إذا لم يكن قصد الانفراد من أوّل صلاته.

مسألة ٨٢٤ : يجوز لمن صلّى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أو مأموماً، وكذا إذا كان قد صلّى جماعة إماماً أو مأموماً فإنّ له أن يعيدها في جماعة أُخرى إماماً، ويشكل صحة ذلك فيما إذا صلّى كل من الإمام والمأموم منفرداً، وأراد إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته، ومع ذلك فلا بأس بالإعادة رجاءً.

مسألة ٨٢٥ : إذا ظهر بعد الإعادة أنّ الصلاة الأُولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة.

مسألة ٨٢٦ : لا تشرع الإعادة منفرداً، إلّا إذا احتمل وقوع خلل في الأُولى، وإن كانت صحيحة ظاهراً.

مسألة ٨٢٧ : إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، وإذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فالأحوط استحباباً أن لا يدخل معه.

مسألة ٨٢٨ : إذا كان في نافلة فأُقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام استحب له قطعها، بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامة، وإذا كان في فريضة عدل استحباباً إلى النافلة وأتمها ركعتين ثمّ دخل في الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها، وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع بل يعدل بنية الإتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع.

مسألة ٨٢٩ : إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، وفي كونه آثماً بذلك إشكال.

مسألة ٨٣٠ : إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنّه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأُخرى إذا لم يتجاوز المحل.

مسألة ٨٣١ : إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنّها من اليومية أو من النوافل، أو علم أنّها يومية ولكن احتمل انّها احتياطاً بالإعادة أو القضاء لا يصحّ الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها، وأمّا إن علم أنّها من اليومية لكن لم يدر أنّها أيّة صلاة من الخمس، أو أنّها قضاء أو أداء، أو أنّها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

مسألة ٨٣٢ : الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً.

مسألة ٨٣٣ : قد ذكروا أنّه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأوّل، وأن يصلّي بصلاة أضعف المأمومين، فلا يطيل إلّا مع رغبة المأمومين بذلك، وأن يسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، وأن

يطيل الركوع إذا أحسّ بداخل بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

مسألة ٨٣٤ : الأحوط استحباباً للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً، والأحوط لزوماً أن يقف خلفه إن كان امرأة، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء.

ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأوّل، وأفضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفي صلاة الأموات الصف الأخير أفضل، ويستحب تسوية الصفوف، وسدّ الفرج، والمحاذاة بين المناكب، واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) قائلاً: (اللهمّ أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها)، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: (الحمد لله ربّ العالمين).

مسألة ٨٣٥ : يكره للمأموم الوقوف في صفّ وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، والتنفل بعد الشروع في الإقامة، وتشتدّ الكراهة عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة)، والتكلّم بعدها، إلّا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وائتمام الحاضر بالمسافر والعكس في الصلوات الرباعية، والكراهة في مثل الأخير بمعنى قلّة الثواب، لا رجحان ترك الجماعة.

المقصد العاشر

الخـلل

من أخلّ بشيء من أجزاء الصلاة وشـرائـطها عـمداً بـطلت صـلاته، ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، وكذا مـن زاد فـيها جـزءً عـمداً، قولاً أو فعلاً، من غير فرق في ذلك كلّه بين الركـن وغـيره، ولا بـين كـونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً، ولا بين أن يكون نـاوياً ذلك فـي الابـتداء أو في الأثناء.

مسألة ٨٣٦ : لا تتحقّق الزيـادة فـي غـير الركـوع والسـجود إلّا بـقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد وحكّ الجسد ونحو ذلك مما يفعله المصلّي لا بقصد الصلاة لم يقدح فـيها، إلّا أن يكـون مـاحياً لصورتها.

مسألة ٨٣٧ : من زاد جزءً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلاته، وإلّا لم تبطل.

مسألة ٨٣٨ : من نقص جزءً سهواً فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محلّه فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإلّا صحّت، وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسي سجدة واحدة، وكذلك إذا كان المنسي تشهداً على الأحوط كما سيأتي.

ويتحقّق فوات محل الجزء المنسي بأُمور:

الأوّل: الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي قراءة الحـمد أو السـورة أو

بعضاً منهما، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع، فإنّه يمضي في صلاته، أمّا إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسي ركناً كمن نسي السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع تداركهما، وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحّت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب، وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاة، فمن نسي السجدتين حتى سلّم وأتى بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الإتيان به رجع وأتى بهما، وتشهّد وسلّم ثمّ سجد سجدتي السهو للسلام الزائد، وكذلك من نسي إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلّم ولم يأت بالمنافي فإنّه يرجع ويتدارك المنسي ويتمّ صلاته ويسجد سجدتي السهو، وإذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافي صحّت صلاته ومضى، وعليه قضاء المنسي والإتيان بسجدتي السهو على ما يأتي.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنّه يمضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محلّه. نعم، إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

مسألة ٨٣٩ : من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته، والأحوط ـ استحباباً ـ الرجوع إلى القيام ثمّ الهوي إلى السجود

إذا كان التذكّر قبل السجود، وإعادة الصلاة إذا كان التذكّر بعده، وأمّا إذا كان التذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه، وإذا نسي الانتصاب بين السجدتين حتى جاء بالثانية مضى في صلاته، وإذا ذكره حال الهوي إليها رجع وتداركه، وإذا سجد على المحلّ المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس وذكر بعد رفع الرأس من السجود فيمضي كمن نسي الذكر في السجود حتى رفع رأسه.

مسألة ٨٤٠ : إذا نسي الركوع حتى سجد السجدتين أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والاتمام، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ الإعادة أيضاً.

مسألة ٨٤١ : إذا ترك سجدتين وشك في أنهما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين، وإن كان قبل الدخول في الركن، فإن احتمل أنّ كلتيهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين والاتمام، وإن علم أنّهما إمّا من السابقة أو إحداهما منها والأُخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء أُخرى، والأحوط استحباباً الإعادة في الصور الثلاث.

مسألة ٨٤٢ : إذا علم أنّه فاتته سجدتان من ركعتين ـ من كل ركعة سجدة ـ قضاهما وإن كانتا من الأُوليين.

مسألة ٨٤٣ : من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي الموجب للبطلان حتى سهواً تداركه وصحّت صلاته، وإن كان بعده صحّت صلاته والأحوط استحباباً الإعادة.

مسألة ٨٤٤ : إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها،

وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي الموجب للبطلان حتى سهواً، وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

مسألة ٨٤٥ : إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في التشهّد سهواً مضى، ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك القراءة أو غيرها بنيّة القربة المطلقة، وإذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر.

مسألة ٨٤٦ : إذا نسي الجهر والإخفات وذكر لم يلتفت ومضى، سواء أكان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

فصل

في الشك

مسألة ٨٤٧ : من شك ولم يدر أنّه صلّى أم لا، فإن كان في الوقت صلّى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه، وحكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه، وأمّا الوسواسي فيبني على الإتيان وإن كان في الوقت. وإذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر، وإذا شك وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة، وإذا كان أقل لم يلتفت، وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنيّته إلى الظهر وأتمّها ظهراً.

مسألة ٨٤٨ : إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت، وإذا شك في التسليم فإن كان شكّه في صحته لم يلتفت، وكذا إن كان شكّه في وجوده وقد أتى بالمنافي حتى مع السهو، وأمّا إذا كان شكّه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشك.

مسألة ٨٤٩ : كثير الشك لا يعتني بشكه، سواء أكان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلّا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه، كما لو شك بين الأربع والخمس، أو شك في أنّه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً فإنّ البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه.

مسألة ٨٥٠ : إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به، ولا يتعدى إلى غيره.

مسألة ٨٥١ : المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف. نعم، إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

مسألة ٨٥٢ : إذا لم يعتن بشكه ثمّ ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطلة أعاد، وإن كان موجباً للتدارك تدارك، وإن كان مما يجب قضاؤه قضاه، وهكذا.

مسألة ٨٥٣ : لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

مسألة ٨٥٤ : لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكّه، فإذا جاء بالمشكوك فيه

بطلت صلاته إذا كانت زيادته موجبة للبطلان، ولكن لا بأس في القراءة والذكر بتكرارهما بقصد القربة.

مسألة ٨٥٥ : لو شك في أنّه حصل له حالة كثرة الشك بنى على العدم، كما أنّه إذا صار كثير الشك ثمّ شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

مسألة ٨٥٦ : إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو أُنثى، وكذلك إذا شك المأموم فإنّه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكّاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ، وفي جواز رجوع الشاك منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكال، ثمّ إنّ ما ذكر من جواز رجوع الإمام إلى المأموم وبالعكس لا إشكال فيه إذا كان الشك في الركعات وأمّا في جواز رجوع أحدهما إلى الآخر في الشك في الأفعال ـ كالشك في عدد السجدتين مثلاً ـ ففيه إشكال، والأظهر جواز الرجوع، إلّا أنّ الظان منهما هنا ليس بمنزلة الحافظ.

مسألة ٨٥٧ : يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل والبناء على الأكثر، إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل.

مسألة ٨٥٨ : من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أدائية كانت الفريضة أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أوّل الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع أو في الركوع وهو في السجود، أو شك في السجود وهو في التشهّد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهّد وهو

في القيام أو في التسليم، فإنّه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض، وإذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الإتيان به، كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع، أو في الركوع قبل السجود، وإن كان الشك حال الهوي إليه، أو في السجود أو في التشهد وهو جالس، أو حال النهوض إلى القيام، وكذلك إذا شك في التسليم وهو في التعقيب قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً.

مسألة ٨٥٩ : يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة، فإذا شك في القراءة وهو في القنوت لزمه الالتفات والتدارك.

مسألة ٨٦٠ : إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحتها فإنّه لا يلتفت، وكذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الآية.

مسألة ٨٦١ : إذا أتى بالمشكوك في المحل ثمّ تبيّن أنّه قد فعله أوّلاً لم تبطل صلاته إلّا إذا كان ركناً، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبيّن عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك فعله، وإلّا صحّت صلاته، إلّا أن يكون ركناً.

مسألة ٨٦٢ : إذا شك وهو في فعل في أنّه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أو لا لم يلتفت، وكذا لو شك في أنّه هل سهى أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنّه سهى عنه أو لا. نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح.

مسألة ٨٦٣ : إذا شك المصلّي في عدد الركعات فالأحوط له استحباباً التروي يسيراً، فإن استقر الشك وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الأُوليين من الرباعية

بطلت، إلّا إذا كان في التشهّد وشك في أنّه أكمل الركعتين أو لا يزال في الأُولى وأنّ التشهّد في غير محلّه فإنّه يبني على وقوع الركعتين وصحة تشهّده. وإن كان في غيرها وقد أحرز الأُوليين بأن أتمّ الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصحّ الصلاة حينئذٍ وهي تسع صور:

الأُولى منها: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثمّ يحتاط بركعة قائماً على الأحوط وجوباً، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالساً.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثمّ يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً والأحوط استحباباً اختيار الركعتين جالساً، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأقوى تأخير الركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس ثمّ بركعة جالساً.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتي السهو.

السادسة: الشك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثمّ يحتاط، كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنّه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخمس والست حال القيام، فإنّه يهدم وحكمه حكم الشك بين الأربع والخمس، ويتمّ صلاته ويسجد للسهو، والأحوط في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد أيضاً.

مسألة ٨٦٤ : إذا تردّد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ ضمّ إليها ركعة وسلّم وشك في أنّ بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشك، فعليه صلاة الاحتياط، وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشك بعد التسليم أنّه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك صحّت صلاته ولا شيء عليه.

مسألة ٨٦٥ : الظن بالركعات كاليقين إلّا إذا تعلّق بما يوجب بطلان الصلاة كالظن بالخمس أو الست فإنّه بحكم الشك، أمّا الظن بالأفعال فالظاهر أنّ حكمه حكم الشك، فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الاتيان به، وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع ويتداركه، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في الصورتين، إلّا إذا كان الجزء المظنون وما تداركه بعده من قبيل القراءة وأتى به بقصد القربة فلا وجه للإعادة.

مسألة ٨٦٦ : في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع: إذا شك مع ذلك في الاتيان بالسجدتين أو واحدة فإن كان شكّه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهّد بطلت صلاته؛ لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحداهما، فيكون شكّه قبل إكمال الذكر، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهّد لم تبطل.

مسألة ٨٦٧ : إذا تردّد في أنّ الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنّه كان شكاً أو ظناً يبني على أنّه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً، وظناً إن كان فعلاً ظاناً، ويجري على ما يقتضيه ظنّه أو شكّه الفعلي، وكذا لو شك في شيء ثمّ انقلب شكّه إلى الظن، أو ظن به ثمّ انقلب ظنه إلى الشك، فإنّه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثمّ انقلب شكّه إلى الظن بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثمّ تبدّل ظنّه إلى الشك بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط.

مسألة ٨٦٨ : صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة على الأحوط، ولا تصحّ الإعادة إلّا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي.

مسألة ٨٦٩ : يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط، فلابد فيها من النية، والتكبير للاحرام، وقراءة الفاتحة اخفاتاً حتى في البسملة على الأحوط الأولى، والركوع والسجود والتشهّد والتسليم، ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلّل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

مسألة ٨٧٠ : إذا تبيّن تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، وإن كان في الأثناء جاز تركها وإتمامها نافلة ركعتين.

مسألة ٨٧١ : إذا تبيّن نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها جرى عليه حكم من سلّم على النقص من وجوب ضم الناقص والاتمام مع الإمكان، وإلّا فيحكم بالبطلان كما إذا شك بين الاثنتين والأربع وتبيّن له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة، وإذا تبيّن ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبيّن النقص الذي كان يحتمله أوّلاً، أمّا إذا تبيّن غيره ففيه تفصيل: فإنّ النقص المتبيّن إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط وأمكن تداركه لزم التدارك وصحّت صلاته وفي غير ذلك يحكم بالبطلان ولزوم إعادة أصل الصلاة، مثلاً إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعة واحدة قائماً للاحتياط، ثمّ تبيّن له قبل الإتيان بالمنافي أنّ النقص كان ركعتين فإنّ عليه حينئذٍ إتمام الصلاة بركعة أُخرى وسجود السهو مرتين لزيادة السلام في أصل الصلاة وزيادته في صلاة الاحتياط.

مسألة ٨٧٢ : يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة، والشك في المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك، وإذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلّا أن يكون مفسداً.

مسألة ٨٧٣ : إذا شك في الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم، إلّا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً.

مسألة ٨٧٤ : إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، وكذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعة.

فصــل

في قضاء الأجزاء المنسية

مسألة ٨٧٥ : إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلّا بعد الدخول في الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه.

وكذا يقضي التشهّد إذا نسيه ولم يـذكره إلّا بـعد الركـوع عـلى الأحـوط وجوباً، ويجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سـجدة واحـدة والتشـهّد مـن الركعة الأخيرة ولم يذكر إلّا بعد التسليم والإتيان بـما يـنافي الصـلاة عـمداً وسهواً، وأمّا إذا ذكره بعد التسليم وقـبل الإتـيان بـالمنافي فـاللازم تـدارك المنسي والإتيان بالتشهّد والتسليم ثمّ الإتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً، ولا يقضي غير السجدة والتشهّد من الأجزاء ويجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء وشرط كما يجب فيه نيّة البدلية، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة، وإذا فصل أعاد الصلاة، والأولى أن يقضي الفائت قبل الإعادة.

مسألة ٨٧٦ : إذا شك في فعله بنى على العدم، إلّا أن يكون الشك بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً، وإذا شك في موجبه بنى على العدم.

فصــل

في سجود السهو

مسألة ٨٧٧ : يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محلّه، وللشك بين الأربع والخمس كما تقدّم، ولنسيان التشهّد، والأحـوط وجـوباً سجود السهو لنسيان السـجدة وللـقيام فـي مـوضع الجـلوس، أو الجـلوس في موضع القيام، كما أنّ الأحوط اسـتحباباً سـجود السـهو لكـل زيـادة أو نقيصة.

مسألة ٨٧٨ : يتعدد السجود بتعدد موجبه، ولا يتعدد بتعدد الكلام إلّا مع تعدد السهو بأن يتذكّر ثمّ يسهو، أمّا إذا تكلّم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

مسألة ٨٧٩ : لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

مسألة ٨٨٠ : يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضية، والأحوط عدم تأخيره عن الصلاة، وعدم الفصل بينهما بالمنافي، وإذا أخّره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه، بل لا تسقط فوريته أيضاً على الأحوط، وإذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة أُخرى أتمّ صلاته وأتى به بعدها.

مسألة ٨٨١ : سجود السهو سجدتان متواليتان وتجب فيه نية القربة ولا يجب فيه تكبير، والأحوط فيه وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ووضع سائر

المساجد، وأن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر وغير ذلك، والأحوط وجوب الذكر في كل واحد منهما، وصورته:

«بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته»، ويجب فيه التشهّد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثمّ التسليم، والأحوط اختيار التشهّد المتعارف.

مسألة ٨٨٢ : إذا شك في موجبه لم يلتفت، وإذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل، وإذا شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به، وإذا اعتقد تحقّق الموجب ـ وبعد السلام شك فيه ـ لم يلتفت، كما أنّه إذا شك في الموجب وبعد ذلك علم به أتى به، وإذا شك في أنّه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقل، إلّا إذا دخل في التشهّد، وإذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر مضى، وإذا علم بعدمه أعاد السجدة، وإذا زاد سجدة لم تقدح، على إشكال ضعيف.

مسألة ٨٨٣ : تشترك النافلة مع الفريضة في أنّه إذا شك في جزء منها في المحلّ لزم الإتيان به، وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتني به، وفي أنّه إذا نسي جزءً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، وتفترق عن الفريضة بأنّ الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل والأكثر ـ كما تقدّم ـ وأنّه لا سجود للسهو فيها، وأنّه لا قضاء للجزء المنسي فيها ـ إذا كان يقضى في الفريضة ـ وأنّ زيادة الركن سهواً غير قادحة، ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسي إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً.

المقصد الحادي عشر

صلاة المسافر

وفيه فصول

الفَصْلُ الأَوَّلُ

شرائط القصر :

تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط :

الأوّل : قصد قطع المسافة ، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إيّاباً أو ملفّقة من اربعة ذهاباً وأربعة إيّاباً ، سواء اتصل ذهابه بإيّابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة ، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية .

مسألة ٨٨٤ : الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع ، فتكون المسافة أربعاً وأربعين كيلو متراً تقريباً .

مسألة ٨٨٥ : إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام ، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور ، أو ظنّ بذلك .

مسألة ٨٨٦ : تثبت المسافة بالعلم ، وبالبينة الشرعية ، ولا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد ، بل بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً ، وإذا تعارضت البينتان أو الخبران تساقطتا ووجب التمام ، ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج ، بل مطلقاً ، وإذا شك العامي في مقدار المسافة ـ شرعاً ـ وجب عليه إمّا الرجوع

إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزأه.

مسألة ٨٨٧ : إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصّر فظهر عدمه أعاد، وأمّا إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه.

مسألة ٨٨٨ : إذا شك في كونه مسافة، أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافة قصّر، وإن لم يكن الباقي مسافة.

مسألة ٨٨٩ : إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصّر، وإن سلك الأقرب أتمّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

مسألة ٨٩٠ : لا يبعد كفاية التلفيق في تحقّق المسافة فإذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة قصّر وكذا في جميع صور التلفيق إذا كان الذهاب والإيّاب بمجموعهما ثمانية فراسخ وإن كان الأحوط الجمع بين القصر والتمام في جميع صور التلفيق، إلّا إذا كان الذهاب أربعة فما زاد والإيّاب كذلك.

مسألة ٨٩١ : مبدأ حساب المسافة من سور البلد، ومنتهى بيوته فيما لا سور له.

مسألة ٨٩٢ : لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة ــ ولو في أيّام كثيرة ــ ما لم يخرج عن قصد السفر عرفاً.

مسألة ٨٩٣ : يجب القصر في المسافة المستديرة، ويكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة والإيّاب منه إلى البلد، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد.

مسألة ٨٩٤ : لابدّ من تحقّق القصد إلى المسافة في أوّل السير، فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا وجب التمام

وإن قطع مسافات. نعم، إذا شرع في الإيّاب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية قصّر، وإلّا بقي على التمام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمون، إلّا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة على ما مرّ.

مسألة ٨٩٥ : إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة ـ إن تيسروا سافر معهم وإلّا رجع ـ أتمّ، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول. نعم، إذا كان مطمئناً بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصّر.

مسألة ٨٩٦ : لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلّاً، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخادم والأسير وجب التقصير إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شك في قصد المتبوع بقي على التمام، والأحوط ـ استحباباً ـ الاستخبار من المتبوع، ولكن لا يجب عليه الاخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصّر، وإلّا بقي على التمام.

مسألة ٨٩٧ : إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع ـ قبل بلوغ المسافة ـ أو متردداً في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول ـ سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضي للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقق المقتضي له وشرطه ـ فإذا قصد المسافة واحتمل احتمالاً عقلائياً حدوث مانع عن سفره أتمّ صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

مسألة ٨٩٨ : الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري، كما إذا أُلقي في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، وهو يعلم ببلوغه المسافة.

الثاني: استمرار القصد، فإذا عدل ـ قبل بلوغه الأربعة ـ إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجب التمام، والأحوط ـ لزوماً ـ إعادة ما صلّاه قصراً إذا كان

العدول قبل خروج الوقت بل القضاء خارج الوقت والامساك في بقية النهار وإن كان قد أفطر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر واستمر على الافطار.

مسألة ٨٩٩ : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، وفي الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنّه يقصّر على الأصح، وكذا إذا كان من أوّل الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافة.

مسألة ٩٠٠ : إذا تردّد في الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم فإمّا أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأُولى يقصر، وأمّا في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر بعد شروعه في السير جازماً وإلّا فيتم صلاته، وإذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ وكان عازماً على الرجوع قبل العشرة قصّر.

الثالث: أن لا يكون ناوياً في أوّل السفر إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ المسافة، أو يكون متردداً في ذلك، وإلّا أتم من أوّل السفر، وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متردداً في ذلك، فإذا كان قاصداً السفر المستمر، لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوي الإقامة عشرة، أو المرور بالوطن، أتمّ صلاته، وإن لم يعرض ما احتمل عروضه.

الرابع: أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصّر سواءً أكان حراماً لنفسه كإباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنا، أم لإعانة الظالم، ونحو ذلك، ويلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب،

كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنّه يجب فيه التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، أمّا إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر.

مسألة ٩٠١ : إذا كان السفر مباحاً، ولكن ركب دابة مغصوبة أو مضى في أرض مغصوبة، ففي وجوب التمام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر. نعم، إذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتمّ.

مسألة ٩٠٢ : إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً ـ وفي الأثناء قصد المعصية ـ أتمّ حينئذٍ، وأمّا ما صلّاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع مسافة، وإلّا فالأحوط ـ وجوباً ـ الإعادة في الوقت وخارجه، وإذا رجع إلى قصد الطاعة فإن كان ما بقي مسافة ـ ولو ملفقة ـ وشرع في السير قصّر، وإلّا أتمّ صلاته. نعم، إذا شرع في الإيّاب ـ وكان مسافة ـ قصّر على ما يأتي.

مسألة ٩٠٣ : إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإن كان الباقي مسافة ـ ولو ملفقة ـ وشرع في السير قصّر، وإلّا أتم.

مسألة ٩٠٤ : الراجع من سفر المعصية يقصّر إذا كان الرجوع مسافة وكان تائباً أو كان رجوعه مع الفصل بحيث لم يعدّ الرجوع عرفاً جزءً من سفره الأوّل، كما إذا لم يكن قاصداً لهذا الرجوع من الأوّل.

مسألة ٩٠٥ : إذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة والمعصية أتمّ صلاته، إلّا إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقّق السفر فإنّه يقصّر.

مسألة ٩٠٦ : إذا سافر للصيد ـ لهواً ـ كما يستعمله أبناء الدنيا أتمّ الصلاة في ذهابه، بل في إيّابه أيضاً إذا عدّ الرجوع جزءً من سفره الأوّل، أمّا إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصّر، وكذلك إذا كان للتجارة، على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين صيد البرّ والبحر.

مسألة ٩٠٧ : التابع للجائر، إذا كان مكرهاً، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصّر، وإلّا فإن كان على وجه يعد من أتباعه وأعوانه في جوره يتم، وإن كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتمّ والمتبوع يقصّر.

مسألة ٩٠٨ : إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة فيقصّر، إلّا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يقصّر.

مسألة ٩٠٩ : إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثمّ عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار إذا كان الباقي مسافة وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافة، وإن كان العدول بعد الزوال، وكان في شهر رمضان فالأحوط ـ وجوباً ـ أن يتمه، ثمّ يقضيه، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء وكان العدول بعد المسافة، فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال فالأحوط ـ وجوباً ـ أن يصوم ثمّ يقضيه، وإن كان قبل المسافة فعليه أن يتمّ صومه، وإن كان بعد الزوال ثمّ يقضيه على الأحوط. نعم، لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الإتمام والقضاء.

الخامس: أن لا يتخذ السفر عملاً له، كالمكاري، والملّاح، والساعي، والراعي، والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم ممن عمله السفر إلى المسافة

فما زاد، فإنّ هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم، وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، وكما أنّ التاجر الذي يدور في تجارته يتمّ الصلاة، كذلك العامل الذي يدور في عمله كالنجّار الذي يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرود، والبناء الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها، والنقار الذي يدور في القرى لنقر الرحى، وأمثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والأعمال، مع صدق الدوران في حقهم، لكون مدة الاقامة للعمل قليلة، ومثلهم الحطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنّهم يتمون الصلاة، ويلحق بمن عمله السفر أو يدور في عمله من كان عمله في مكان يسافر إليه في بعض أيّامه سواء كانت متواصلة أو متفرقة بأن يسافر إليه في كل اسبوع يوماً أو أكثر كمن كانت إقامته في مكان وتجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر، والحاصل أنّ العبرة في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله في السفر وكان السفر مقدمة له.

مسألة ٩١٠ : إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصّر إن اتفق له السفر إلى المسافة. نعم، إذا كان عمله السفر إلى مسافة معينة كالمكاري من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كري دوابه إلى غيرها فإنّه يتمّ حينئذٍ.

مسألة ٩١١ : لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرة الأُولى.

مسألة ٩١٢ : إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه القصر، ومثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنّه يقصّر في سفر الرجوع إذا

لم يعدّ رجوعه من توابع عمله، وكذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله. نعم، إذا لم يتهيأ له المكاراة في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة، فإنّه يتم في رجوعه، فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله، أو تابع لعمله.

مسألة ٩١٣ : إذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معيّن منها، كالذي يكري دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم وأتمّ الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أمّا في غيرها من الشهور فيقصّر في سفره إذا اتفق له السفر.

مسألة ٩١٤ : الحملدارية الذين يسافرون إلى مكة في أيّام الحج في كل سنة، ويقيمون في بلادهم بقية أيّام السنة يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، فالأحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والتمام، بل لا يبعد وجوب القصر عليهم فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً، كما هو الغالب في من يسافر جواً في عصرنا الحاضر.

مسألة ٩١٥ : الظاهر أنّ كون السفر عملاً يتوقف على العزم على المزاولة له مرّة بعد أُخرى، والمعيار أن يعدّ السفر المفروض عملاً له، ويكفي في ذلك أن يسافر يوماً في الاسبوع كمن يسافر من النجف إلى بغداد لبيع الأجناس التجارية أو شرائها في الاسبوع مرّة، وإذا كان يسافر في كلّ عشرة أيّام يوماً فالأحوط الجمع بين القصر والتمام وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام.

مسألة ٩١٦ : إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرفة، ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة، مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزّه أو لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملاً له، ولا مقدمة لعمله يجب فيه القصر.

مسألة ٩١٧ : إذا أقام المكاري في بلده عشرة أيّام وجب عليه القصر في السفرة الأُولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرة منوية، وأمّا غير المكاري ففي إلحاقه بالمكاري إشكال وإن كان الأظهر جواز اقتصاره على التمام.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم، فإنّ هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن. نعم، إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصّر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أمّا إذا سافر لهذه الغاية ومعه بيته أتمّ.

مسألة ٩١٨ : السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتمّ، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتّخذ وطناً آخر إذا لم يكن بانياً على اتّخاذ الوطن، وإلّا وجب عليه القصر.

السابع: أن يصل إلى حدّ الترخّص، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، وعلامة ذلك أنّه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، ويكفي أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، بل مع العلم بعدم الآخر أيضاً وإن كان الأحوط فيه الجمع بين القصر والتمام، ويلحق محل الإقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً بالوطن في السفر منه لا الوصول إليه فلا يقصر الصلاة إلّا بعد وصول حدّ الترخّص عند السفر منه، ولكن يبقى حكم التقصير عند الوصول إلى البلد الذي ينوي الاقامة فيه إلى حين دخول البلد، وإن كان الأحوط فيهما ـ استحباباً ـ الجمع بين القصر والتمام فيما

بين البلد وحدّ الترخّص.

مسألة ٩١٩ : المدار في السماع على المتعارف من حيث أذّن السامع، والصوت المسموع وموانع السمع، والخارج عن المتعارف يرجع إليه، وكذلك الحال في الرؤية.

مسألة ٩٢٠ : كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص في ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنّه إذا تجاوز حدّ الترخص إلى البلد وجب عليه التمام.

مسألة ٩٢١ : إذا شك في الوصول إلى الحدّ بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب، وعلى القصر في الإيّاب، إلّا إذا تشكّل له علم إجمالي منجّز، كما إذا علم بأنّه يعود من نفس النقطة في وقت فريضة، بل وعند الإيّاب لو كان قد صلّى في ذاك المكان تماماً يعلم بأنّه امّا يجب عليه قضاء ما صلّاه قصراً أو وجوب التمام عليه فيما يريد أدائه من الفريضة، بل لو كانتا مترتبتين يعلم تفصيلاً ببطلان أداء فريضته قصراً ففي هذه الموارد لابدّ من الاحتياط.

مسألة ٩٢٢ : يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً، كما انّه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

مسألة ٩٢٣ : إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً، ثمّ بان انّه لم يصل بطلت ووجبت الإعادة قبل الوصول إليه تماماً، وبعده قصراً فإن لم يعد وجب عليه القضاء، وكذا في العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة قبل الوصول إليه قصراً وبعده تماماً، فإن لم يعد مع انكشاف الخلاف في الوقت وجب القضاء وإن انكشف الخلاف بعد الوقت لم يجب القضاء.

الفَصلُ الثَّاني

في قواطع السفر: وهي أُمور :

الأوّل: الوطن، والمراد به المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً له مدّةً يخرج معها عن كونه مسافراً عرفاً، أو كان مسقط رأسه أو مقرّه بحكم تبعيته لأبويه، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر.

مسألة ٩٢٤ : يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم، فيقيم في كل سنة بعضاً منها في هذا وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

مسألة ٩٢٥ : الأظهر انّه يكفي في ترتيب أحكام الوطن أن يقيم في بلد ونحوه بقصد التوطن فيه أو اتخاذه مقرّاً له.

مسألة ٩٢٦ : ذهب المشهور إلى نحو آخر من الوطن يسمّى بالوطن الشرعي، ويقصدون بذلك المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه ستة أشهر متصلة عن قصد ونية فيتمّ صلاته فيه إذا سافر إليه بعد إعراضه، إلّا أن يزول ملكه، ولكن الأظهر عدم ثبوت الوطن الشرعي.

مسألة ٩٢٧ : يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعاً، كما في الزوجة والعبد والأولاد، بل يكفي التبعية لوالديه بالنسبة للولد غير المميّز.

مسألة ٩٢٨ : إذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما اتخذه وطناً أصلياً كان أو مستجداً، ففي بقاء الحكم إشكال، والأظهر البقاء.

مسألة ٩٢٩ : الظاهر أنّه لا يشترط في صدق الوطن بالمعنى المتقدم قصد البقاء فيه أبداً، فلو قصد الإقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقرّاً له ـ كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم ـ كان ذلك بحكم الوطن الأصلي.

هذا إذا كان غير معرض عن مسقط رأسه ووطنه الأصلي، وأمّا إذا أعرض عنه واتخذ المهجر مقرّاً له ولو مدة قصيرة كسنة مثلاً لم يكن مسافراً فيه، وكان بحكم الوطن أيضاً يتمّ الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة ـ مثلاً ـ أتمّ وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيّام، كما أنّه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقل وجب التمام، كما ينقطع السفر بالمرور به.

تنبيه: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، وكان له محلّ عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً، فإنّه لا يصدق عليه عرفاً ـ وهو في محلّه ـ أنّه مسافر، بل هو مقرّه، فإذا خرج من النجف قاصداً محلّ العمل وبعد الظهر ـ مثلاً ـ يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل وبعد التعدي من حدّ الترخّص منه يقصّر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محلّ عمله أتمّ، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثمّ السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنّهم يتمون فيه الصلاة ذهاباً وإيّاباً إذا مرّوا به.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيّام متوالية في مكان واحد أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف

الأُولى والأخيرة، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أوّل يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام، والظاهر أنّ مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس فيكفي في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

مسألة ٩٣٠ : يشترط وحدة محلّ الإقامة. نعم، لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلّق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها.

نعم، يشكل الخروج إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام وعدم منافاة الخروج المذكور للإقامة في صورة عدم المبيت.

مسألة ٩٣١ : إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك، وجب القصر وإن اتفق حصوله بعد عشرة أيّام، وإذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعة الثانية ــ مثلاً ــ وكان عشرة أيّام كفى في صدق الإقامة ووجوب التمام، وكذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحد معلوم، وإن لم يعلم أنّه يبلغ عشرة أيّام لتردد زمان النية بين سابق ولاحق، وأمّا إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، وتردّد الشهر بين الناقص والتام وجب فيه القصر، وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

مسألة ٩٣٢ : تجوز الإقامة في البرية، وحينئذٍ يجب أن ينوي عدم الوصول

إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأمكنة البعيدة، إلّا إذا كان زمان الخروج قليلاً، كما تقدم.

مسألة ٩٣٣ : إذا عدل المقيم عشرة أيّام عن قصد الإقامة، فإن كان قد صلّى فريضة تماماً بقي على الاتمام إلى أن يسافر، وإلّا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلاً أم صلّى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالثة. وسواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم، أو لم يفعل.

مسألة ٩٣٤ : إذا صلّى بعد نيّة الإقامة فريضة تماماً نسياناً أو لشرف البقعة غافلاً عن نيّته كفى في البقاء على التمام، ولكن إذا فاتته الصلاة بعد نية الإقامة فقضاها خارج الوقت تماماً ثمّ عدل عن الإقامة رجع إلى القصر.

مسألة ٩٣٥ : إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصلّ في مدة الإقامة فريضة تماماً.

مسألة ٩٣٦ : لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلّفاً، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثمّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيّام وقبل البلوغ أيضاً يصلّي تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقّق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الإفاقة ثمّ جنّ يصلّي تماماً بعد الإفاقة في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنّها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشىء سفراً.

مسألة ٩٣٧ : إذا صلّى تماماً، ثمّ عدل لكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلّى الظهر قصراً ثمّ نوى الإقامة فصلّى العصر تماماً ثمّ تبيّن له

بطلان إحدى الصلاتين فإنّه يبقى على التمام ويقضي العصر تماماً حتى إذا عدل عن الإقامة، وإذا صلّى بنيّة التمام، وبعد السلام شك في أنّه سلّم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، وقبل فعل المستحب منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو، وقبل قضاء الأجزاء المنسية.

مسألة ٩٣٨ : إذا استقرت الإقامة ولو بالصلاة تماماً، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناوياً للإقامة في المقصد أو في محلّ الإقامة أو في غيرهما بقي على التمام، حتى يسافر من محل الإقامة الثانية، وإن كان ناوياً الرجوع إلى محل الإقامة والسفر منه قبل العشرة أتمّ في الذهاب والمقصد، وأمّا في الإيّاب ومحل الإقامة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام فيهما، وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محلّ الإقامة. نعم، إذا كان ناوياً السفر من مقصده وكان رجوعه إلى محلّ اقامته من جهة وقوعه في طريقه قصّر في إيّابه ومحلّ إقامته أيضاً.

مسألة ٩٣٩ : إذا دخل في الصلاة بنيّة القصر، فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماماً، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنيّة التمام فعدل في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمّها قصراً، وإن كان بعده بطلت.

مسألة ٩٤٠ : إذا عدل عن نيّة الإقامة، وشك في أنّ عدوله كان بعد أن صلّى تماماً ليبقى على التمام أم أنّه لم يصلّ تماماً بنى على عدمها فيرجع إلى القصر، وإذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شك في المتقدّم منهما فالأقوى الحكم بالبقاء على التمام.

مسألة ٩٤١ : إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، وعدل عند الزوال قبل أن يصلّي تماماً فالأحوط البقاء على صومه ثمّ القضاء، وإن كان لا يبعد عدم وجوب القضاء، وأمّا الصلاة فيجب فيها القصر، كما سبق.

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيّام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي متردداً فإنّه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

مسألة ٩٤٢ : المتردد في الأمكنة المتعددة يقصّر، وإن بلغت المدة ثلاثين يوماً.

مسألة ٩٤٣ : إذا خرج المقيم المتردّد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيّام إذا خرج إليه، فيجري فيه ما ذكرناه فيه.

مسألة ٩٤٤ : إذا تردّد في مكان تسعة وعشرين يوماً، ثمّ انتقل إلى مكان آخر، وأقام فيه ـ متردداً ـ تسعة وعشرين، وهكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيّام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً.

مسألة ٩٤٥ : يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدّم في الإقامة.

مسألة ٩٤٦ : والأظهر كفاية الشهر الهلالي في غير مورد التلفيق إذا كان ناقصاً عن ثلاثين يوماً ومع التلفيق يعتبر إكمال الثلاثين يوماً.

الفصل الثالث

في أحكام المسافر :

مسألة ٩٤٧ : تسقط النوافل النهارية في السفر، وفي سقوط الوتيرة إشكال، ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية، ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصار على الأُوليين منهما فيما عدا الأماكن الأربعة كما سيأتي، وإذا صلّاها تماماً فإن كان عالماً بالحكم بطلت، ووجبت الإعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله ـ بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر ـ أو كان عالماً بأصل الحكم، وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة في البلد، ومثل أنّ العاصي في سفره يقصّر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك لم تجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء، وإن كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أنّ ما قصده مسافة ـ مثلاً ـ فأتمّ فتبيّن له أنّه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أنّ حكم المسافر القصر فأتمّ، فإن علم أو تذكّر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكّر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

مسألة ٩٤٨ : الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم ويصحّ مع الجهل، سواء أكان لجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

مسألة ٩٤٩ : إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلّا في المقيم عشرة أيّام إذا قصّر جهلاً بأنّ حكمه التمام، فإنّ الأظهر فيه الصحة.

مسألة ٩٥٠ : إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماماً ولم يصلِّ، ثمّ سافر حتى تجاوز حدّ الترخيص والوقت باق، صلّى قصراً، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصراً ولم يصلّ حتى وصل إلى وطنه، أو

محلّ إقامته صلّى تماماً، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

مسألة ٩٥١ : إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضي في الأوّل قصراً، وفي العكس تماماً.

مسألة ٩٥٢ : يتخيّر المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام، والتمام أفضل، والقصر أحوط، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال، والظاهر جواز الاتمام في تمام الروضة المقدسة دون الرواق والصحن.

مسألة ٩٥٣ : لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

مسألة ٩٥٤ : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة.

مسألة ٩٥٥ : التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنيّة القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الاتمام، وبالعكس.

مسألة ٩٥٦ : لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.

مسألة ٩٥٧ : يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر».

مسألة ٩٥٨ : يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء.

خاتمة

في بعض الصلوات المستحبة

منها ـ صلاة العيدين : وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى، ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة، وكيفيتها: ركعتان، يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأُولى (والشمس) وفي الثانية (الغاشية)، أو في الأُولى (الأعلى) وفي الثانية (والشمس)، ثمّ يكبّر في الأُولى خمس تكبيرات، ويقنت عقيب كل تكبيرة، وفي الثانية يكبّر بعد القراءة أربعاً، ويقنت بعد كل واحدة على الأحوط في التكبيرات والقنوتات، ويجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كل واحد منها:

«**اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ذخراً ومزيداً، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك، وصلِّ على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهمّ إنّي أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شرّ ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون**».

ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، والأحوط الحضور والاصغاء عندهما.

مسألة ٩٥٩ : لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

مسألة ٩٦٠ : إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال، والظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها، ولزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيت، والأولى سجود السهو عند تحقّق موجبه.

مسألة ٩٦١ : إذا شك في جزء منها وهو في المحلّ أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحلّ مضى.

مسألة ٩٦٢ : ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذّن: الصلاة ـ ثلاثاً ـ .

مسألة ٩٦٣ : وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، والأظهر سقوط قضائها لو فاتت. نعم، إن ثبت بعد الزوال أنّ اليوم يوم عيد الفطر تؤخّر الصلاة إلى الغد قبل الزوال، ويستحب الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض، والاصحار بها إلّا في مكة المعظمة فإنّ الاتيان بها في المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمّراً ثوبه إلى ساقه، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحّي به إن كان.

ومنها ـ صلاة ليلة الدفن : وتسمّى صلاة الوحشة، وهي ركعتان، يقرأ في الأُولى بعد الحمد آية الكرسي، والأحوط قراءتها إلى: ﴿ **هم فيها خالدون** ﴾، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، وبعد السلام يقول: (اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان) ويسمّي الميت، وفي رواية بعد الحمد في الأُولى التوحيد مرتين، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشراً، ثمّ الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

مسألة ٩٦٤ : لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإن كان الأولى ترك الاستئجار ودفع المال إلى المصلّي، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه إلّا إذا صلّى.

مسألة ٩٦٥ : إذا صلّى ونسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهي لا تجزي عن صلاة ليلة الدفن، ولا يحلّ له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلّياً إذا لم تكن الصلاة تامة، وإذا كان بنحو الإجارة عليها انفسخت إذا لم يمكن تداركها ليلة الدفن.

مسألة ٩٦٦ : وقتها الليلة الأُولى من الدفن، فإذا لم يدفن الميت إلّا بعد مرور مدة أُخّرت الصلاة إلى الليلة الأُولى من الدفن، ويجوز الإتيان بها في جميع آنات الليل، وإن كان التعجيل أولى.

مسألة ٩٦٧ : إذا أخذ المال ليصلّي فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرّف في المال إلّا بمراجعة مالكه، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرّفه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن رضا المالك وإذنه له بالتصرف فيه فيصحّ التصرّف بالمقدار الذي يعلم به لا أكثر.

ومنها ـ صلاة أوّل يوم من كل شهر : وهي ركعتان يقرأ في الأُولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة، ثمّ يتصدّق بما تيسّر، يشتري بذلك سلامة الشهر، ويستحب قراءة هذه الآيـات الكريمة بعدها، وهي: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلاَ عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** ﴾. ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم **وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾. ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم **سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً** ﴾، ﴿ **مَا شَاءَ ٱللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ﴾، ﴿ **حَسْبُنَا ٱللّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ** ﴾، ﴿ **وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ** ﴾،

﴿ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ ، ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ ، ﴿ رَبِّ لاَ تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَارِثِينَ ﴾ .

مسألة ٩٦٨ : يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

ومنها ـ صلاة الغفيلة : وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأُولى بعد الحمد ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنْجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وفي الثانية بعد الحمد: ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لاَيَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ ، ثمّ يرفع يديه ويقول: «اللهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجته، ثمّ يقول: «اللهمّ أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمّد وآله عليه وعليهم السلام لمّا (وفي نسخة إلّا) قضيتها لي»، ثمّ يسأل حاجته فإنّها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنّها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

مسألة ٩٦٩ : يجوز الإتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون ذلك من تداخل المستحبين، والأحوط الأولى الإتيان بركعتين بنيّة الأعم من النافلة والغفيلة، بمعنى أن تكونا من نافلة المغرب إن لم تثبت الغفيلة.

ومنها ـ الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة : وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: الفلق ـ أوّلاً ـ ثمّ الناس، ثمّ التوحيد، ثمّ الكافرون، ثمّ النصر، ثمّ الأعلى، ثمّ القدر.

ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار، والحمد لله ربّنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الصوم

وفيه فصول

الفَصلُ الأَوّلُ

في النيـة

مسألة ٩٧٠ : يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة، لا بمعنى وقوعه عن النية كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفساني عنها، إذا كان عازماً على تركها لولا ذلك، فلو نوى الصوم ليلاً ثمّ غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختياراً حتى دخل الليل صحّ صومه، ويكفي ذلك في سائر التروك العبادية أيضاً.

مسألة ٩٧١ : لا يجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدّم في كتاب الصلاة.

مسألة ٩٧٢ : يكفي في القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه إليـه بإتيان ما على عهدة الغير نظير أداء دين الغير، كما انّ فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، ويكفي في المقامين القصد الإجمالي.

مسألة ٩٧٣ : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات ـ إجمالاً ـ كفى.

مسألة ٩٧٤ : لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ـ على إشكال ـ فإن نوى غيره بطل، إلّا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له، فيجزي عن رمضان ـ حينئذٍ ـ لا عن ما نواه.

مسألة ٩٧٥ : لا يشترط في صحة صوم رمضان قصد صوم رمضان، بل يكفي قصد الصوم متقرباً إلى الله سبحانه أمّا في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء، فما لم يقصد المعيّن ولو إجمالاً لا يصحّ، كما إذا قصد ما في ذمته وكان واحداً فإنّه يجزي عنه، ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربة إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، ولو كان غد من أيّام البيض مثلاً، فإن قصد الطبيعة الخاصة صحّ المندوب الخاص وإلّا وقع امتثالاً لهما، وإن كان له ثواب المندوب المطلق.

مسألة ٩٧٦ : وقت النية في الواجب المعيّن ـ ولو بالعارض ـ إلى طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم مقارناً له، وفي الواجب غير المعيّن يمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيّق وقته، فإذا أصبح ناوياً للافطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

مسألة ٩٧٧ : يجتزأ في شهر رمضان كلّه بنية واحدة قبل الشهر، والظاهر كفاية ذلك في غيره أيضاً كصوم الكفارة ونحوها.

مسألة ٩٧٨ : إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً فالأظهر الاجتزاء بتجديد نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال.

مسألة ٩٧٩ : إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبيّن أنّه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، وإن صامه بنية رمضان بطل، وأمّا إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه ـ إمّا الوجوبي أو الندبي ـ فالظاهر الصحة وإن صامه على انّه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من رمضان كان وجوباً فللصحة وجه، والأحوط استحباباً القضاء فيهما، وإذا أصبح فيه ناوياً للافطار فتبيّن أنّه من رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال جدّد النية واجتزأ به، وإن كان بعده أمسك وجوباً والأحوط تجديد النية رجاءً ثمّ قضاؤه.

مسألة ٩٨٠ : تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردّد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردّد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا في الواجب المعيّن، أمّا الواجب غير المعيّن فلا يقدح شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

مسألة ٩٨١ : لا يصحّ العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه، وإلّا صحّ، على إشكال إلّا إذا كان المنوي أوّلاً محكوماً بالبطلان كما إذا قصد التطوّع من عليه قضاء شهر رمضان فعدل إلى نية القضاء قبل الزوال فيصحّ قضاءً.

الفصل الثاني

المفطرات

وهي أُمور :

الأوّل، والثاني : الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانا قليلين، أو غير معتادين.

الثالث : الجماع قبلاً أو دبراً، فاعلاً أو مفعولاً، حيّاً وميتاً، حتى البهيمة على الأحوط وجوباً، ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة مع العلم بمفطريته بطل صومه، ولكن لم تجب الكفارة عليه. ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ ـ مثلاً ـ فدخل في أحد الفرجين من غير قصد.

الرابع : الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو على الأئمّة عليهم السلام، بل الأحوط إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطر، وقد تقدّم البطلان به مع العلم بمفطريته.

مسألة ٩٨٢ : إذا تكلّم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهاً له إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال، والاحتياط لا يترك.

الخامس : رمس تمام الرأس في الماء، من دون فرق بين الدفعة والتدريج، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في زجاجة ونحوها كما يصنعه الغواصون.

مسألة ٩٨٣ : في إلحاق المضاف بالماء إشكال، والأظهر عدم الإلحاق.

مسألة ٩٨٤ : إذا ارتمس الصائم عمداً ناوياً للاغتسال فإن كان ناسياً لصومه صحّ صومه وغسله، وأمّا إذا كان ذاكراً فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه، وكذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط، وأمّا في الواجب المعيّن غير شهر رمضان فيبطل صومه بنية الارتماس، والظاهر صحّة غسله، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه، وأمّا في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغي الإشكال في صحة غسله وإن بطل صومه.

السادس : إيصال الغبار الغليظ منه وغير الغليظ إلى جوفه عمداً على الأحوط. نعم، ما يتعسّر التحرّز عنه فلا بأس به، والأحوط استحباباً إلحاق الدخان بالغبار.

السابع : تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، والأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه، أمّا غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

مسألة ٩٨٥ : الأقوى عدم البطلان بالاصباح جنباً لا عن عمد في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعيّن، إلّا قضاء رمضان، فإنّه إن علم بجنابته في الليل فلا يصحّ منه صوم قضاء رمضان وإن تضيّق وقته وإن علم بها بعد طلوع الفجر فيصحّ حتى مع سعة الوقت.

مسألة ٩٨٦ : لا يبطل الصوم ـ واجباً أو مندوباً، معيناً أو غيره ـ بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مسّ الميت ـ عمداً ـ حتى يطلع الفجر.

مسألة ٩٨٧ : إذا أجنب ـ عمداً ليلاً ـ في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً

إلى ذلك فهو من تعمّد البقاء على الجنابة. نعم، إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، والأحوط استحباباً قضاؤه وإن ترك التيمم وجب عليه القضاء والكفارة.

مسألة ٩٨٨ : إذا نسي غسل الجنابة ـ ليلاً ـ حتى مضى يوم أو أيّام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء، دون غيره من الواجب المعيّن وغيره، وإن كان أحوط استحباباً، والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً.

مسألة ٩٨٩ : إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمم لم يجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر وإن كان أحوط.

مسألة ٩٩٠ : إذا ظنّ سعة الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف فلا شيء عليه مع مراعاة نظره إلى الفجر، أمّا بدونها فالأحوط القضاء.

مسألة ٩٩١ : حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أنّ تعمّد البقاء عليهما مبطل للصوم في رمضان وقضائه دون غيرهما، وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صحّ صومها.

مسألة ٩٩٢ : المستحاضة الكثيرة يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، وكذا للظهرين ولليلة الماضية على الأحوط، فإذا تركت أحدها بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزي لصلاة الصبح إلّا مع وصلها به، وإذا اغتسلت لصلاة الليل اجتزأت به للصبح، مع عدم الفصل المعتد به.

مسألة ٩٩٣ : إذا أجنب في شهر رمضان ـ ليلاً ـ ونام حتى أصبح فإن نام ناوياً

لترك الغسل، أو متردداً فيه لحقه حكم تعمّد البقاء على الجنابة، وإن نام ناوياً للغسل، فإن كان في النومة الأُولى صحّ صومه، وإن كان في النومة الثانية ـ بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ أفاق ونام ثانياً حتى أصبح ـ وجب عليه القضاء، دون الكفارة على الأقوى، وإذا كان بعد النومة الثالثة فالأحوط ـ استحباباً ـ الكفارة أيضاً، وكذلك في النومين الأولين إذا لم يكن معتاد الانتباه، وإذا نام عن ذهول وغفلة فالأظهر وجوب القضاء مطلقاً، والأحوط الأولى الكفارة أيضاً في الثالث.

مسألة ٩٩٤ : يجوز لناوي الغسل النوم الأوّل والثاني والثالث، مع احتمال الاستيقاظ وكونه معتاد الانتباه، والأحوط لزوماً تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه.

مسألة ٩٩٥ : إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المني في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره إلى ما بعد المغرب.

مسألة ٩٩٦ : لا يعدّ النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأوّل، بل إذا أفاق ثمّ نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأوّل.

مسألة ٩٩٧ : الظاهر إلحاق النوم الرابع والخامس بالثالث.

مسألة ٩٩٨ : الأقوى عدم إلحاق الحائض والنفساء بالجنب، فيصحّ الصوم مع عدم التواني في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث.

الثامن : إنزال المني بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأمّا إذا كان واثقاً بالعدم فنزل اتفاقاً، أو سبقه المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

التاسع : الاحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يـصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمّى أكلاً أو شرباً، كما إذا صبّ دواءً في جرحه أو أُذنه أو في احليله أو عينه فوصل إلى جوفه، وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك. نعم، إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى المعدة من غير طريق الحلق، فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذٍ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأمّا إذا وصل إلى غير المعدة من الجوف ففيه إشكال، والأحوط وجوباً الترك كما في المصل المغذي المتعارف في زماننا، وأمّا إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأُذن.

مسألة ٩٩٩ : لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم على الأحوط، أمّا إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.

مسألة ١٠٠٠ : لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلاً.

العاشر : تعمّد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار.

مسألة ١٠٠١ : إذا خرج بالتجشؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه ـ اختياراً ـ بطل صومه وعليه الكفارة عـلى الأحوط.

مسألة ١٠٠٢ : إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا أراد القيء نهاراً، وإلّا فلا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق في ذلك بين الواجب

المعين وغير المعين، كما انّه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به.

مسألة ١٠٠٣ : ليس من المفطرات مصّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدّى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أمّا ما يتعدّى ـ عمداً ـ فمبطل وإن قلّ، ومنه ما يستعمل في بعض البلاد المسمّى عندهم بالنسوار ـ على ما قيل ـ وكذا لا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعماً في ريقه، ما لم يكن تفتت أجزائه، ولا بمصّ لسان الزوج والزوجة، والأحوط الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

مسألة ١٠٠٤ : يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمّام إذا خشي الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وشمّ كل نبت طيّب الريح، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد، وقلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر إلّا في مراثي الأئمّة عليهم السلام ومدائحهم.

وفي الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضّوا أبصاركم ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا ولا تخالفوا، ولا تغضبوا، ولا تسابّوا، ولا تشامتوا، ولا تنابزوا، ولا تجادلوا، ولا تباذوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى...» الحديث طويل.

تتميـم

المفطرات المذكورة إنّما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر. بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنّه حـلال وليس بمفطر.

نعم، إذا وقعت على غير وجه العمد كما إذا اعتقد أنّ المائع الخارجي مضاف فارتمس فيه فتبيّن أنّه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنّه صدق فتبيّن كذبه لم يبطل صومه.

وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره.

مسألة ١٠٠٥ : إذا أفطر مكرهاً بطل صومه، وكذا إذا كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم، كما إذا أفطر في عيدهم تقية، أم كانت في أداء الصوم، كالافطار قبل الغروب، والارتماس في نهار الصوم، فإنّه يجب الافطار ـ حينئذٍ ـ ولكن يجب القضاء.

مسألة ١٠٠٦ : إذا غلب على الصائم العطش، وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان على الأظهر، وأمّا في غيره من الواجب الموسّع أو المعيّن فلا يجب.

الفَصلُ الثَّالِثُ

كفّارة الصوم

تجب الكفارة بتعمّد شيء من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعيّن، والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً. وأمّا إذا كان جاهلاً به فلا تجب الكفارة، حتى إذا كان مقصراً ولم يكن معذوراً لجهله. نعم، إذا كان عالماً بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه وجبت الكفارة أيضاً، وإن كان جاهلاً بمفطريته.

مسألة ١٠٠٧ : كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ، وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان ــ بعد الزوال ــ إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيّام، وكفارة إفطار الصوم المنذور المعيّن ــ ويكفي فيها نيّة الافطار ولو لم يفطر لحصول الحنث بذلك ــ كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكلّ واحد مدّ، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

مسألة ١٠٠٨ : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين، لا في يوم واحد إلّا في الجماع والاستمناء، فإنّها تتكرّر بتكررهما على الأحوط في افطار شهر رمضان خاصّة، ومن عجز عن الخصال الثلاث فالأحوط أن يتصدّق بما يطيق ويضمّ إليه الاستغفار ويلزم التكفير عند التمكن على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٠٩ : يجب في الافطار على الحرام في شهر رمضان كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة على الأحوط.

مسألة ١٠١٠ : إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط أنّ عليه كفارتين وتعزيرين، خمسين سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

مسألة ١٠١١ : إذا علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه، وإذا علم أنّه أفطر أيّاماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم، وإذا شك في أنّه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، وإذا شك في أنّ اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً.

مسألة ١٠١٢ : إذا أفطر عمداً في شهر رمضان ثمّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

مسألة ١٠١٣ : إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، وإن كان آثماً بذلك، ولا تجب الكفارة عليها.

مسألة ١٠١٤ : يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره، وفي جوازه عن الحي إشكال. نعم، لا يبعد الجواز في غير الصوم إذا كان التبرّع باستدعاء من عليه الكفارة أو إذنه.

مسألة ١٠١٥ : وجوب الكفارة موسّع، ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانياً وتسامحاً في أداء الواجب.

مسألة ١٠١٦ : مصرف كفارة الاطعام الفقراء إمّا بإشباعهم، وإمّا بالتسليم إليهم،

كل واحد مدّ، والأحوط مدّان، ويجزي مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والأرز والماش وغيرها ممّا يسمّى طعاماً. نعم، الأحوط في كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

مسألة ١٠١٧ : لا يجزي في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، وإعطاؤه مدين أو أكثر، بل لابد من ستين نفساً.

مسألة ١٠١٨ : إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان ولياً عليهم، أو وكيلاً عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرّف فيه إلّا باذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

مسألة ١٠١٩ : زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، ولا يجوز إعطاؤها من الكفارة إلّا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونحوه.

مسألة ١٠٢٠ : تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

مسألة ١٠٢١ : تجزي حقة النجف ـ التي هي ثلاث حقق إسلامبول وثلث ـ عن ستة أمداد.

مسألة ١٠٢٢ : في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير والكبير سواء، كل واحد مد.

مسألة ١٠٢٣ : يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

الأوّل: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مرّ.

الثاني: إذا أبطل صومه بالاخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة وتفحّص ولا حجة على طلوعه، أمّا إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة وإذا كان مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل أو إخبار الثقة العارف به فلا قضاء بلا فرق بين أقسام الصوم.

الخامس: المشهور أنّ الافطار قبل دخول الليل، لظلمة علم منها دخوله يوجب القضاء إذا لم تكن في السماء علّة من غيم ونحوه، وإذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة، ولكن الأقوى عدم القضاء مع العلم أو قيام الحجة على دخول الليل، كما أنّ الأحوط وجوباً القضاء مع عدم احراز دخوله، بلا فرق بين وجود الغيم وعدمه، بل لو كان ملتفتاً إلى حرمة الإفطار مع عدم إحراز دخول الليل وجبت عليه الكفارة أيضاً على الأحوط.

مسألة ١٠٢٤ : إذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار، وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفارة، إلّا أن يتبيّن أنّه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله فأفطر، أمّا إذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله أو اطمئن به فأفطر فلا إثم ولا كفارة. كما لا يجب عليه القضاء إذا تبيّن عدم دخوله، وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً، وإذا تبيّن الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدّم حكمه.

السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة وغيرها، فيسبق ويدخل الجوف، فإنّه يوجب القضاء دون الكفارة وإن نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة، والتعدي إلى النافلة مشكل.

مسألة ١٠٢٥ : الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

السابع: سبق المني بالملاعبة ونحوها، إذا لم يكن قاصداً، ولا من عادته، فإنّه يجب فيه القضاء دون الكفارة، هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به، وأمّا إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المني اتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.

الثامن: الافطار عن اكراه فإنّه يوجب البطلان والقضاء دون الكفارة وكذلك كل افطار عمدي مع الاعتقاد جهلاً بجوازه فإنّه يوجب القضاء على الأحوط دون الكفارة.

الفصل الرابع

شرائط صحة الصوم

وهي أُمور:

منها: الإيمان، والعقل، والخلوّ من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقية النهار، وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء. نعم، إذا استبصر المخالف أثناء النهار ـ ولو بعد الزوال ـ أتمّ صومه وأجزأه، وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس ـ قبل الغروب ـ بطل الصوم.

ومنها: عدم الاصباح جنباً، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدّم.

ومنها: أن لا يكون مسافراً يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلّا في ثلاثة مواضع:

أحدها: الثلاثة أيّاماً، وهي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.

ثانيها: صوم الثمانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: الصوم المنذور إيقاعه في السفر أو الأعم منه ومن الحضر.

مسألة ١٠٢٦ : الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر إلّا ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة والأحوط أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة، ولا بأس بذلك في غيرها بقصد الرجاء.

مسألة ١٠٢٧ : يصحّ الصوم من المسافر الجاهل بالحكم أو الموضوع، وإن علم في الأثناء بطل، ولا يصحّ من الناسي.

مسألة ١٠٢٨ : يصحّ الصوم من المسافر الذي حكمه التمام، كناوي الإقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما.

مسألة ١٠٢٩ : لا يصحّ الصوم من المريض، ومنه الأرمد إذا كان يتضرّر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصحّ من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عمّا إذا علم ذلك، أمّا المريض الذي لا يتضرّر من الصوم فيجب عليه ويصحّ منه.

مسألة ١٠٣٠ : لا يكفي الضعف في جواز الافطار، ولو كان مفرطاً إلّا أن يكون حرجاً فيجوز الافطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدّى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش، والأحوط فيهم

الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والامساك عن الزائد والقضاء بعد ذلك.

مسألة ١٠٣١ : إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففي صحة صومه إشكال وإن لم يكن الضرر بحد الحرام، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلّا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة، فإنّه لا يبعد الحكم بالصحة، إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

مسألة ١٠٣٢ : قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار، وكذلك إذا كان حاذقاً وثقة إذا لم يكن المكلف مطمئناً بخطأه، ولا يجوز الافطار بقوله في غير هاتين الصورتين، وإذا قال الطبيب: (لا ضرر في الصوم) وكان المكلف خائفاً خوفاً متعارفاً لم يجب عليه الصوم.

مسألة ١٠٣٣ : إذا برىء المريض قبل الزوال ولم يكن يجب عليه تناول المفطر لأجل مرضه وجدّد النية صحّ صومه.

مسألة ١٠٣٤ : يصحّ الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

مسألة ١٠٣٥ : لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، وإذا نسي أنّ عليه صوماً واجباً فصام تطوعاً فذكر بعد الفراغ صحّ صومه، والظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجاري أو واجب بالنذر ونحوه، كما أنّه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره، إذا كان عليه صوم واجب.

مسألة ١٠٣٦ : يشترط في وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضر وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

مسألة ١٠٣٧ : لو صام الصبي تطوعاً وبلغ في الأثناء ـ ولو بعد الزوال ـ لم يجب عليه الإتمام ـ والأحوط استحباباً الإتمام.

مسألة ١٠٣٨ : إذا سافر قبل الزوال وجب عليه الافطار، وإن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر في السفر بقي على الافطار. نعم، يستحب له الامساك إلى الغروب.

مسألة ١٠٣٩ : الظاهر أنّ المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده، وكذا في الرجوع منه هو البلد لأحد الترخص. نعم، لا يجوز الافطار للمسافر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص فلو أفطر ـ قبله ـ عالماً بالحكم وجبت الكفارة.

مسألة ١٠٤٠ : يجوز السفر في شهر رمضان ـ اختياراً ـ ولو للفرار من الصوم، ولكنه مكروه، إلّا في حج أو عمرة، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة، وإذا كان على المكلّف صوم واجب معيّن بالنذر ونحوه جاز له السفر وإن فات الواجب، وإن كان في السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه.

مسألة ١٠٤١ : يجوز للمسافر التملّي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع، والأحوط ـ استحباباً ـ الترك ولا سيما في الجماع.

الفصل الخامس

ترخيص الافطار

وردت الرخص في إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشيخ والشيخة وذو العطاش، إذا تعذّر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان حرجاً ومشقة ولكن يجب عليهم حينئذٍ الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام، وكذا في حال التعذّر على الأحوط والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحباباً، والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة، إذا تمكنا من القضاء، والأحوط ـ وجوباً ـ لذي العطاش القضاء مع التمكن.

ومنهم: الحامل المقرب التي يضرّ بها الصوم أو يضر حملها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلك. كما أنّ عليهما الفدية ـ أيضاً ـ فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، ولا يجزي الاشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها.

ثمّ إنّ الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلّف بين الصيام والافطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الافطار، هذا في غير الشيخ والشيخة، وأمّا فيهما فالأظهر صحّة صومهما مع عدم الضرر.

مسألة ١٠٤٢ : لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكّن من إرضاع غيرها للولد.

الفصل السادس

ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر، أو غيرهما، وبالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره، أو بمضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة عدلين إذا لم تكن قرينة نوعية على خطأها كما إذا استهلّ كثيرون معهما ومع هذا أنكروا رؤيتهم للهلال.

وبحكم الحاكم إذا لم يعلم خطأه، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين، ولا بغيبوبته بعد الشفق أو بتطوق الهلال ليدل على أنّه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بنفسيهما أو بشهادة عدلين أو الشياع بالرؤية، ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق.

مسألة ١٠٤٣ : لا تختص حجّية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عوّل عليها، ولا تختصّ حجّية حكم الحاكم بمقلّديه، بل ينفذ على غيره حتى المجتهدين.

مسألة ١٠٤٤ : إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأُفق، بحيث إذا رؤي في أحدهما رؤي في الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وإن كان أوّل الليل في أحدهما آخره في الآخر.

الفصل السابع

أحكام قضاء شهر رمضان

مسألة ١٠٤٥ : لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد، أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق. نعم، إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

مسألة ١٠٤٦ : إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، وإذا شك في عدد الفائت بنى على الأقل.

مسألة ١٠٤٧ : لا يجب الفور في القضاء، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، وإن فاتته أيّام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين، ولا الترتيب. نعم، إذا عيّن يتعيّن، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعيين ولا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس، إلّا أنّه إذا تضيّق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط الأولى قضاء اللاحق، وإن نوى السابق حينئذٍ صحّ صومه، ووجبت عليه الفدية.

مسألة ١٠٤٨ : لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر، فله تقديم أيّهما شاء.

مسألة ١٠٤٩ : إذا فاتته أيّام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، وكذا إذا فاتت بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعدما طهرت قبل

مضي زمان يمكن القضاء فيه، أمّا إذا فاتته لسفر ومات قبل خروج شهر رمضان فالأحوط القضاء عنه.

مسألة ١٠٥٠ : إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمرّ به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدّق عن كل يوم بمد، ولا يجزي القضاء عن التصدّق، أمّا إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفدية أيضاً على الأحوط، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس.

مسألة ١٠٥١ : إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد، وأخّر القضاء إلى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفدية معاً، وإن كان عازماً على القضاء ـ قبل مجيء رمضان الثاني ـ فاتفق طروّ العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضاً على الأحوط، إن لم يكن أقوى، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الافطار عمداً ـ مضافاً إلى الفدية ـ كفارة الافطار.

مسألة ١٠٥٢ : إذا استمرّ المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأوّل ومرة للثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا، ولا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

مسألة ١٠٥٣ : يجوز إعطاء فدية أيّام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

مسألة ١٠٥٤ : لا تجب فدية العبد على سيده، ولا فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على المعيل، ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

مسألة ١٠٥٥ : لا تجزي القيمة في الفدية، بل لابد من دفع العين وهو الطعام،

وكذا الحكم في الكفّارات.

مسألة ١٠٥٦ : يجوز الافطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء عن نفسه، بل تقدّم أنّ عليه الكفارة، أمّا قبل الزوال فيجوز، وأمّا الواجب الموسّع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقاً، وإن كان الأحوط ترك الافطار بعد الزوال.

مسألة ١٠٥٧ : لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ الالحاق.

مسألة ١٠٥٨ : يجب على ولي الميت ـ وهو الولد الذكر الأكبر ـ حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه، والأحوط ـ استحباباً ـ إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث ـ على الترتيب في الإرث ـ بالابن، والأقوى عدمه، وفي إلحاق ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً بما فات عن عذر إشكال، والأحوط الإلحاق إذا لم يستلزم الحرج والاختلال في نظام معاش الولد، بل الأحوط إلحاق الأمّ بالأب وإن كان الأقوى خلافه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدّم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلّقة بالمقام؛ لأنّ المقامين من باب واحد.

مسألة ١٠٥٩ : يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأوّل، ويوم من الشهر الثاني متتابعاً، وهو الأحوط في صوم الثمانية عشر بدل الشهرين، والصوم المكفّر عن اليمين، وما ثبت فيه التكفير بعنوان كفارة اليمين.

مسألة ١٠٦٠ : كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وإن كان العذر بفعل المكلّف إذا كان مضطراً إليه، أمّا إذا لم

يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، ومن العذر ما إذا نسي النية إلى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلّا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر قبل تعلّق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلّله في الأثناء لا يضرّ في التتابع بل يحسب من الكفارة أيضاً إذا تعلّق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

مسألة ١٠٦١ : إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، إلّا أن يقصد تتابع جميع أيّامها.

مسألة ١٠٦٢ : إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنّه لا يسلم بتخلّل عيد أو نحوه، إلّا في كفارة القتل في الأشهر الحرم فإنّه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم، ولا يضرّه تخلّل العيد على الأظهر. نعم، إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلاً فاتفق ذلك، أمّا إذا كان شاكاً فالظاهر البطلان، ويستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدي، إذا شرع فيها يوم التروية وعرفة، فإنّ له أن يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيّام التشريق، لمن كان بمنى، أمّا إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

مسألة ١٠٦٣ : إذا نذر أن يصوم شهراً أو أيّاماً معدودة لم يجب التتابع، إلّا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقييد.

مسألة ١٠٦٤ : إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع في قضائه.

مسألة ١٠٦٥ : الصوم من المستحبات المؤكدة، وقد ورد أنّه جنّة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأنّ نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاءه مستجاب، وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من

رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة عند الافطار، وفرحة حين يلقى الله تعالى.

وأفراده كثيرة، والمؤكد منه صوم ثلاثة أيّام من كل شهر، والأفضل في كيفيتها أوّل خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء من العشر الأواسط، ويوم الغدير فإنّه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات، ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويوم بعثته، ويوم دحو الأرض، هو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال، ويوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وتمام رجب، وتمام شعبان، وبعض كل منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأوّل يوم محرم وثالثه وسابعه، وكل خميس، وكل جمعة إذا لم يصادفا عيداً.

مسألة ١٠٦٦ : يكره الصوم في موارد:

منها: الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشك في الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافلة بدون إذن مضيّفه، والولد من غير إذن والده.

مسألة ١٠٦٧ : يحرم (يعني لا يشرع) صوم العيدين، وأيّام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أو لا، ويوم الشك على أنّه من شهر رمضان، وصوم الوصال، ولا بأس بتأخير الافطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، والأحوط اجتنابه، كما أنّ الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك ـ تطوعاً ـ بدون إذن الزوج والسيد، وإن كان الأقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع عن حقّه. والحمد لله ربّ العالمين.

الخاتمة

في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد، والأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما، وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

مسألة ١٠٦٨ : يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإيمان أُمور:

الأوّل: نية القربة، كما في غيره من العبادات، وتجب مقارنتها لأوّله بمعنى وجوب إيقاعه من أوّله إلى آخره عن النية، وقد يستشكل في الاكتفاء بتبييت النية، إذا قصد الشروع فيه في أوّل اليوم، لكن الأظهر جواز الاكتفاء بتبييت النية كالصوم؛ وذلك لأنّ المعتبر في العبادة وقوعه من أوّله إلى آخره بقصد التقرّب، ولو كان قصد الامتثال سابقاً على المنوي إذا لم ينو خلافه. نعم، لو قصد الشروع في الاعتكاف وقت النية في أوّل الليل كفى بلا إشكال.

مسألة ١٠٦٩ : لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر، كأن يعدل المعتكف عن النيابة عن ميّت إلى النيابة عن ميّت آخر، وكالعدول عن الاعتكاف نيابة عن غيره إلى الاعتكاف عن نفسه وبالعكس، وأمّا العدول من قصد الوجوب إلى قصد الاستحباب فلا بأس، فإنّ الوجوب والندب في الاعتكاف مصحّح لقصد القربة ولا يوجبان تعدّده، فيجوز إتيان الاعتكاف الواجب بالنذر بقصد الندب في نفسه أو يأتي بعض أيّامه بقصد الوجوب وبعضه الآخر بقصد الندب.

الثاني: الصوم، فلا يصحّ بدونه، فلو كان المكلّف ممن لا يصحّ منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصحّ أقل من ثلاثة أيّام، ويصحّ الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، ويدخل في الليلتان المتوسطتان دون الأُولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما بالنية، فلو نذره كان أقل ما يمتثل به ثلاثة، ولو نذره أقل لم ينعقد إلّا أن لم يقيد الأقل بعدم الزيادة فيصح نذره حينئذ ويجب عليه ضم الباقي وإكماله ثلاثة أيّام.

وكذا لو نذره ثلاثة معينة، فاتفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة والنقصان بطل، وإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة ولا بشرط من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيّام وإن نواها بشرط لا، من جهة النقيصة، ولا بشرط من جهة الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.

الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربعة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد، وهو ما يصلّى فيه الجماعة من عامة أهل البلد، فلا يكفي غيره كمسجد المحلّة والسوق، والأحوط استحباباً ـ مع الإمكان ـ الاقتصار على الأربعة.

مسألة ١٠٧٠ : لو اعتكف في مسجد معيّن فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر، وعليه قضاؤه على الأحوط ـ إن كان واجباً ـ في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

مسألة ١٠٧١ : سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها، وكذا ملحقاته إذا جعلت جزءً منه، كما لو وسّع فيه.

مسألة ١٠٧٢ : إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغي قصده.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه والزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافياً لحقه، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقة عليه.

السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، ولا يبعد البطلان في الخروج نسياناً أيضاً، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو لحاجة لابد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة، أو استحاضة، أو مسّ ميت، وإن كان السبب باختياره.

ويجوز الخروج للجنائز لتشييعها، والصلاة عليها، ودفنها، وتغسيلها وتكفينها، ولعيادة المريض، أمّا تشييع المؤمن وإقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك من الأُمور الراجحة ففي جوازها إشكال، والأظهر الجواز فيما إذا عدّ من الضرورات عرفاً، والأحوط ـ استحباباً ـ مراعاة أقرب الطرق، ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، وأمّا التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل، وإن كان عن إكراه أو اضطرار، والأحوط وجوباً ترك الجلوس في الخارج، ولو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

مسألة ١٠٧٣ : إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.

فصل

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه ـ قبل الشروع ـ فضلاً عمّا بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، وإن كان في الأوّل أحوط استحباباً.

نعم، يجب بعد مضي يومين منه فيتعيّن اليوم الثالث، إلّا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه ـ حينئذٍ ـ إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

مسألة ١٠٧٤ : الظاهر أنّه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، وإن لم يكن عارض.

مسألة ١٠٧٥ : إذا شرط الرجوع حال النية، ثمّ بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

مسألة ١٠٧٦ : إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذره الرجوع فيه ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال، والأظهر جوازه إذا كان اعتكافه بعنوان الوفاء بالنذر.

مسألة ١٠٧٧ : إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف، وإن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه، وجلس فيه ففي البطلان تأمل.

فصـل

في أحكام الاعتكاف

مسألة ١٠٧٨ : لابد للمعتكف من ترك أُمور:

منها: مباشرة النساء بالجماع، والأحوط استحباباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ومنها: الاستمناء على الأحوط وجوباً.

ومنها: شمّ الطيب والريحان مع التلذذ بل مع عدم التلذذ على الأحوط، ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسة الشم.

ومنها: البيع والشراء مباشرة إذا لم يدخل في عنوان التجارة، وإلّا فلا يجوز مطلقاً على الأحوط، ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ الاجتناب، وإذا اضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب مما تمسّ حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله.

ومنها: المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ، فإنّه من أفضل العبادات، والمدار على القصد.

مسألة ١٠٧٩ : الأحوط ـ استحباباً ـ للمعتكف الاجتناب عمّا يحرم على المحرم، وإن كان الأقوى خلافه، ولا سيما في لبس المخيط وإزالة الشعر، وأكل الصيد، وعقد النكاح، فإنّ جميعها جائز له.

مسألة ١٠٨٠ : الظاهر أنّ محرمات الاعتكاف غير مفسدة له كمحرمات الإحرام غير المفسدة للاحرام. نعم، الجماع محرّم ومفسد للاعتكاف من دون فرق بين وقوعه ليلاً أو نهاراً، ويلحق به الاستمناء على الأحوط وجوباً، بل الأحوط إلحاق سائر المحرمات أيضاً فيجمع بين الاتمام والإعادة.

مسألة ١٠٨١ : إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة ـ سهواً ـ لم يبطل الاعتكاف إلّا في الجماع والاستمناء على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٨٢ : إذا أفسد اعتكافه، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه ـ على الأحوط ـ وإن كان غير معيّن وجب استئنافه، وكذا يجب القضاء ـ على الأحوط ـ إذا كان مندوباً، وكان الافساد بعد يومين، أمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

مسألة ١٠٨٣ : إذا باع أو اشترى في أيّام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن ارتكب حراماً على ما تقدّم.

مسألة ١٠٨٤ : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، والأقوى عدم وجوبها في غير الجماع، وإن كان أحوط استحباباً، وكفارته ككفارة صوم شهر رمضان، وإن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهار، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان، والأُخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط.

والحمد لله ربّ العالمين

كتاب الـزكاة

وفيه مقاصد

وهي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين ومنكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار إنّ مانع الزكاة كافر.

المقصد الأوّل

شرائط وجوب الزكاة

الأوّل: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الحرية.

وهي شروط في خصوص زكاة النقدين والمال الصامت، أي الراكد دون الأصناف الأُخرى، من الأموال التي تتعلّق بها الزكاة، فلا تجب في مال من كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلّق.

مسألة ١٠٨٥: الأقوى انّه لا يشترط حصول هذه الشروط في تمام الحول، بل يكفي حصولها في زمان تعلّق الزكاة، وهو دخول الشهر الثاني عشر.

الرابع: الملكيّة الخاصة في زمان التعلّق في الغلات، وفي تمام الحول في الأصناف الأُخرى، فلا زكاة في المباحات الأولية ولا في الأموال العامة

كالخراج والأنفال والموقوفات وما يكون لعامّة المسلمين أو أهل البلد، إلّا إذا اعطي منها للأفراد فصار ملكاً خاصاً لهم فإنّه مع اجتماع سائر الشرائط يتعلّق به الزكاة، وكذلك لا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه والموصى به قبل وفاة الموصي لعدم الملك.

الخامس: التمكن من التصرف. والأحوط وجوباً اختصاص هذا الشرط بزكاة النقدين ومال التجارة لا الأنعام والغلّات.

والمراد به أن يكون المال بيده في تمام الحول، وله القدرة على التصرّف فيه بالاتلاف ونحوه، فلا زكاة في المسروق، والمجحود، والمدفون في مكان منسي، والمرهون والموقوف، والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله ولا في الدين إلّا إذا تمكن من استيفائه، فتركه متعمداً وكان الدين أو تأخيره لأجل الفرار من الزكاة فإنّ الأحوط ثبوت الزكاة فيه، وأمّا منذور التصدّق به فالظاهر ثبوت الزكاة فيه، ولكن يجب عليه اخراجها من مال آخر لكي يفي بنذره.

مسألة ١٠٨٦ : لا تجب الزكاة في نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف، وتجب إذا كان مجعولاً على نحو الملك للأشخاص، من دون فرق بين العام والخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نمائها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للأشخاص، كالوقف على الذرية ـ مثلاً ـ وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، وإذا جعلها وقفاً ـ على أن يكون نماؤها ملكاً للعنوان ـ كالوقف على الفقراء أو العلماء ـ لم تجب الزكاة وإن بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب إلّا إذا حصل القبض قبل زمان التعلّق.

مسألة ١٠٨٧ : إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في

وجوب الزكاة على بعضهم ببلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

مسألة ١٠٨٨ : قيل إنّ ثبوت الخيار المشروط برد الثمن أو مثله مانع من التمكن من التصرف، بخلاف سائر الخيارات، ولكنه لا يبعد ثبوت الزكاة فيه كالمنذور التصدّق به.

مسألة ١٠٨٩ : الإغماء والسكر حال التعلّق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

مسألة ١٠٩٠ : إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلّق الزكاة، أو مضى الحول متمكناً فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصراً كان ضامناً، وإلّا فلا.

مسألة ١٠٩١ : زكاة القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض، فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة، وإن كان قد اشترط في عقد القرض أو غيره من العقود كالبيع أن يؤدي عنه المقرض أو المشتري أو البائع زكاة ما انتقل إليه من المال الزكوي صحّ الشرط، فإذا أدّى عنه أو كان النقل إلى ذمّته باذن ولي الزكاة وموافقته سقطت الزكاة عن المقترض، ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرّع الأجنبي، والأحوط استحباباً أن يكون التبرع باستئذان ممن عليه الزكاة أو بطلب منه.

مسألة ١٠٩٢ : الأحوط الأولى لولي الصبي والمجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا اتّجر بمالهما لهما إذا اجتمعت شرائط زكاة مال التجارة.

مسألة ١٠٩٣ : إذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهما لم تجب

الزكاة، سواء علم تاريخ التعلّق وجهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلّق، أم جهل التاريخان، وكذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقاً وطرأ العقل، أمّا إذا كان عقله سابقاً وطرأ الجنون وجبت الزكاة، سواء علم تاريخ التعلّق وجهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون وجهل تاريخ التعلّق، أو جهل التاريخان معاً.

مسألة ١٠٩٤ : إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة، إذا كان تعلّقها قبل تعلّق الحج، أو حين تعلّقه وهو زمان الاستطاعة المالية ولم يجب الحج، وإن كان بعده وجب الحج إذا كان ملتفتاً وقادراً على تبديل العين الزكوية أو اتخاذ أية طريقة أُخرى ترفع موضوع الزكاة، ويجب عليه ـ حينئذٍ ـ حفظ استطاعته، ولو بتبديل المال بغيره.

نعم، إذا لم يبدّل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة ووجب عليه الحج أيضاً ولو متسكعاً.

المقصد الثاني

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم. والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وفي النقدين: الذهب والفضة، ولا تجب فيما عدا ذلك. نعم، تستحب في غيرها من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم، والأرز، والدخن، والحمص، والعدس، والماش، والذرة وغيرها، ولا تستحب في الخضروات مثل: البقل والقثاء والبطيخ والخيار ونحوها، وتستحب أيضاً في مال التجارة، وفي الخيل الإناث، دون الذكور ودون الحمير، والبغال، وفي منافع البساتين والعقارات والخانات إذا لم تكن للانتفاع الشخصي، ويجوز للإمام عليه السلام أو نائبه أن يضع الزكاة على الأموال حسب ما يحتاجه للمصالح العامة.

المبحث الأوّل

الأنعام الثلاثة

وشرائط وجوبها ـ مضافاً إلى الشرائط العامة المتقدمة ـ أربعة:

الشرط الأوّل ـ النصاب:

في الإبل اثني عشر نصاباً، الأوّل: خمس وفيها: شاة، ثمّ عشر وفيها: شاتان، ثمّ خمس عشرة وفيها: ثلاث شياه، ثمّ عشرون وفيها: أربع شياه، ثمّ خمس وعشرون وفيها: خمس شياه، ثمّ ست وعشرون وفيها: بنت مخاض

(وهي الداخلة في السنة الثانية)، ثمّ ست وثلاثون وفيها: بنت لبون (وهي الداخلة في السنة الثالثة)، ثمّ ست وأربعون وفيها: جذعة (وهي الداخلة في السنة الخامسة)، ثمّ ست وسبعون وفيها: بنتا لبون، ثمّ إحدى وتسعون وفيها: حقتان، ثمّ مائة وإحدى وعشرون فصاعداً وفيها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين ـ بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة ـ عمل على الأربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين ـ بالمعنى المتقدم ـ عمل على الخمسين، كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكل منهما ـ كالمائتين ـ تخيّر المالك بين العد بالأربعين والخمسين، وإن كان مطابقاً لهما ـ معاً ـ كالمائتين والستين عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلّا فيما دون العشرة.

مسألة ١٠٩٥ : إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده تخيّر في شراء أيّهما شاء، بل لا يبعد اجزاء ابن لبون اختياراً لمن عنده بنت مخاض بشرط عدم نقصان قيمته عن قيمتها تفاوتاً فاحشاً، وكذلك يجوز دفع الفرض الثابت في النصاب السابق أو اللاحق لكل نصاب مع دفع ما به التفاوت بالقيمة أو أخذه كذلك من المصدّق أو ممن يعطى له الزكاة.

مسألة ١٠٩٦ : في البقر نصابان، الأوّل ثلاثون، وفيها: تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية، ثمّ أربعون، وفيها: مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد على هذا الحساب، ويتعيّن العد بالمطابق الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين ـ لا غير ـ كالستين عدّ بها، وإن طابق الأربعين ـ لا غير ـ كالثمانين عدّ بها، وإن طابقهما ـ كالسبعين ـ عدّ بهما معاً، وإن طابق كلّاً منهما ـ كالمائة والعشرين ـ يتخيّر بين العدّ بالثلاثين والأربعين، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

مسألة ١٠٩٧ : في الغنم خمسة نصب، أربعون، وفيها: شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون، وفيها: شاتان، ثمّ مائتان وواحدة، وفيها: ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمائة وواحد، وفيها: أربع شياه، ثمّ أربعمائة، ففي كل مائة: شاة بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأوّل، ولا فيما بين نصابين.

مسألة ١٠٩٨ : الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، ولا في الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والأُنثى في الجميع.

مسألة ١٠٩٩ : المال المشترك ـ إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب ـ وجبت الزكاة على كل منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، وإن بلغ المجموع النصاب.

مسألة ١١٠٠ : إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض، فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

مسألة ١١٠١ : الأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة، وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز، ويتخيّر المالك بين دفعها من النصاب وغيره، ولو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع القيمة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقدية، كما ويجوز التلفيق بين دفع البعض من العين والباقي بالنقد.

مسألة ١١٠٢ : المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب، والأحوط مراعاة أعلى القيمتين إذا كان الدفع في غير البلد الذي كان النصاب فيه.

مسألة ١١٠٣ : إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد ـ كأربعين شاة مثلاً ـ فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت؛ لعدم نقصانه ـ حينئذٍ ـ عن

النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاة سنة واحدة لنقصانه ـ حينئذٍ ـ عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب ـ كأن كان عنده خمسون شاة ـ وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب. إلّا أنّ ما ينقص في كل سنة مالية ما يجب دفعه زكاةً لا فرد من الأنعام.

مسألة ١١٠٤ : إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزي دفع الذكر عن الأُنثى وبالعكس، وإذا كان كلّه من الضأن يجزي دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل العراب والبخاتي. هذا إذا لم يكن التفاوت في المالية كبيراً فاحشاً وإلّا فالأحوط التوزيع بنفس النسبة في الزكاة أيضاً.

مسألة ١١٠٥ : لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم، في العد من النصاب. نعم، إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلّها شابة لا يجوز دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملفقاً من الصنفين على الأحوط. نعم، إذا كانت كلّها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الإخراج منها.

الشرط الثاني ـ السوم طوال الحول :

فإذا كانت معلوفة، ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها. نعم، في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.

مسألة ١١٠٦ : لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن يكون من مال المالك وغيره بإذنه أو لا، كما أنّ الظاهر أنّه لا فرق في السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح، فإن رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض المملوكة في أيّام الربيع أو عند نضوب الماء

وجبت فيها الزكاة. نعم، إذا كان المرعى مزروعاً ففي صدق السوم إشكـال، والأظهر عدم الصدق، وإذا جزّ العلف المباح فأطعمها إيّاه كانت معلوفة، ولم تجب الزكاة فيها.

الشرط الثالث ـ أن لا تكون عوامل :

على المشهور والأحوط عدم اعتبار هذا الشرط، فتجب الزكاة في الإبـل والبقر وإن استعملت في السقي والحرث أو الحمل أو غير ذلك.

الشرط الرابع ـ أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط :

ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، والأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضرّ فقد بعض الشرائط قبل تمامه. نعم، الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأوّل، وابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

مسألة ١١٠٧ : إذا اختلّ بعض الشروط في أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها، أو بغير جنسها ولو كان زكوياً. نعم، إذا بدلها بجنسها بقصد الفرار أو أخرجـها بـهبة ونحوها مع شرط الإرجاع بقصد الفرار عن الزكاة فالأحوط ثبوت الزكاة فيها.

مسألة ١١٠٨ : إذا حصل لمالك النصاب ـ في أثناء الحول ـ ملك جديد بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإمّا أن يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه، إلّا ما وجب في الأوّل، وهو شاة في الفرض، وإمّا أن يكون نصاباً مستقلّاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمساً أُخرى، كان لكلّ منهما حول بانفراده، ووجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله، إلّا إذا كان النصاب الأوّل معفواً عنه ضمن النصاب الثاني فإنّه يجب فرضه لعام واحد ويسقط بعد ذلك، وإذا كان مكملاً للنصاب اللاحق سواء كان نصاباً مستقلّاً أيضاً كما إذا كان عنده عشرون

من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستة، أو لم يكن نصاباً مستقلاً، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة وجب عند انتهاء حول الأوّل استئناف حول جديد لهما معاً.

مسألة ١١٠٩ : ابتداء حول السخال من حين النتاج، إذا كانت أُمّها سائمة، وكذا إذا كانت معلوفة ـ على الأحوط ـ إن لم يكن أقوى.

المبحث الثاني

زكاة النقدين

مسألة ١١١٠ : يشترط في زكاة النقدين ـ مضافاً إلى الشرائط العامة ـ أُمور:

الأوّل: النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا زكاة فيما دون العشرين، ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيها أيضاً ربع عشرها، وهكذا كلّما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها، أمّا الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثمّ أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كـلّما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين، ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره، والضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلاً في بعض الصور.

الثاني: أن يكونا متخذين نقداً أي للمعاملة به، سواء كانا مسكوكين بسكة المعاملة بسكة الإسلام أو الكفر بكتابة وبغيرها أو لا، فلا تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة، كما أنّ الذهب والفضة المسكوكين اليوم حيث

لا يتعامل بهما كنقد، فلا زكاة فيهما. وفي الحاق النقود الورقية الرائجة للمعاملة اليوم بالنقدين في وجوب الزكاة وجه لا يترك معه الاحتياط، والنصاب فيها نصاب الذهب.

الثالث: الحول، على نحو ما تقدم في الأنعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وحكم تبديلها بجنسها بقصد الفرار أو بغير جنسها وغير ذلك، والمقامان من باب واحد، بل الأحوط هنا ثبوت الزكاة حتى إذا أبدل الدراهم بالدنانير أو بالعكس بقصد الفرار.

مسألة ١١١١ : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء، ولا يجوز الإعطاء من الرديء، إذا كان تمام النصاب من الجيد.

مسألة ١١١٢ : تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، وإذا كان الغش كبيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش ففي وجوب الزكاة فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال، أظهره ثبوته فيه.

مسألة ١١١٣ : إذا شكّ في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، وفي جوب الاختبار إشكال أظهره العدم، والاختبار أحوط.

مسألة ١١١٤ : إذا كان عنده أموال زكوية، من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى البعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما، إلّا إذا كان الجنسان هما الذهب والفضة وقد تعمّد المالك بذلك الفرار عن الزكاة فإنّه تجب الزكاة فيه حينئذٍ إذا بلغ المجموع النصاب، وإذا كان من جنس واحد ـ كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب انجليزية ـ ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، وكذا إذا كان عنده روبية انجليزية وقران إيراني.

المبحث الثالث

زكاة الغلات الأربع

مسألة ١١١٥ : يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

الأوّل: بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف ـ في زماننا هذا ـ ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلّا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة ثلاث حقق اسلامبول وثلث، وبوزن الاسلامبول سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفياً، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً، وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو تقريباً.

الثاني: الملك في وقت تعلّق الوجوب، سواء أكان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

مسألة ١١١٦ : وقت تعلّق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم، وقيل أنّ وقته إذا صدق أنّه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب، والأظهر الأوّل.

مسألة ١١١٧ : المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات، فإذا بلغ النصاب وهو عنب، ولكنه إذا صار زبيباً نقص عنه لم تجب الزكاة.

مسألة ١١١٨ : وقت وجوب الاخراج حين تصفية الغلة، واجتذاذ التمر،

واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخّر المالك الدفع عنه ـ بغير عذر ـ ضمن مع وجوب المستحق، ولا يجوز للساعي المطالبة قبله.

نعم، يجوز الإخراج قبل ذلك بعد تعلّق الوجوب، ويجب على الساعي القبول.

مسألة ١١١٩ : لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثمّ بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها زكاة، وهكذا غيرها.

مسألة ١١٢٠ : المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات العشر إذا سقي سيحاً، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الأرض، ونصف العشر إذا سقي بالدلاء والماكينة، والناعور، ونحو ذلك من العلاجات، وإذا سقي بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتد بالآخر فالعمل على الغالب، وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً وإن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر، يوزّع الواجب فيعطي من نصفه العشر، ومن نصفه الآخر نصف العشر، وإذا شك في صدق الاشتراك والغلبة كفى الأقل، والأحوط ـ استحباباً ـ الأكثر.

مسألة ١١٢١ : المدار في التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزيز أو السيح عند زيادة الماء وجب فيه العشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

مسألة ١١٢٢ : الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلّا إذا كثرت بحيث يستغني عن الدوالي، فيجب حينئذٍ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي، فيجب التوزيع.

مسألة ١١٢٣ : إذا أخرج شخصٌ الماء بالدوالي عبثاً، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالأحوط وجوب العشر، وكذا إذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر ثمّ بدا له فسقى به زرعه، وأمّا إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقى به زرعاً آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر.

مسألة ١١٢٤ : ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة ـ وهو الحصة من نفس الزرع ـ لا يجب إخراج زكاته.

مسألة ١١٢٥ : تستثنى المؤن التي يحتاج إليه الزرع والثمر من أُجرة الفلاح، والحارث، والساقي، والعوامل التي استأجرها للزرع، وأُجرة الأرض ولو غصباً، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمّى بالخراج، فيزكّى الباقي وإن كان أقل من النصاب، وأمّا المؤن التي تتعلّق بالزرع أو الثمر بعد تعلّق الزكاة فلا تستثنى، وإنّما يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعي.

مسألة ١١٢٦ : يضمّ النخل بعض إلى بعض، وإن كانت في أمكنة متباعدة وتفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، وإن لم يبلغه كل واحد منها، وأمّا إذا كان نخل يثمر في العام مرتين ففي الضم فيه إشكال وإن كان الضم أحوط وجوباً.

مسألة ١١٢٧ : يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين، وما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية.

مسألة ١١٢٨ : إذا مات المالك بعد تعلّق الوجوب وجب على الوارث

إخراج الزكاة، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

مسألة ١١٢٩ : إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيّد عن الأجود، والرديء عن الرديء، وفي جواز دفع الرديء عن الجيّد إشكال، والأحوط ـ وجوباً ـ العدم.

مسألة ١١٣٠ : الأقوى أنّ الزكاة حقّ متعلّق بالعين لا على وجه الاشاعة في العين ولا على نحو الكلّي في المعين في نفس العين، ولا على نحو حق الرهانة ولا على نحو حق الجناية، بل على نحو الشركة في المالية، فلا يجوز للمالك التصرّف في مقدار النصاب ولا في بعضه المعيّن إلّا بعد عزل الزكاة، فإذا باع تمام النصاب أو باع بعضه المعيّن قبل العزل لم يصحّ البيع في حصة الزكاة إلى أن يدفعها البائع، فيصحّ بلا حاجة إلى اجازة الحاكم، أو يدفعها المشتري فيصح أيضاً ويرجع بها على البائع وإن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صحّ البيع وكان الثمن زكاة فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع وإلّا فله الرجوع إلى أيّهما شاء.

مسألة ١١٣١ : لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر، فإن أخّره لطلب المستحق فتلف الماء قبل الوصول إليه ـ لم يضمن، وإن أخّره ـ مع العلم بوجود المستحق ـ ضمن.

نعم، يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر ـ من نفس الجنس أو

من النقود ـ مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده على الأقوى فيتعيّن المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلّا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق، من دون غرض صحيح. وفي ثبوت الضمان معه ـ كما إذا أخّره لانتظار من يريده اعطاءه أو للايصال إلى المستحق تدريجاً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة ـ إشكال، أحوطه الضمان، ونماء الزكاة تابع لها في المصرف، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

مسألة ١١٣٢ : إذا باع الزرع أو الثمر، وشك في أنّ البيع كان بعد تعلّق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء، حتى إذا علم زمان التعلّق وشك في زمان البيع على الأظهر، وإن كان الشاك هو المشتري فإن علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلّق لم يجب عليه إخراجها، وكذا إذا احتمل أدائه فإن معه لا يعلم الزكاة في المبيع كما هو مقتضى أصالة الصحة في فعل البائع لإحراز ولايته على بيع تمام النصاب ولو باخراجها من غيره أو بالقيمة وإلّا وجب عليه إخراج الزكاة.

مسألة ١١٣٣ : يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرص ثمر النخل والكرم على المالك، وفائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجة إلى الكيل والوزن، وكذا جواز تصرّف المالك في العين الزكوي كيف يشاء، والظاهر جواز الخرص للمالك، إمّا لكونه بنفسه من أهل الخبرة، أو لرجوعه إليهم، ويجوز للمالك التصرف في العين الزكوية كيف يشاء إذا كان الخرص الموجب للضمان من الحاكم الشرعي أو وكيله.

المقصد الثالث

أصناف المستحقين وأوصافهم

وفيه مبحثان

المبحث الأوّل

أصنافهم

وهم ثمانية:

الأوّل: الفقير:

الثاني: المسكين:

وكلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالاً من الأوّل، والغني بخلافهما، فإنّه من يملك قوت سنته فعلاً ـ سواء كانت على شكل نقود أو أجناس أو أملاك أو خدمات وأعمال ـ ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته ومؤنة عياله، أو قوة: بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً، فالظاهر عدم جواز أخذه. نعم، إذا خرج وقت التكسّب جاز له الأخذ.

مسألة ١١٣٤: إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة جاز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان صاحب صنعة تكفي قيمة آلاتها لمؤنته، أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منها فإنّ له ابقاؤها وأخذ المؤنة من الزكاة.

مسألة ١١٣٥ : دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، ولو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاة، وكذا ما يحتاج إليه من الثياب، والألبسة الصيفية، والشتوية، والكتب العلمية، وأثاث البيت من الظروف، والفرش، والأواني، وسائر ما يحتاج إليه.

نعم، إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة وما هو المتعارف عند أوساط الناس وكانت كافية لمؤنته لم يجز له الأخذ، وإذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لا يبعد أن يجوز له أخذ الزكاة، فالدار المزبورة لا تكون مانعة عن جواز الأخذ.

مسألة ١١٣٦ : إذا كان قادراً على التكسّب، لكنه ينافي شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على الصنعة، لكنه كان فاقداً لآلاتها.

مسألة ١١٣٧ : إذا كان قادراً على تعلّم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة، إلّا إذا خرج وقت التعلّم فيجوز، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلّم في الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيداً، بل إذا كان الوقت قريباً ـ مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك ـ جاز له الأخذ ما لم يتعلّم.

مسألة ١١٣٨ : طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، وإلّا فإن كان قادراً على الاكتساب، وكان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة، وأمّا إن لم يكن قادراً على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ.

هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأمّا من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له

الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى، وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة. نعم، إذا كان ناوياً للحرام كـالرئاسة المـحرّمة لم يـجز له الأخذ.

مسألة ١١٣٩ : المدعي للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل ذلك جاز إعطاؤه، إلّا إذا علم غناه سابقاً، فلابد في جواز الاعطاء ـ حينئذٍ ـ من الوثوق بفقره.

مسألة ١١٤٠ : إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حياً كان أم ميتاً. نعم، يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه وإلّا لم يجز، إلّا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً، وإذا امتنع الورثة من الوفاء ففي جواز الاحتساب إشكال، وإن كان أظهر، وكذا إذا غصب التركة غاصب لا يـمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

مسألة ١١٤١ : لا يجب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيّل الفقير انّه هدية، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقة فأكله.

مسألة ١١٤٢ : إذا دفع الزكاة ـ باعتقاد الفقر ـ فبان كون المدفوع إليه غنياً فإن كانت متعينة بالعزل وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفة فإن كان الدفع اعتماداً على حجة فليس عليه ضمانها وإلّا ضمنها، ويجوز له أن يرجع إلى القابض، إذا كان يعلم أنّ ما قبضه زكاة، وإن لم يعلم بحرمتها على الغني، وإلّا فليس للدافع الرجوع إليه، وكذا الحكم إذا تبيّن كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

الثالث: العاملون عليها:

وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقها، ولا تحديد للمقدار الذي يعطى للعامل ـ المصدّق ـ وإنّما ذلك حسب ما يراه ولي أمر الزكاة أو يتّفق معه.

الرابع: المؤلّفة قلوبهم:

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار، ومقدار ما يعطون من الزكاة أيضاً متروك إلى ولي الأمر. والظاهر عدم ولاية المالك على الصرف لهذين الصنفين، وإنّما ذلك من شؤون الحاكم الشرعي.

الخامس: الرقاب:

وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة أو مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدة، فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة، بل مطلقاً على الأظهر.

السادس: الغارمون:

وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثمّ يأخذه وفاءً عمّا عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من

عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون اطلاع الغارم، ولو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

السابع: سبيل الله تعالى:

وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر، والمدارس والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، ونحوها من الجهات العامة، والظاهر جواز دفع هذا السهم في كل طاعة، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكنه إذا لم يكن مقدماً عليه إلّا به، والأحوط أن يكون تعيين سبيل الله تعالى وتشخيصه بنظر الحاكم الشرعي.

الثامن: ابن السبيل:

وهو الذي نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، بل عدم تمكنه من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلده، على الأحوط وجوباً.

مسألة ١١٤٣: إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها، ثمّ بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفة استرجع البدل، إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإلّا لم يجز الاسترجاع.

مسألة ١١٤٤: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً انعقد نذره فإن سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاها غيره ـ متعمداً ـ فالظاهر الإجزاء، ولا يجوز استرجاعها أيضاً، ولكن كان آثماً بمخالفة نذره، ووجبت عليه الكفارة.

المبحث الثاني

في أوصاف المستحقين

وهي أُمور:

الأوّل ـ الإيمان :

فلا تعطى الكافر، وكذا المخالف من سهم الفقراء، وتعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم، وإن كان بنحو الصرف ـ مباشرة أو بتوسط أمين ـ فلا يحتاج إلى قبول الولي وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ١١٤٥ : إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثمّ استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

الثاني ـ أن لا يكون من أهل المعاصي :

بحيث يصرف الزكاة في المعاصي، ويكون الدفع إليه إعانة على الإثم، والأحوط الأولى عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

الثالث ـ أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي :

كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو الاناث والزوجة الدائمة ـ إذا لم تسقط نفقتها ـ والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للانفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد

أو للولد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه باجارة وكان موقوفاً على المال، وأمّا إعطاؤهم للتوسعة زائداً على الأُمور اللازمة فالأظهر جوازه في الحدود المسموح بها بالنسبة إلى غير من تجب نفقته.

مسألة ١١٤٦ : يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادراً على الانفاق، أو لم يكن باذلاً، بل وكذا إذا كان باذلاً إذا كان ما يبذله لا يحقق الغنى المانع عن أخذ الزكاة أو كان باذلاً مع المنة غير القابلة للتحمل عادة، ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة، مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعاً إذا كانت النفقة المستحقة وافية لها بالحد الأدنى من الغنى.

مسألة ١١٤٧ : يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أمّا إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، والأظهر الجواز.

مسألة ١١٤٨ : يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، ولو كان للانفاق عليها.

مسألة ١١٤٩ : إذا عال بأحد تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبي.

مسألة ١١٥٠ : يجوز لمن وجب الانفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزاً عن الانفاق عليه، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ الترك.

الرابع ـ أن لا يكون هاشمياً :

إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر

السهام، حتى سهم العاملين، وسبيل الله. نعم، لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، ومنازل الزوّار والمدارس، والكتب ونحوها.

مسألة ١١٥١ : يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي، مع الاضطرار وفي تحديد الاضطرار إشكال، وقد ذكر جماعة من العلماء أنّ المسوّغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية، وهو أيضاً مشكل، والأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس، وسائر الوجوه يوماً فيوماً، مع الإمكان.

مسألة ١١٥٢ : الهاشمي هو المنتسب ـ شرعاً ـ إلى هاشم بالأب دون الأُمّ، وأمّا إذا كان منتسباً إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاة غير الهاشمي، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.

مسألة ١١٥٣ : المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة. أمّا الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، وردّ المظالم، ومجهول المالك، واللقطة، ومنذور الصدقة، والموصى به للفقراء.

مسألة ١١٥٤ : يثبت كونه هاشمياً بالعلم، بل الاطمئنان، وبالبينة، والشياع بأن اشتهر كونه هاشمياً بين قوم يحسب هذا من أهل قريتهم أو محلّتهم من زمان آبائهم، ولا يكفي مجرد الدعوى، وفي براءة ذمة المالك غير الهاشمي ـ إذا دفع الزكاة إليه حينئذٍ ـ إشكال، والأظهر البراءة.

فصـل

في بقية أحكام الزكاة

مسألة ١١٥٥ : لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى، ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقل الجمع فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

مسألة ١١٥٦ : يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤنة النقل عليه، وإن تلفت بالنقل يضمن، ولا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكّله الفقيه في قبضها عنه، فقبضها ثمّ نقلها بأمره، وأُجرة النقل حينئذٍ على الزكاة.

مسألة ١١٥٧ : إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عمّا عليه في بلده، ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة، إذا كان فقيراً، ولا إشكال في شيء من ذلك.

مسألة ١١٥٨ : إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

مسألة ١١٥٩ : الأحوط عدم تقديم الزكاة قبل تعلّق الوجوب. نعم، يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه

زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، كما يـجوز له أن لا يـحتسبه زكـاة بل يدفعها إلى غيره، ويبقى ما في ذمة الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قـرضاً فـزاد عند المقترض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص.

مسألة ١١٦٠ : إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على أيّهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

مسألة ١١٦١ : فريضة الزكاة من العبادات، فلا تصحّ إلّا مع نية القربة والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة، ولكن إن دفعها بلا نية القربة حصل الدفع وأثم؛ لعدم التقرّب إذا كان عامداً، وإذا كان جاهلاً أو ناسياً نوى به القربة بعد الدفع على الأحوط.

مسألة ١١٦٢ : يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز التوكيل في الايصال إلى الفقير، فينوي المالك حين الدفع إلى الوكيل.

مسألة ١١٦٣ : يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عـنه الزكـاة من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكـيل، وإن تـلفت فـي يده.

مسألة ١١٦٤ : يجوز للمالك صرف الزكاة في مصارفها، ولا يجب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه في زمن الغيبة ــ الحاكم الشرعي ــ إلّا إذا طلبها أو بعث من يجبيها فإنّه يجب إعطائه إليه أو لوكيله، ولو خالف فأعطاه للفقير لم يكن مجزياً.

كما أنّه تقدّم عدم ولاية المالك على الصرف في بعض مصارف الزكاة، فلو أُريد الصرف فيها وجب أيضاً مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ١١٦٥ : تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة، إذا أدركته الوفاة، وكذا الخمس، وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصي احتسابها عليه، وإن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

مسألة ١١٦٦ : الأحوط عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عمّا يجب في النصاب الأوّل من الفضة في الفضة، وهو خمسة دراهم، وعمّا يجب في النصاب الأوّل من الذهب في الذهب، وهو نصف دينار، وإن كان الأقوى الجواز، والأقوى عدم جواز اعطاء الفقير من الزكاة أكثر من مؤنة سنته لنفسه وعياله سواء أُعطي دفعة واحدة أو دفعات.

مسألة ١١٦٧ : يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقير، بل الأحوط ـ استحباباً ـ في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

مسألة ١١٦٨ : يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، كما أنّه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على أهل التجمل، وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح.

مسألة ١١٦٩ : يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة. نعم، إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحق به، ولا كراهة، كما لا كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهري، من ميراث وغيره.

المقصد الرابع

زكاة الفطرة

ويشترط في وجوبها البلوغ، والعقل، والحرية في غير المكاتب، وأمّا فيه فالأحوط عدم الاشتراط، ويشترط فيه الغنى، فلا تجب على الصبي والمملوك والمجنون، والفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلاً أو قوةً، كما تقدم في زكاة الأموال، وفي اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشكال، والأحوط عدم الاشتراط. والمشهور أنّه يعتبر اجتماع الشرائط آناً ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارناً للغروب لم تجب، وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب لكنّ الأحوط وجوباً إخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب، بل بعده في الليل أيضاً.

مسألة ١١٧٠ : يستحب للفقير إخراجها أيضاً، وإذا لم يكن عنده إلّا صاع تصدّق به على بعض عياله، ثمّ هو على آخر يديرونها بينهم، والأحوط عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي، كما أنّ الأحوط إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه ويؤدي عنه.

مسألة ١١٧١ : لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر ويجوز للحاكم أن يأخذها منه قهراً وإذا أسلم بعد الهلال سقطت، ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر، وتجب فيها النية على النهج المعتبر في العبادات.

مسألة ١١٧٢ : يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من

يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضماً إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط، أمّا إذا دعا شخصاً إلى الافطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

مسألة ١١٧٣ : إذا بذل لغيره مالاً يكفيه في نفقته لم يكف ذلك في صدق كونه عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعية.

مسألة ١١٧٤ : من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وإن كان الأحوط ـ وجوباً ـ عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه عصياناً أو نسياناً ونحوه إذا اجتمعت شرائط الوجوب فيه، وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال إذا اجتمعت شرائط الوجوب فيهم.

مسألة ١١٧٥ : إذا ولد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، وأمّا إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأة، فإن كانوا عيالاً وجبت عليه فطرتهم، وإلّا فعلى من عال بهم، وإذا لم يعل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط ولم تجب على المولود والمملوك.

مسألة ١١٧٦ : إذا كان شخص عيالاً لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأظهر عدم سقوط حصة الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

مسألة ١١٧٧ : الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً في الجملة كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والذرة، والأقط، واللبن ونحوها. والأحوط الاقتصار على الأربعة الأُولى إذا كانت من القوت الغالب، والأفضل

إخراج التمر ثمّ الزبيب، والأحوط أن يكون صحيحاً، ويجزي دفع القيمة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان، والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الاخراج لا بلد المكلف.

مسألة ١١٧٨ : المقدار الواجب صاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال، وبحسب حقة النجف يكون نصف حقة ونصف وقية وواحداً وثلاثين مثقالاً إلّا مقدار حمصتين، وإن دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل، وبحسب حقة الاسلامبول حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقالان إلّا ربع مثقال، وبحسب المن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف منّ إلّا خمسة وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً. ولا يجزي ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجزي الصاع الملفق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

فصل

وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، والأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، وإن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كما مر في زكاة الأموال، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط ـ استحباباً ـ الاتيان بها بقصد القربة المطلقة.

مسألة ١١٧٩ : الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، وكذلك في ليلة العيد، وإن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

مسألة ١١٨٠ : يجوز عزلها من مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، والظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو الاشاعة، وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الاشاعة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١١٨١ : إذا عزلها تعيّنت، فلا يجوز تبديلها، وإن أخّر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مرّ في زكاة المال.

مسألة ١١٨٢ : يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أمّا مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر، وكذا يجوز دفعها إلى من يحضر بلد التكليف من البلد الآخر، وكذا يجوز تسليمها إلى الحاكم الشرعي والمأذون من قبله.

فصل

مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة، والأحوط الأولى الاقتصار على الفقراء والمساكين.

مسألة ١١٨٣ : تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحلّ فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشمياً والعيال غير هاشمي حلّت فطرته على الهاشمي.

مسألة ١١٨٤ : يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.

مسألة ١١٨٥ : يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه، والأحوط والأفضل دفعها إلى الحاكم الشرعي.

مسألة ١١٨٦ : الأحوط ـ استحباباً ـ أن لا يدفع للفقير أقل من صاع، إلّا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم، ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً.

مسألة ١١٨٧ : يستحب تقديم الأرحام، ثمّ الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم، والدين، والفضل.

والله سبحانه أعلم والحمد لله ربّ العالمين

* * *

كتاب الخمس

وفيه مبحثان

المبحث الأوّل

فيما يجب فيه

وهي أُمور:

الأوّل ـ الغنائم :

المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيه الخمس، إذا كان القتال باذن الإمام عليه السلام ، أو نائبه وإذا لم يكن باذنه فإن كانت الحرب غير مشروعة إلّا باذن الإمام أو نائبه كانت الغنائم من الأنفال وإن كانت مشروعة من دون إذنه كما إذا كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين كـانت الغـنائم للمقاتلين ويجب فيها الخمس.

مسألة ١١٨٨ : ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة، أو سرقة، فيه خمس الغنيمة، لا خمس الفائدة، وما يؤخذ منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة فيه خمس الفائدة لا الغنيمة. هذا إذا كان الأخذ جائزاً، وإلّا كما إذا كان غدراً أو نقضاً للأمان فيلزم ردّه إليهم على الأحوط.

مسألة ١١٨٩ : لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح. نعم، يعتبر أن لا تكون لمسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، وإلّا وجب ردّها على مالكها، أمّا إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب، أو الأمانة، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

مسألة ١١٩٠ : في جواز أخذ مال الناصب وأداء خمسه اشكال.

الثاني ـ المعدن :

كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والعقيق، والفيروزج، والياقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، ونحوها. ورقبة المعادن تكون من الأنفال وإن لم تكن أرضها منها ولكن يثبت الخمس في المستخرج منه إذا كان الاستخراج باذن الحاكم الشرعي، ويكون الباقي للمخرج. والأحوط إلحاق مثل الجص والنورة، وحجر الرحى، وطين الغسل ونحوها ممّا يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية في الانتفاع به، وإن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة.

مسألة ١١٩١ : يشترط في وجوب الخمس في المعدن بعنوان خمس المعدن النصاب، وهو قيمة عشرين ديناراً (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً، أم فضة، أو غيرهما، والأقوى اعتبار بلوغ المقدار المذكور بعد استثناء مؤنة الاخراج دون مؤنة التصفية فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي وتكون مؤنة التصفية موزّعة بالنسبة بين صاحب المال والخمس بإذن ولي الخمس ويجوز اخراج قيمة خمس المعدن غير مصفى، وإذا لم يكن المقدار المخرج بالغاً للنصاب بعد استثناء مؤنة الاخراج لم يجب فيه خمس المعدن ولكن يجب فيه خمس الفائدة بشروطه كما سيأتي.

مسألة ١١٩٢ : قيل يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الاخراج عرفاً، فإذا أخرج دفعات لم يكف بلوغ المجموع النصاب. نعم، إن أعرض في الأثناء ثمّ رجع على نحو لم يتعدد الإخراج عرفاً كفى بلوغ المجموع النصاب، والأحوط وجوباً كفاية ذلك مطلقاً.

مسألة ١١٩٣ : إذا اشترك جماعة لم يكفِ بلوغ مجموع الحصص النصاب وإن كان الأحوط الأولى دفع خمسه.

مسألة ١١٩٤ : المعدن في الأرض المملوكة إذا كان من توابعها كالمعادن الظاهرة على سطح الأرض ملك لمالكها وإن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لمالك الأرض، وعليه الخمس، وإذا كان في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين أو كان في الأرض الموات فهو من الأنفال فيجب الاستئذان من ولي الأمر في استخراجه، فإذا أذن بذلك يملك المخرج ما يستخرج منها وعليه فيه الخمس.

مسألة ١١٩٥ : إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط ـ استحباباً ـ الاختبار مع الامكان، ومع عدمه لا يجب عليه شيء، وكذا إذا اختبره فلم يتبين له شيء. نعم، إذا علم إجمالاً أو اطمئن كذلك بوقوعه في مخالفة الواقع في بعض الدفعات يجب عليه الاحتياط.

الثالث ـ الكنز :

وهو المال المذخور في موضع، أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما، فإنّه لواجده وعليه الخمس، هذا فيما إذا كان المال المدّخر ذهباً أو فضة مسكوكين، وكذا في غيرهما على الأحوط لو لم يكن أظهر. ويعتبر في جواز تملّك الكنز أن لا يعلم أنّه لمسلم أو ذمي، سواء وجده في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتاً كان حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، ويشترط في وجوب الخمس فيه بعنوان الكنز بلوغ النصاب كالمعدن، ولا فرق بين الاخراج دفعة ودفعات، ويجري هنا أيضاً استثناء المؤنة، وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها، وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم في المعدن، وإن علم أنّه لمسلم فإن كان موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه التعريف على الأحوط، فإن لم يعرف

المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدّق به عنه بعد مراجعة الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً، وإذا كان المسلم قديماً فالأظهر إجراء حكم ميراث من لا وراث له عليه.

مسألة ١١٩٦ : إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له، فإن ملكها بالاحياء كان الكنز له، وعليه الخمس، إلّا أن يعلم أنّه لمسلم موجود أو قديم، فتجري عليه الأحكام المتقدمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه فالأحوط أن يعرّفه المالك السابق واحداً أم متعدداً، فإن عرفه دفعه إليه، وإلّا عرّفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم أيضاً أنّه لمسلم موجود أو قديم، وإلّا جرت عليه الأحكام المتقدمة، وكذا إذا وجده في ملك غيره، إذا كان تحت يده باجارة ونحوها، فإنّه يعرّفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، وإلّا فالأحوط ـ وجوباً ـ أن يعرّفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلّا أن يعلم أنّه لمسلم موجود أو قديم فيجري عليه ما تقدم.

مسألة ١١٩٧ : إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً عرّفه البائع فإن لم يعرفه كان له، وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، وأمّا إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالاً فهو له من دون تعريف، ويجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز إذا بلغ النصاب، وفيما دونه يجري عليه حكم الفائدة والربح.

الرابع ـ ما اُخرج من البحر بالغوص :

من الجوهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

مسألة ١١٩٨ : الأحوط وجوب الخمس فيه وإن لم تبلغ قيمته ديناراً.

مسألة ١١٩٩ : إذا أُخرج بآلة من دون غوص فالأحوط ـ وجوباً ـ جريان حكم الغوص عليه.

مسألة ١٢٠٠ : الظاهر أنّ الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

مسألة ١٢٠١ : لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أُخرج بالغوص، وإن أُخذ من وجه الماء أو الساحل فالأظهر فيه ذلك أيضاً.

مسألة ١٢٠٢ : ما يستخرج من البحر أو الأنهار من الأموال غير المتكوّنة فيها لا يدخل تحت عنوان الغوص، كما إذا غرقت سفينة، فإذا كان قد تركها أصحابها وأعرضوا عنها فهي لمستخرجها، والأحوط فيها اخراج خمسها رأساً لا من باب خمس الفائدة.

الخامس ـ الأرض التي تملّكها الذمي من المسلم :

مسألة ١٢٠٣ : إذا تملّك الذمي أرضاً من مسلم ببيع أو هبة أو نحو ذلك فالمشهور أنّ فيها الخمس، ولكن ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو من إشكال، بل هو من قبيل الجزية أو الخراج الذي يأخذه ولي الأمر منهم.

السادس ـ المال المخلوط بالحرام :

مسألة ١٢٠٤ : إذا علم بوجود المال الحرام ضمن أمواله إجمالاً ولم يتميّز ولم يعرف مقداره ـ بحيث لا يعلم زيادته على الخمس ـ ولا صاحبه ولم يتيسّر له معرفة صاحبه فإنّه يحلّ بإخراج خمسه، والأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم والخمس، فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه، سواء كان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه، ويجب أن يكون باذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وإن لم يرض

المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي بالتعيين، وإلّا تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وحينئذٍ إن رضي بالتعيين فهو، وإلّا أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي بينهما.

مسألة ١٢٠٥ : إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور، فالأحوط التخلّص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه، أقربها التقسيم بينهم بالسوية، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال، وعلم صاحبه في عدد محصور، ويجوز له في هذا الفرض الاقتصار على المقدار المتيقن.

مسألة ١٢٠٦ : إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس، فإن علم جنسه ومقداره فإن عرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور فالأحوط ـ وجوباً ـ استرضاء الجميع، وإن لم يمكن قسّم بينهم بالسوية، وإن كان في عدد غير محصور تصدّق به عنه، ويجب أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم جنسه وجهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك ردّه إليه، وإلّا فإن كان في عدد محصور فالأحوط ـ وجوباً ـ استرضاء الجميع، فإن لم يمكن قسّم بينهم، وإلّا تصدق به على المالك بإذن الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً فإن أمكن المصالحة مع المالك تعيّن ذلك، وإلّا وجب عليه الاحتياط بدفع ما يرضيه.

مسألة ١٢٠٧ : إذا تبيّن المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

مسألة ١٢٠٨ : إذا علم من أوّل الأمر أو بعد دفع الخمس أنّ الحرام أكثر من

الخمس فالأحوط دفع الزائد إلى الحاكم الشرعي أيضاً، وإذا علم من أوّل الأمر أنّه أنقص جاز له الاقتصار على دفع ما يتيقن حرمته إلى الحاكم الشرعي، وأمّا إذا علم أنّه أنقص بعدد دفع الخمس لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام على الأحوط.

مسألة ١٢٠٩ : إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاة أو الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة، أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

مسألة ١٢١٠ : إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس، وجب عليه على الأحوط بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقي فإذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً وجب تخميسه ثمّ تخميس الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً.

مسألة ١٢١١ : إذا تصرّف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالاتلاف، فالأظهر حينئذ اشتغال ذمته بنفس المال الحرام، ويجري عليه ما ذكرناه في مسألة ١٢٠٦، وإن تردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، والأحوط دفع الأكثر.

السابع ـ ما يفضل عن مؤنة سنته :

له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات، والتجارات، والاجارات، وحيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلّقه بكل فائدة مملوكة له كالمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام بعد القبض والميراث الذي لا يحتسب والجائزة والهدية، بل الأحوط في الميراث غير المحتسب والجوائز

المهمة إلحاقها بالغنائم فيثبت فيها الخمس فوراً من دون استثناء مؤنة السنة، والظاهر عدم وجوبه في المهر، وفي عوض الخلع، والديات والميراث.

مسألة ١٢١٢ : الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاة، أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

مسألة ١٢١٣ : إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها، وقد أداه فنمت، وزادت زيادة منفصلة، كالولد، والثمر، واللبن، والصوف، ونحوها، مما كان منفصلاً، أو بحكم المنفصل ـ عرفاً ـ فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضاً، كنمو الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً، وأمّا إذا ارتفعت قيمتها السوقية ـ بلا زيادة عينية ـ فإن كان ارتفاع القيمة من جهة هبوط قيمة النقد فلا خمس في الزيادة القيمية مطلقاً لعدم كونها ربحاً وإن كان من جهة ارتفاع قيمة السلعة، فإن كان الأصل قد اشتراه وأعده للتجارة وجب الخمس في الارتفاع المذكور، وإن كان مما لا يتعلّق به الخمس لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت قيمته، وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة وإن كان مما يتعلّق به الخمس ولكن لم يعده للتجارة كما إذا اشتراه بمائة دينار، ولم يعده للتجارة فزادت قيمته، وبلغت مائتي دينار فالأحوط وجوب الخمس في زيادته القيمية وتكون من أرباح سنة الزيادة.

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة:

الأوّل: ما يجب في زيادته القيمية الخمس على كل حال سواءً باعه أو لم يبعه، وهو ما أعدّه للتجارة.

الثاني: ما لا يجب في زيادته القيمية الخمس وإن باعه بالزيادة وهو ما ملكه بالإرث ونحوه، مما لم يتعلّق به الخمس بماله من المالية ولم يعده للتجارة.

الثالث: ما يجب في زيادته الخمس على الأحوط، وهو ما يتعلّق به الخمس ولم يعده للتجارة من قبيل ما ملكه بالشراء أو الهبة أو نحو ذلك، وقد دفع خمسه ولم يكن للتجارة كما انّه لم يدخل في مؤنته فإنّه يجب في الزيادة القيمية الخمس وإن لم يبعه على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٢١٤ : الذين يملكون الغنم يجب عليهم ـ في آخر السنة ـ إخراج خمس الباقي، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، والسمن، واللبن، والسخال المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنّه يجب تخميس ما يتولّد منها إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

مسألة ١٢١٥ : إذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالاً لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس، كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه. نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، وأمّا إذا صرف عليه من ربح السنة ـ قبل تمام السنة ـ وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مؤنة السنة، ووجب أيضاً الخمس في نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر، والسعف، والأغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نمائه المتصل أيضاً على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه، مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله، كالفسيل وغيره، إذا كان له مالية،

وبالجملة كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته، بعد استثناء مؤنة سنته، ولا يجب الخمس في ارتفاع القيمة في هذه الصورة. نعم، إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، وأُجرة الفلاح وغير ذلك وجب الخمس في الزائد، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأمّا إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة، وإن لم يبعه كما عرفت.

مسألة ١٢١٦ : إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبعها غفلة، أو طلباً للزيادة، أو لغرض آخر ثمّ رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة، ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص. نعم، يجب عليه أداء الخمس من الباقي بالنسبة.

مسألة ١٢١٧ : المؤنة المستثناة من الأرباح، والتي لا يجب فيها الخمس فيها أمران: مؤنة تحصيل الربح، ومؤنة سنته، والمراد من مؤنة التحصيل كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كأُجرة الحمال، والدلال، والكاتب، والحارس، والدكان، وكذا في ضرائب السلطان إذا أُخذت قبل أداء الخمس، وغير ذلك فإنّ جميع هذه الأُمور تخرج من الربح، ثمّ يخمس الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع، والسيارات، وآلات الصناعة، والخياطة، والزراعة، وغير ذلك فإنّ ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح، مثلاً إذا اشترى سيارة بألفي دينار وآجرها سنة بأربعمائة دينار، وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفاً وثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلّا في المائتين، والمائتان

الباقيتان من المؤنة.

والمراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه في سنته، في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته، وهداياه وجوائزه المناسبة له، أم في ضيافة أضيافه، أم وفاءً بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، أو أداء دين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً، أو فيما يحتاج إليه من دابة وجارية، وكتب وأثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحة، أم الكراهة. نعم، لابد في المؤنة المستثناة من الصرف فعلاً فإذا قتّر على نفسه لم يحسب له، كما انّه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة، وأيضاً لابد أن لا يكون الصرف سفهاً أو تبذيراً، وإلّا وجب في الزائد على المتعارف الخمس.

مسألة ١٢١٨ : رأس سنة المؤنة وقت ظهور الربح، وإنّ لكل ربح سنة تخصه، ومن الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة، وإن كانت من أنواع مختلفة، كالتجارة، والإجارة، والزراعة، وغيرها، ويخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد عن مؤنته في آخر تلك السنة.

مسألة ١٢١٩ : الظاهر أنّ رأس المال التجاري ليس من المؤنة المستثناة وإن كان مساوياً لمؤنة سنته فيجب اخراج خمسه ما لم يصرف في المؤنة بالفعل.

مسألة ١٢٢٠ : كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، ولا فرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله

فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المخرج ولو كان الاخراج بعد مضي سنة أو أكثر فكذلك لو صرف مالاً في سبيل حصول الربح، ومن ذلك النقص الوارد على المصانع، والسيارات، وآلات الصنائع وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح.

مسألة ١٢٢١ : لا فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به ـ مع بقاء عينه ـ مثل الدار، والفرش، والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتية. نعم، إذا كان عنده شيء منها قبل ظهور الربح لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

مسألة ١٢٢٢ : يجوز إخراج المؤنة من الربح، وإن كان له مال غير مال التجارة فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما.

مسألة ١٢٢٣ : إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الحنطة والشعير، والسمن، والسكر، وغيرها وجب عليه إخراج خمسه، أمّا المؤن التي يحتاج إليها ـ مع بقاء عينها ـ إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة، كما في حلي النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة، وما لم تكن كذلك.

مسألة ١٢٢٤ : إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها ـ حين الاستهلاك في أثناء السنة ـ جاز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك.

مسألة ١٢٢٥ : ما يدخره من المؤن، كالحنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية ـ وكان أصله مخمساً ـ لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته.

مسألة ١٢٢٦ : إذا اشترى بعين الربح في سنته شيئاً، فتبين الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه، والأحوط ـ استحباباً ـ مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة، والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بنمائهما، فإنّه لا يراعي في الخمس رأس مالها، بل قيمتها وإن كانت أقل منه، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة، ثمّ وفى من الربح لم يلزمه إلّا خمس قيمة العين آخر السنة، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ في الجميع ملاحظة الثمن.

مسألة ١٢٢٧ : من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج ـ ولو عصياناً ـ وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلّا فلا، أمّا الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه. نعم، إذا لم يحج ـ ولو عصياناً ـ وجب إخراج خمسه.

مسألة ١٢٢٨ : إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأُولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلاً، وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة، لأنّه مؤنة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان على الأحوط.

مسألة ١٢٢٩ : إذا آجر نفسه سنين كانت الأُجرة الواقعة بأزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها، وما يقع بأزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، وأمّا إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤنة، وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلاً: إذا كان له بستان يساوي ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار، وصرف منها في مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه، بل لابد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنّه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلّا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره ـ مثلاً ـ سنين متعددة.

مسألة ١٢٣٠ : إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثمّ بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الأرباح ووجب إخراج خمس الجميع ولو بوضع مقدار خمس ربح السنة الماضية من رأس ماله الموجود في أوّل سنته.

مسألة ١٢٣١ : أداء الدين المصروف في المؤنة من المؤنة سواء أكانت في سنة الربح أم فيما قبلها، وسواء تمكّن من أدائه قبل ذلك أم لا، ويجوز استثناء مقداره من الربح أيضاً إذا حلّ رأس سنته، ولا يحسب أداؤه ـ حينئذٍ ـ في العام اللاحق من مؤنة ذلك العام، والأحوط أنّ أداء الدين غير المصروف في المؤنة ليس من المؤنة، وأمّا أداء سائر الضمانات القهرية الشخصية

أو الشرعية والكفارات والنذورات وأُروش الجنايات فالأظهر أنّ أدائها من المؤنة، ولكن لو لم يؤدها لا يجوز استثناء مقدارها من الربح إذا حلّ رأس سنته.

مسألة ١٢٣٢ : إذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة، أو استدان شيئاً وكان بدل دينه موجوداً، فإن أدّى دينه من أرباح سنة الشراء تعلّق الخمس بنفس العين المشتراة ووجب إخراج خمسها آخر السنة، وإن أدّاه من أرباح سنة أُخرى وجب الخمس في مال الوفاء.

مسألة ١٢٣٣ : إذا اتجر برأس ماله ـ مراراً متعددة في السنة ـ فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت، وربح في آخر، يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة. وإن كان الربح بعد الخسران على الأقوى، ويجري الحكم المذكور فيما إذا وزّع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشترى ببعضه حنطة، وببعضه سمناً، فخسر في أحدهما وربح في الآخر، وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه في نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها، وإنّما عليه خمس الزائد لا غير، وكذلك حال أهل المواشي، فإنّه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنّه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأُمّهات بقيمة السخال المتولدة، فإنّه يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنة، من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص، ويخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم

يحصل الجبر إلّا بقيمة جميع السخال ـ مع أرباحه الأُخرى ـ لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

مسألة ١٢٣٤ : إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة والزراعة فربح في أحدهما وخسر في الآخر، ففي جبر الخسارة بالربح إشكال، ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كانت سنته المالية للجميع واحدة فتجبر الخسارة بالربح وما إذا كانت متعددة فالأحوط فيه عدم الجبر.

مسألة ١٢٣٥ : إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، ولا من مؤنته ففي الجبر ـ حينئذٍ ـ إشكال، والأظهر عدم الجبر.

مسألة ١٢٣٦ : إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله ـ مما هو من مؤنته ـ كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال، والأظهر عدم الجبر. نعم، يجوز له تعمير داره وشراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، ويكون ذلك من الصرف في المؤنة المستثناة من الخمس، كما ويجوز التعمير أو الشراء ديناً ثمّ جبر مقداره من الربح.

مسألة ١٢٣٧ : لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس إلّا إذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن، وكانت الاقالة قبل انقضاء السنة.

مسألة ١٢٣٨ : إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدين أو هبة، أو عوضاً لمعاملة، فإنّه ضامن للخمس، ويرجع الحاكم عليه، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً، وإذا كان ربحه حباً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الحب لا خمس الزرع، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس البيض لا

خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر، لا خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأوّل، وإذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني.

مسألة ١٢٣٩ : إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثمّ انكشف أنّ ما دفعه كان أكثر مما ربحه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية. نعم، يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

مسألة ١٢٤٠ : إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم، إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرج خمسه في آخر السنة والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل، وبعضه قصير لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

مسألة ١٢٤١ : إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

مسألة ١٢٤٢ : المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج، وكذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنّه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب.

مسألة ١٢٤٣ : الظاهر عدم اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلّق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن، والحلال المختلط بالحرام، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فيجب الخمس في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي إخراج الخمس وإن لم يخرج فيجب عليهما الاخراج بعد البلوغ والإفاقة.

مسألة ١٢٤٤ : إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة، فإنّ المال حينئذٍ بنفسه من الأرباح، وأمّا إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة إذا كان ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو كان المنتقل إليه مؤمناً ولم يكن الشراء بأكثر من قيمته السوقيّة، وإلّا وجب دفع خمس الزيادة أيضاً، وأمّا إذا كان الشراء في الذمة، كما هو الغالب، وكان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلّا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، ويجب الخمس في ارتفاع قيمته أيضاً على الأحوط بلحاظ السنة الثانية، وإذا علم أنّه أدّى الثمن من ربح لم يخمسه، ولكنه شك في أنّه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً، أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس بلحاظ السنة السابقة إلّا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي، وإن كان الأظهر عدم الوجوب بلحاظ السنة السابقة.

مسألة ١٢٤٥ : إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعمّر دياراً، ثمّ التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الفوائد، فالواجب عليه إخراج الخمس من كل ما اشتراه أو عمّره أو غرسه، مما لم يكن معدوداً من المؤنة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا الحيوان والفرس

وغيرها على تفصيل مرّ في المسألة السابقة، أمّا ما يكون معدوداً من المؤنة مثل دار السكنى والفراش والأواني اللازمة له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة، بأن كان لم يربح في سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه إخراج خمسه، على التفصيل المتقدم. وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا عمّر داراً لسكناه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب إخراج خمس ثمانمائة دينار، وكذا إذا اشترى أثاثاً بمائة دينار، وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة، والأثاث الذي اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين ديناراً، وإذا لم يعلم أنّ الأعيان التي اشتراها، وكان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقل منه، أو انّه لم يربح في سنة الشراء زائداً على مصارفه اليومية فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي، وإن كان الأظهر عدم الخمس فيها، وإذا علم أنّه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه وأنّه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

مسألة ١٢٤٦ : قد عرفت أنّ رأس السنة أوّل ظهور الربح، لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الآتية، ويجوز جعل السنة عربية ورومية، وفارسية، وغيرها.

مسألة ١٢٤٧ : يجب على كل مكلف ـ في آخر السنة ـ أن يخرج خمس ما زاد

من أرباحه عن مؤنته، مما ادّخره في بيته لذلك، من الأرز والدقيق، والحنطة، والشعير، والسكر، والشاي، والنفط، والحطب، والفحم، والسمن، والحلوى، وغير ذلك من أمتعة البيت، مما أعدّ للمؤنة فيخرج خمس ما زاد من ذلك.

نعم، إذا كان عليه دين استدانّه لمؤنة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان أكثر، أمّا إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوفى الدين في أثنائها وجب الخمس في مال الوفاء، وكذا الحكم إذا اشترى أعياناً لغير المؤنة ـ كبستان ـ وكان عليه دين للمؤنة يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفى الدين من أرباح السنة الثانية وجب إخراج خمس مال الوفاء لا خمس البستان، إلّا إذا زادت قيمتها فيجب خمس الزيادة على الأحوط، وإذا اشترى بستاناً ـ مثلاً ـ بثمن في الذمة مؤجلاً فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسها، فإذا وفى نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة، ووجب إخراج خمس النصف، فإذا وفى ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، وهكذا كلّما وفى جزءً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة.

هذا إذا كان ذاك الشيء موجوداً، أمّا إذا تلف فلا خمس فيه، ولا فيما يؤديه لوفاء دينه، وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار ـ مثلاً ـ فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاء السنة الثانية، فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، وإذا فرض أنّه اشترى داراً للسكنى فسكنها، ثمّ وفى في السنة الثانية

ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، إلّا إذا كان قد استثنى من أرباح السنة السابقة ثمنها ولم يوفّ دينها به فإنّه عندئذٍ يجب عليه الخمس في مال الوفاء لا ما استثناه من أرباح السنة السابقة، وكذا إذا وفى في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار، ويجري هذا الحكم في كل ما اشترى من المؤن بالدين.

مسألة ١٢٤٨ : إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية ـ مثلاً ـ في وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مؤنته.

مسألة ١٢٤٩ : إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير، واشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أُجرة الدكان، لأنّها من مؤنة التجارة، وكذا أُجرة الحارس، والحمال، والضرائب، التي يدفعها إلى السلطان على ما تقدم، والسرقفلية، فإنّ هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس إنّما يجب فيما زاد عليها كما عرفت. نعم، إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة، وإخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، وربما تنقص، وربما تساوي.

مسألة ١٢٥٠ : إذا حلّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح، ثمّ دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو

صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة، فإنّ وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة، وإذا كان عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن، ولا خمس فيه.

مسألة ١٢٥١ : إذا حلّ رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلّها ديناً في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخيّر بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدّر مالية الديون فعلاً فيدفع خمسها، فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدّر من أرباح سنة الاستيفاء على الأحوط.

مسألة ١٢٥٢ : يتعلّق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة ـ احتياطاً ـ للمؤنة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأنه، وإذا علم أنّه ليس عليه مؤنة في باقي السنة، فالأحوط ـ استحباباً ـ أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

مسألة ١٢٥٣ : إذا مات المكتسب ـ أثناء السنة بعد حصول الربح ـ فالمستثنى هو المؤنة إلى حين الموت، لا تمام السنة.

مسألة ١٢٥٤ : إذا علم الوارث أنّ مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على الأحوط، وإذا علم أنّه أتلف مالاً له قد تعلّق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

مسألة ١٢٥٥ : إذا اعتقد أنّه ربح، فدفع الخمس فتبيّن عدمه، انكشف أنّه لم

يكن خمس في ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، وأمّا إذا ربح في أوّل السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة، فتبيّن عدم كفاية الربح لتجدّد مؤنة لم تكن محتسبة، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، مع تلف عينه أو بقائها.

مسألة ١٢٥٦ : الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلّق بالعين، إلّا أنّ المالك يتخيّر بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، بل الأحوط ـ وجوباً ـ عدم التصرف في بعضها أيضاً، وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية وإذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعي صحّ، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

مسألة ١٢٥٧ : لا بأس بالشركة مع من لا يخمس، إمّا لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه. ويجزيه أن يخرج خمسه من حصته في الربح.

مسألة ١٢٥٨ : يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا اتجر بها عصياناً أو لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة، إذا كان طرفها مؤمناً وينتقل الخمس إلى البدل بالنحو المتقدّم في المسألة (١٢٤٤)، كما أنّه إذا وهبها لمؤمن صحّت الهبة، وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمّة عليهم السلام ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تمليك، ففي جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصراً.

المبحث الثاني

مستحق الخمس ومصرفه

مسألة ١٢٥٩ : يصرف نصف الخمس في زماننا ـ زمان الغيبة ـ باذن الحاكم الشرعي لبني هاشم: أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان على الأحوط، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة. والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

مسألة ١٢٦٠ : الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنة سنته، ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

مسألة ١٢٦١ : المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أمّا إذا كان بالأُمّ فلا يحلّ له الخمس وتحلّ له الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

مسألة ١٢٦٢ : لا يصدق من ادعى النسب إلّا بالبينة، ويكفي في الثبوت الشياع والاشتهار في بلده كما يكفي كل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به.

مسألة ١٢٦٣ : لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي على

الأحوط. نعم، إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي جاز ذلك.

مسألة ١٢٦٤ : لا يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور، بل لا بد من الاستئذان في الصرف عليهم من الحاكم الشرعي أو الدفع إليه.

مسألة ١٢٦٥ : الخمس راجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام، ويرجع فيه في زمان الغيبة إلى الفقيه المأمون العارف بمصارفه إمّا بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه زائداً على الصرف لفقراء بني هاشم ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم، والأحوط استحباباً نية التصدق به عنه عليه السلام واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع العام الذي له الولاية العامة.

مسألة ١٢٦٦ : يجوز نقل الخمس باذن الحاكم الشرعي من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، أو مع وجوده.

مسألة ١٢٦٧ : إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل والتسامح في أداء الخمس.

مسألة ١٢٦٨ : في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال. نعم، إذا قبضه وكالة عن الحاكم الشرعي أو بإذنه فرغت ذمته، ولو نقله بإذنه

فتلف من غير تفريط لم يضمن.

مسألة ١٢٦٩ : إذا كان له دين في ذمة المستحق لا يجوز احتسابه عليه من الخمس إلّا بالاستئذان من الحاكم الشرعي.

❊ ❊ ❊

كتاب
الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المـنكر، قـال الله تعالى: ﴿ **وَلِتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** ﴾.

وقال النبي ﷺ: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شـبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر»، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال ﷺ: «نعم». فقال: «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف»، فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال: «نعم، وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟».

وقد ورد عنهم عليهم السلام أنّ بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المـذاهب، وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

مسألة ١٢٧٠ : يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر وجوباً كفائياً، إن قام به واحد سقط عن غيره، إلّا إذا احتمل الغير أنّه لا يأتمر ولا ينتهي بمن قام بهما وأنّه لو أمر أو نهى احتمل تأثير أمره ونهيه في ائتماره وانتهائه، وإذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.

مسألة ١٢٧١ : إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً، فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

شروط الأمر بالمعروف :

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر أُمور:

الأوّل: معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم أنّ الشخص الفاعل لا يبالي بأمره أو نهيه، ولا يكترث بهما لا يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف، وارتكاب المنكر، فإذا كانت امارة على الاقلاع وترك الاصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجباً، أو فعل حراماً ولم يعلم أنّه مصرّ على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانياً، أو أنّه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شيء، هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجاً. وأمّا من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإن لم يكن قاصداً إلّا المخالفة مرة واحدة.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أنّ ما فعله مباح وليس بحرام، أو أنّ ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً، أو تقليداً لم يجب شيء.

نعم، قد يجب إرشاد الجاهل بالموضوع في موارد يحرز اهتمام الشارع فيها

بحيث لا ترخيص للجاهل في الارتكاب بل يجب عليه الاحتياط وإن كان الغافل فيها معذوراً، وهذا غير داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال على الآمر، أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء، والظاهر أنّه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به، والاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهي، وأمّا إذا أحرز ذلك فلابد من رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضاً، فضلاً عن الظن به أو احتماله.

مسألة ١٢٧٢ : لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء، إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، إلّا في بعض الموارد على ما تقدم، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، واستحقوا العقاب.

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب :

الأُولى: الإنكار باللسان والقول، بأن يعظه وينصحه ويذكر له ما أعدّ الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم.

الثانية: الإنكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهة المنكر أو ترك المعروف إمّا بإظهار الانزعاج من الفاعل أو الاعراض والصدّ عنه أو ترك الكلام معه أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدلّ على كراهة ما وقع منه.

الثالثة: الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ولكلّ واحدة من هذه المراتب مراتب أخف وأشد، والمشهور الترتيب بين هذه المراتب مع تقديم المرتبة الثانية على الأُولى، فإن كان إظهار الانكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلّا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، ولكن الظاهر تقديم الانكار باللسان على الانكار القلبي كما تقدم، وقد يلزم الجمع بينهما.

وأمّا القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، بل الأحوط في هذا القسم بجميع مراتبه الاستئذان من الحاكم الشرعي، وإلّا ففي كونه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إشكال.

مسألة ١٢٧٣ : إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو إعابة عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإنّ الأقوى عدم جواز ذلك، وإذا أدّى الضرب إلى ذلك ـ خطأً أو عمداً ـ فالأقوى الضمان.

فتجري عليه أحكام الجناية العمدية إن كان عمداً، والخطأية إن كان خطأً. نعم، يجوز للإمام والحاكم الشرعي ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، وحينئذٍ لا ضمان عليه.

مسألة ١٢٧٤ : يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلاة وأجزائها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة، أو لا يتوضأوا وضوءً صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم

من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنّه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية وتجري المرتبة الثالثة هنا بلا حاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي.

مسألة ١٢٧٥ : إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، وعلم أنّه غير مصرّ عليها فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يتب. نعم، إذا كان جاهلاً بلزوم التوبة وكونها مكفّرة للذنب وجب الارشاد.

فائـدة :

قال بعض الأكابر ﷺ : إنّ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإنّ ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة، فإنّ لكل مقام مقالاً، ولكل داء دواءً، وطب النفوس والعقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ختام، وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل: في ذكر أُمور هي من المعروف:

منهـا: الاعتصام بالله تعالى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عزوجلّ إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي، دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته، ثمّ تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلّا جعلت له المخرج من بينهن».

ومنهـا: التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل؟ أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** ﴾، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الغنى والعزّ يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا».

ومنهـا: حسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال: «والذي لا إله إلّا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلّا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأنّ الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثمّ يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه».

ومنهـا: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث: «فاصبر فإنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنّ النصر مع الصبر، وأنّ الفرج مع الكرب، فإنّ مع العسر يسراً، إنّ مع العسر يسرا»، وقال

أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمـان»، وقـال عليه السلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عمّا حرم الله تعالى عليك».

ومنهـا: العفة، قال أبو جعفر عليه السلام: «ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّما شيعة جعفر من عفّ بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أُولئك فـأُولئك شيعة جعفر».

ومنهـا: الحلم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أعزّ الله بجهل قط، ولا أذلّ بحلم قط»، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أوّل عوض الحليم من حلمه أنّ الناس أنصاره على الجاهل»، وقال الإمام الرضا عليه السلام: «لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً».

ومنهـا: التواضع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبّر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله تعالى».

ومنهـا: إنصاف الناس، ولو من النـفس، قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سـيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كل حال».

ومنهـا: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طوبى لمن شغله خوف الله عزوجلّ عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين»، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ أسرع الخير ثواباً البر، وإنّ أسـرع الشر عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه».

ومنهـا: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس».

ومنهـا: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وأطلق بها لسانه، وبصّره عيوب الدنـيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام»، وقال رجل قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي لا ألقاك إلّا في السنين، فأوصني بشيء حتى آخذ به؟ فقال عليه السلام: «أُوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإيّاك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عزوجلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا** ﴾، وقال سبحانه وتـعالى: ﴿ **فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ** ﴾ فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنّما كان قوته مـن الشعير، وحلواه من التمر، ووقوده من السعف إذا وجده، وإذا أصبت بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنّ الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

المطلب الثاني: في ذكر بعض الأُمور التي هي من المنكر:

منهـا: الغضب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الغضب يفسد الإيمان كما يـفسد الخلّ العسل»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الغضب مفتاح كل شرّ»، وقـال أبـو جعفر عليه السلام: «إنّ الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النار، فأيّما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنّه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيّما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه، فإنّ الرحم إذا مست سكنت».

ومنهـا: الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: «إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لأصحابه: «إنّه قد دبّ إليكم داء الأُمم من قبلكم، وهو الحسد ليس بحالق الشعر، ولكنه حالق الدين، وينجي فيه أن يكفّ الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

ومنهـا: الظلم، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من ظلم مظلمة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده»، وقال عليه السلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما أنّ المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر ممّا يأخذ الظالم من مال المظلوم».

ومنهـا: كون الإنسان ممن يتقى شرّه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «شرّ الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «ومن خاف الناس لسانه فهو في النار». وقال عليه السلام: «إنّ أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه»، ولنكتف بهذا المقدار.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل

❊ ❊ ❊

كتاب الجهاد

وفيه فصول

الجهاد مأخوذ من الجَهْد ـ بالفتح ـ بمعنى التعب والمشقّة أو من الجُهْد ـ بالضم ـ بمعنى الطاقة، والمراد به هنا القتال لإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فيمن يجب قتاله

وهم طوائف ثلاث:

الطائفة الأُولى: الكفّار المشركون غير أهل الكتاب، فإنّه يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد والإسلام، فإن قبلوا وإلّا وجب قتالهم وجهادهم إلى أن يسلموا أو يُقتلوا وتطهّر الأرض من لوث وجودهم.

ولا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبة، ويدلّ على ذلك غير واحد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿ **فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا بِالآخِرَةِ** ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلّهِ** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ** ﴾[3]، وقوله

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٤.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (٢)، وغيرها من الآيات.

والروايات المأثورة في الحثّ على الجهاد ـ وأنّه ممّا بُني عليه الإسلام ومن أهم الواجبات الإلهية ـ كثيرة، والقدر المتيقّن من مواردها هو الجهاد مع المشركين (٣).

الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفّار، وهم اليهود والنصارى، ويلحق بهم المجوس والصابئة، فإنّه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويدل عليه الكتاب والسنّة.

قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَايُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلاَيُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ ٱللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٤)، والروايات الواردة في اختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزية منهم كثيرة، وسيجيء البحث عنه.

الطائفة الثالثة: البغاة، وهم طائفتان:

إحداهما: الباغية على إمام المسلمين، فإنّه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر الله وإطاعة الإمام، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين، وسيجيء البحث عن ذلك.

والأُخرى: الطائفة الباغية على الطائفة الأُخرى من المسلمين، فإنّه يجب

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٣) الوسائل: ج ١١، باب ١ من أبواب جهاد العدو وغيره.

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٩.

على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلّت الباغية على بغيها قاتلوها حتى تفيء إلى أمر الله، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ** ﴾[1].

الفَصلُ الثَّاني

شرائط وجوب الجهاد

يشترط في وجوب الجهاد أُمور:

الأوّل: التكليف، فلا يجب على المجنون ولا على الصبي.

الثاني: الذكورة، فلا يجب على المرأة.

الثالث: الحرّية، فلا يجب على المملوك.

الرابع: القدرة، فلا يجب على الأعمى والأعرج والمقعد والشيخ الهمّ والزمن والمريض والفقير الذي يعجز عن نفقة الطريق والعيال والسلاح ونحو ذلك.

مسألة ١٢٧٦ : الجهاد واجب كفائي، فلا يتعيّن على أحد من المسلمين إلّا أن يعيّنه ولي الأمر لمصلحة تدعو إلى ذلك، أو فيما لم يكن من به الكفاية موجوداً إلّا بضمّه، كما أنّه يتعيّن بالنذر وشبهه.

مسألة ١٢٧٧ : إنّ الجهاد مع الكفار من أحد أركان الدين الإسلامي، وقد تقوّى الإسلام وانتشر أمره في العالم بالجهاد مع الدعوة إلى التوحيد في ظلّ راية النبي

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن هنا قد اهتم القرآن الكريم به في ضمن نصوصه التشريعية ، حيث قد ورد في الآيات الكثيرة وجوب القتال والجهاد على المسلمين مع الكفار المشركين حتى يسلموا أو يُقتلوا ، ومع أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ومن الطبيعي أنّ تخصيص مشروعية هذا الحكم بزمان موقّت وهو زمان الحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن وأمره به من دون توقيت في ضمن نصوصه الكثيرة ، فالأظهر مشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة ، إلّا أنّ القيام به مشروط بأمر ولي الأمر ، وهو الفقيه الجامع لشرائط الولاية العامة المتصدّي بالفعل لأُمور المسلمين .

مسألة ١٢٧٨ : إذا كان الجهاد واجباً على شخص عيناً على أساس عدم وجود من به الكفاية ، لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعاً عن وجوب الخروج إليه ، بلا فرق بين كون الدّين حالّاً أو مؤجلاً ، وبلا فرق بين إذن الغريم فيه وعدم اذنه . نعم ، لو تمكن ــ والحال هذه ــ من التحفظ على حق الغريم بإيصاء أو نحوه وجب ذلك . وأمّا إذا كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد إذا كان دينه حالّاً وتوقف أدائه على ترك الجهاد .

مسألة ١٢٧٩ : إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عينياً وجب عليه الخروج ولا أثر لمنعهما ، وإن لم يكن عينياً ــ لوجود من به الكفاية ــ لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجباً لإيذائهما لا مطلقاً . وفي اعتبار كون الأبوين حرّين إشكالٌ ، بل منع .

مسألة ١٢٨٠ : إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب ، فإن كان مما يعتبر عدمه في وجوب الجهاد شرعاً كالعمى والمرض ونحوهما سقط الوجوب عنه ، وأمّا إذا كان العذر مما لا يعتبر عدمه فيه ، وإنّما كان اعتباره لأجل المزاحمة

مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبة الغريم أو نـحو ذلك، فـالظاهر عـدم السقوط؛ وذلك لأنّ الخروج إلى الجهاد وإن لم يكن واجباً عليه إلّا أنّه إذا خرج ودخل فيه لم يجز تركه والفرار عنه؛ لأنّه يدخل في الفرار من الزحف والدبر عنه وهو محرّم.

مسألة ١٢٨١ : إذا بُذل للمعسر ما يحتاج إليه في الحرب، فإن كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه القبول مجاناً، فضلاً عمّا إذا كان بنحو الإجارة، وإن لم يكن موجوداً وجب عليه القبول، بل الظاهر وجوب الإجارة عليه على أساس أنّ المعتبر في وجوب الجهاد على المكلّف هو التمكّن، والفرض أنّه متمكن ولو بالإجارة.

مسألة ١٢٨٢ : الأظهر أنّه لا يجب، عيناً ولا كفاية على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه، حيث إنّ ذلك بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه. نعم، لا شبهة في استحباب ذلك شرعاً على أساس أنّ ذلك سبيل من سبل الله، هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفاً على إقامة غيره مكانه، وإلّا وجب عليه ذلك جزماً.

مسألة ١٢٨٣ : الجهاد مع الكفار يقوم على أساس أمرين:

الأوّل: الجهاد بالنفس.

الثاني: الجهاد بالمال.

ويترتب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس والمال معاً على من تمكن من ذلك كفايةً إن كان من به الكفاية موجوداً، وعيناً إن لم يكن موجوداً، وبالنفس فقط على من تمكّن من الجهاد بها كفاية أو عيناً، وبالمال فقط على من تمكن من الجهاد به كذلك.

حرمة الجهاد في الأشهر الحرم

مسألة ١٢٨٤ : يحرم القتال في الأشهر الحرم ـ وهي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرّم ـ بالكتاب والسنة.

نعم، إذا بدأ الكفار في القتال في تلك الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنّه دفاع في الحقيقة، ولا شبهة في جوازه فيها، وكذا يجوز قتالهم في تلك الأشهر قصاصاً، وذلك كما إذا كان الكفار بادئين في القتال في شهر من تلك الأشهر جاز للمسلمين أن يبدؤا فيه في شهر آخر من هذه الشهور في هذه السنة أو في السنة القادمة.

مسألة ١٢٨٥ : المشهور أنّ من لا يرى للأشهر الحرم حرمة جاز قتالهم في تلك الأشهر ابتداءً، ولا يبعد صحته.

مسألة ١٢٨٦ : يجوز قتال الطائفة الباغية في الأشهر الحرم، وهم الذين قاتلوا الطائفة الأُخرى ولم يقبلوا الإصلاح وظلّوا على بغيهم على تلك الطائفة وقتالهم.

مسألة ١٢٨٧ : يحرم قتال الكفار في الحرم، إلّا أن يبدأ الكفار بالقتال فيه، فعندئذٍ يجوز قتالهم فيه، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ** ﴾[1].

مسألة ١٢٨٨ : لا يجوز البدء بقتال الكفار إلّا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه ولم يقبلوا وجب قتالهم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩١.

وأمّا إذا بدؤوا بالقتال قبل الدعوة وقتلوهم، فإنّهم وإن كانوا آثمين إلّا أنّه لا ضمان عليهم، على أساس أنّه لا حرمة لهم نفساً ولا مالاً.

نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوة أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرة ثانية، بل يجوز البدء بالقتال معهم، حيث إنّ احتمال الموضوعية في وجوب الدعوة غير محتمل، وكذلك إذا لم يكن يحتمل تأثير الدعوة عليهم شيئاً أو كان القتال لجهة أُخرى غير دعوتهم إلى الإسلام.

مسألة ١٢٨٩ : إذا أمر ولي الأمر بجهاد الكفار وجب على المسلمين قتالهم مهما كان عددهم، ولا يجوز لمن يتمكن منه ممن فيه شرائط الجهاد العامة التخاذل والتقاعس عنه فإنّه من أعظم الكبائر.

مسألة ١٢٩٠ : لا يجوز الفرار من الزحف إلّا لتحرّف في القتال أو تحيّز إلى فئة وإن ظنوا بالشهادة في ساحة المعركة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ ٱللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ** ﴾[1].

مسألة ١٢٩١ : يجوز قتال الكفار المحاربين بكلّ وسيلة ممكنة من الوسائل والأدوات الحربية في كل عصر حسب متطلبات ذلك العصر، ولا يختص الجهاد معهم بالأدوات القتالية المخصوصة، بل يجب اعداد القوة والعدة اللازمة في كل عصر لارعاب الكفار وتخويفهم.

مسألة ١٢٩٢ : قد استثني من الكفار الشيخ الفاني والمرأة والصبيان، فإنّه

---

(١) سورة الأنفال: الآية ١٥ ـ ١٦.

لا يجوز قتلهم، وكذا الأُسارى من المسلمين الذين أُسروا بيد الكـفار. نـعم، لو تترّس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم أو الغلبة عليهم متوقفة عليه.

وهل تجب الدية على قتل المسلم من هؤلاء الأُسارى وكذا الكفارة؟ الظاهر عدم الوجوب.

مسألة ١٢٩٣ : المشهور كـراهـة طـلب المـبارز فـي الحـرب بـغير إذن الإمام عليه السلام ، وقيل: يحرم وفيه إشكال، والأظهر جواز طلبه إذا كان أصل الجهاد مشروعاً.

مسألة ١٢٩٤ : إذا طلب الكافر مبارزاً من المسـلمين ولم يشـترط عـدم الإعانة بغيره جاز إعانته، والمشهور على أنّه لا يجوز ذلك إذا اشترط عـدم الإعانة بغيره، حيث إنّه نحو أمان من قبل غيره فلا يجوز نقضه، ولكنه محل إشكال بل منع.

مسألة ١٢٩٥ : لا يجوز القتال مع الكفار بعد الأمان والعهد، حيث إنّه نقض لهما وهو غير جائز. نعم، تجوز الخدعة في الحرب ليتمكّنوا بها مـن الغـلبة عليهم.

مسألة ١٢٩٦ : لا يجوز الغلول من الكفار بعد الأمان، فإنّه خيانة، وكذا لا تجوز السرقة من الغنيمة على أساس أنّها ملك عام لجميع المقاتلين.

مسألة ١٢٩٧ : لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفار. نعم، إذا كانت هناك مصلحة ملزمة تستدعي ذلك، كما إذا توقف الجهاد أو الفتح عليه أو كان من جهة المقابلة بالمثل جاز في حدود تلك المصلحة.

الفَصلُ الثَّالِثُ

في أحكام الأسارى

مسألة ١٢٩٨ : إذا كان المسلمون قد أسروا من الكفار المحاربين في أثناء الحرب، فإن كانوا إناثاً أو صغاراً لم يجز قتلهم كما مرّ.

وأمّا إذا كانوا ذكوراً بالغين جاز قتلهم إلّا إذا أسلموا، فإنّ القتل حينئذٍ يسقط عنهم، إلّا أنّ كل ذلك متروك إلى ولي الأمر.

وأمّا إذا كان الأسر بعد الإثخان والغلبة عليهم فلا يجوز قتل الأسير منهم وإن كانوا ذكوراً، وحينئذٍ كان الحكم الثابت عليهم أحد أُمور: إمّا المنّ أو الفداء أو الاسترقاق، إلّا أنّ ذلك أيضاً متروك إلى ولي الأمر حسب ما يراه من المصالح.

مسألة ١٢٩٩ : من لم يتمكّن في دار الحرب أو في غيرها من أداء وظائفه الدينية وجبت المهاجرة عليه إلّا من لا يتمكن منها كالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان، لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً * إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَٱلْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُولٰئِكَ عَسَى ٱللّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً** ﴾ [١].

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٧ ـ ٩٩.

(المرابطة)

وهي الإرصاد لحفظ الحدود وثغور بلاد المسلمين من هجمة الكفار.

مسألة ١٣٠٠ : تجب المرابطة لدى وقوع البلاد الإسلامية في معرض الخطر من قبل الكفار، وأمّا إذا لم تكن في معرض ذلك فلا تجب وإن كانت في نفسها أمراً مرغوباً فيه في الشريعة المقدسة.

مسألة ١٣٠١ : إذا نذر شخص الخروج للمرابطة فإن كانت لحفظ بيضة الإسلام وحدود بلاده وجب عليه الوفاء به، وإن لم تكن لذلك وكانت غير مشروعة لم يجب الوفاء به.

وكذا الحال فيما إذا نذر أن يصرف مالاً للمرابطين، ومن ذلك يظهر حال الإجارة على المرابطة.

(الأمان)

مسألة ١٣٠٢ : يجوز جعل الأمان للكافر الحربي على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن يقبل الإسلام، أو لأيّة مصلحة أُخرى، فإن قبل فهو، وإلّا ردّ إلى مأمنه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من قبل ولي الأمر أو من قبل آحاد سائر المسلمين.

مسألة ١٣٠٣ : لو طلب الكفار الأمان من آحاد المسلمين، وهم لم يقبلوه، ولكنهم ظنوا أنّهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين، فلا يجوز للمسلمين أن

يقتلوهم أو يسترقّوهم، بل يردّونهم إلى مأمنهم. وكذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخيّل الأمان بجهة من الجهات.

مسألة ١٣٠٤ : لا يكون أمان المجنون والمكره والسكران وما شاكلهم نافذاً، وأمّا أمان الصبي المراهق فهل يكون نافذاً، فيه وجهان: الظاهر نفوذه.

مسألة ١٣٠٥ : لا يعتبر في صحة عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحرية، بل يصح من العبد أيضاً.

مسألة ١٣٠٦ : لا يعتبر في صحة عقد الأمان صيغة خاصة، بل يتحقق بكل ما دلّ عليه من لفظ أو غيره.

مسألة ١٣٠٧ : وقت إعطاء الأمان من قبل آحاد المسلمين إنّما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين وأسرهم، وأمّا بعد الأسر فلا موضوع له.

مسألة ١٣٠٨ : إذا كان أحد من المسلمين أقرّ بالأمان لمشرك، فإن كان الإقرار في وقت يكون أمانه في ذلك الوقت نافذاً صحّ؛ لأنّ إقراره به في الوقت المزبور أمان له وإن لم يصدر أمان منه قبل ذلك.

مسألة ١٣٠٩ : لو ادّعى الحربي الأمان من غير من جاء به لم تسمع، وإن أقرّ ذلك الغير بالأمان له، على أساس أنّ الإقرار بالأمان إنّما يسمع إذا كان في وقت كان الأمان منه في ذلك الوقت نافذاً كما إذا كان قبل الاستيلاء والأسر، وأمّا إذا كان في وقت لا يكون الأمان منه في ذلك الوقت نافذاً فلا يكون مسموعاً كما إذا كان بعد الأسر والاستيلاء عليه، وفي المقام بما أنّ إقرار ذلك الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعاً.

نعم، لو ادّعى الحربي على من جاء به أنّه عالم بالحال فحينئذٍ إن اعترف

الجائي بذلك ثبت الأمان له، وإن أنكره قبل قوله، ولا يبعد توجّه اليمين عليه على أساس أنّ إنكاره يوجب تضييع حقّه. وأمّا إذا ادعى الحربي الأمان على من جاء به فإن أقرّ بذلك فهو مسموع، حيث إنّه تحت يده واستيلائه، ويترتب على إقراره به وجوب حفظه عليه، وإن أنكر ذلك قدّم قوله مع اليمين على الأظهر كما عرفت.

مسألة ١٣١٠ : لو ادّعى الحربي على الذي جاء به الأمان له، ولكن حال مانع من الموانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربي ذلك وبين جواب المسلم، فلولي الأمر أسره أو ردّه إلى مأمنه ثمّ هو حرب.

(الغنائم)

مسألة ١٣١١ : إنّ ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلّح يكون على نوعين:

النوع الأوّل: ما يكون منقولاً من الأموال والأمتعة والحيوانات وما شاكل ذلك.

النوع الثاني: ما لا يكون منقولاً كالأراضي والعقارات.

والنوع الأوّل يكون بإذن ولي الأمر وحسب ما يجعله ويقرّره من التخصيص أو التقسيم حسب ما يرى من المصالح العامة.

مسألة ١٣١٢ : لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا عليه أن يتصرفوا فيه قبل القسمة وضعاً ولا تكليفاً، إلّا بإذن ولي الأمر وحسب ما يجعله من المقرّرات.

مسألة ١٣١٣ : إذا كان المأخوذ من الكفار مما لا يصحّ تملّكه شرعاً كالخمر والخنزير وكتب الضلال أو ما شابه ذلك لم يدخل في الغنيمة جزماً، ولا يصحّ تقسيمه بين المقاتلين، بل لابد من إعدامه وإفنائه. نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل.

مسألة ١٣١٤ : الأشياء التي كانت في بلاد الكفار ولم تكن مملوكة لأحد كالمباحات الأصلية مثل الصيود والأحجار الكريمة ونحو ذلك لا تدخل في الغنيمة، بل تظل على إباحتها فيجوز لكل واحد من المسلمين تملّكها بالحيازة. نعم، إذا كان عليها أثر الملك دخلت في الغنيمة.

مسألة ١٣١٥ : إذا وجد شيء في دار الحرب كالخيمة والسلاح ونحوهما، ودار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمة إذا لم تقم حجة شرعية على أنّه للمسلمين كانت بحكم الغنائم أمرها إلى ولي الأمر.

مسألة ١٣١٦ : إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين، فذهب جماعة إلى أنّه ينعتق عليه بمقدار نصيبه منه، وهذا القول مبني على أساس أنّ الغانم يملك الغنيمة بمجرد الاغتنام والاستيلاء، وهو لا يخلو عن إشكال بل منع، فالأقوى عدم الانعتاق إلّا بعد القسمة عليه.

وأمّا النوع الثاني: وهو ما لا ينقل كالأراضي أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحة عنوة وكانت محياة حال الفتح من قبل الناس، فهي ملك لعامة المسلمين، وإن كانت مواتاً أو كانت محياة طبيعية ولا ربّ لها، فهي من الأنفال.

(الأرض المفتوحة عنوة وشرائطها وأحكامها)

مسألة ١٣١٧ : المشهور بين الأصحاب أنّ الأرض المفتوحة عنوةً إنّما تكون ملكاً عاماً للأُمّة إذا كان الفتح بإذن الإمام عليه السلام ، وإلّا فتدخل في نطاق الأنفال لا ملكية المسلمين، وهو الأظهر.

مسألة ١٣١٨ : الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك عام للمسلمين أمرها بيد ولي الأمر في تقبيلها بالذي يرى، ووضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كمّاً وكيفاً.

مسألة ١٣١٩ : لا يجوز بيع رقبتها ولا شراؤها على أساس ما عرفت من أنّها ملك عام للأُمّة. نعم، يجوز شراء الحق المتعلّق بها من صاحبه.

مسألة ١٣٢٠ : يصرف ولي الأمر الخراج المأخوذ من الأراضي في مصالح المسلمين العامة كسدّ الثغور للوطن الإسلامي وبناء القناطر وما شاكل ذلك.

مسألة ١٣٢١ : يملك المحيي الأرض بعملية الإحياء سواءً كانت الأرض مواتاً بالأصالة أم كانت محياة ثمّ عرض عليها الموت بشرط أن لا تكون ملكاً لشخصية حقيقية أو قانونية محترمة، ومنها الأراضي المحياة المفتوحة عنوة فإنّها ملك للمسلمين فلا تخرج عن ملكية المسلمين بعروض الموات عليها وإحياء شخص لها.

ثمّ إنّ أقسام أرض الموات وأحكامها وشرائطها مذكورة في كتاب إحياء الموات.

(أرض الصلح)

مسألة ١٣٢٢ : أرض الصلح تابعة في كيفية الملكية لمقتضى عقد الصلح وبنوده، فإن كان مقتضاه صيرورتها ملكاً عاماً للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، ويجري عليها ما يجري على الأرض من الأحكام والآثار. وإن كان مقتضاه صيرورتها من الأنفال كان حكمها حكم الأنفال.

وإن كان مقتضاه بقاؤها في ملك أصحابها ظلّت في ملكهم كما كانت، غاية الأمر أنّ وليّ الأمر يضع عليها الطسق والخراج من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقل.

(الأرض التي أسلم أهلها بالدعوة)

مسألة ١٣٢٣ : الأرض التي أسلم عليها أهلها تركت في أيديهم إذا كانت عامرة من قبلهم، وعليهم الزكاة من حاصلها، العشر أو نصف العشر، وأمّا إذا لم تكن عامرة أو كانت عامرة طبيعياً فهي من الأنفال.

(فصل في قسمة الغنائم المنقولة)

مسألة ١٣٢٤ : يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الإمام عليه السلام أو نائبه جعلاً لفرد على حسب ما يراه من المصلحة، ويستحق ذاك الفرد الجعل بنفس الفعل الذي كان الجعل بإزائه، وهو في الكمّ والكيف يتبع العقد

الواقع عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفرد المزبور (المجعول له) مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كونه من ذوي السهام أو لا، فإنّ الأمر بيد الإمام عليه السلام أو نائبه، وهو يتصرّف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة.

مسألة ١٣٢٥ : ويخرج منها أيضاً قبل القسمة ما تكون الغنيمة بحاجة إليها في بقائها من المؤن كأُجرة النقل والحفظ والرعي وما شاكل ذلك.

مسألة ١٣٢٦ : كل من حضر ساحة القتال والمعركة لتداوي المجروحين أو ما شابه ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة، مسلماً كان أم لا يشترك مع الرجال المقاتلين في السهام من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر والغلبة إذا رأى الإمام عليه السلام أو نائبه ذلك.

مسألة ١٣٢٧ : يخرج من الغنائم قبل القسمة ـ كما مرّ ـ صفو المال أيضاً وقطائع الملوك والجارية الفارهة والسيف القاطع وما شاكل ذلك؛ لأنّها ملك طلق للإمام عليه السلام أو نائبه (أي لمنصب الإمامة).

مسألة ١٣٢٨ : يخرج من الغنائم خمسها أيضاً قبل تقسيمها بين المسلمين المقاتلين.

مسألة ١٣٢٩ : تقسّم الغنائم بإذن ولي الأمر بعد إخراج المذكورات على المقاتلين ومن حضر ساحة القتال، ولو لم يقاتل، فإنّه لا يعتبر في تقسيم الغنيمة على جيش المسلمين دخول الجميع في القتال مع الكفار، فلو قاتل بعض منهم وغنم، وكان الآخر حاضراً في ساحة القتال والمعركة ومتهيّئاً للقتال معهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع، ولا اختصاص لها بالمقاتلين فقط، وهذا بخلاف ما إذا أرسل فرقة إلى جهة وفرقة أُخرى إلى جهة أُخرى، فلا تشارك إحداهما الأُخرى في الغنيمة.

مسألة ١٣٣٠ : المشهور بين الأصحاب أنّه يعطى من الغنيمة للراجل سهم، وللفارس سهمان، ولا يبعد أنّ ذلك متروك إلى ما يراه ولي الأمر حسب ما يراه من المصلحة.

مسألة ١٣٣١ : لا يملك الكافر الحربي أموال المسلمين بالاستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقة أو هبة أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال في لزوم عودها إلى أصحابها من دون غرامة شيء، وإن كان الآخذ جاهلاً بالحال. وأمّا إذا أخذ تلك الأموال منه بالجهاد والقوة، فإن كان الأخذ قبل القسمة رجعت إلى أربابها. وأمّا إذا كان بعد القسمة، قيل أنّها تدخل في الغنيمة، ولكنّ المشهور أنّها تردّ إلى أربابها، وهو الصحيح. وعليه فالقسمة باطلة، فمع وجود الغانمين تقسّم ثانياً عليهم بعد إخراج أموال المسلمين، ومع تفرّقهم يرجع من وقعت تلك الأموال في حصته إلى الإمام عليه السلام أو نائبه.

(الدفـاع)

مسألة ١٣٣٢ : يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الإسلامي إذا كان في معرض الخطر. ولا فرق في ذلك بين أن يكون في زمن الحضور أو الغيبة، إلّا أنّ ادارة الحرب والقتال بحاجة إلى الإذن من ولي أمر المسلمين إذا كـان متصدّياً للولاية، وإذا قتل فيه المسلم جرى عليه حكم الشهيد في ساحة الجهاد مع الكفار.

مسألة ١٣٣٣ : تجري على الأموال المأخوذة من الكفار في الدفاع عن بيضة الإسلام أحكام الغنيمة، فإن كانت منقولة تقسّم بـين المـقاتلين بـعد إخـراج الخمس، وإن كانت غير منقولة فهي ملك للأُمّة على تفصيل تقدّم.

(قتال أهل البغي)

وهم الخارجون على الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الواجب إطاعته شرعاً، فإنّه لا إشكال في وجوب مقاتلتهم إذا أمر ولي الأمر بها، ولا يجوز لأحد المخالفة، ولا يجوز الفرار؛ لأنّه كالفرار عن الزحف في حرب المشركين، والحاصل أنّه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا أو يُقتلوا. وتجري على من قُتل فيها أحكام الشهيد؛ لأنّه قتل في سبيل الله.

مسألة ١٣٣٤ : المشهور أنّه لا يجوز قتل أُسرائهم، ولا الإجهاز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئة يرجعون إليها، وأمّا إذا كانت لهم فئة كذلك فيقتل أُسراؤهم ويجهز على جريحهم، ويتبع مدبرهم، والأظهر أنّ ذلك متروك إلى ولي الأمر حسب ما يراه من المصلحة.

مسألة ١٣٣٥ : لا تسبى ذراري البغاة وإن كانوا متولدين بعد البغي، ولا تملك نساؤهم، وكذا لا يجوز أخذ أموالهم التي لم يحوها العسكر كالسلاح والدواب ونحوهما.

وهل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقولة؟ فيه قولان: والأظهر أنّ ذلك متروك إلى ولي الأمر حسب ما يراه من المصلحة.

مسألة ١٣٣٦ : يجوز قتل سابّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمّة الأطهار عليهم السلام لكل من سمع ذلك، وكذا الحال في سابّ فاطمة الزهراء عليها السلام، على تفصيل يأتي في محلّه.

(أحكام أهل الذمة)

مسألة ١٣٣٧ : تؤخذ الجزية من أهل الكتاب، وبذلك يرتفع عنهم القتال والاستعباد، ويقرّون على دينهم، ويسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام آمنين على أنفسهم وأموالهم، وهم اليهود والنصارى والمجوس، بل الصابئة أيضاً على الأظهر.

والجزية توضع عليهم من قبل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه السلام أو نائبه حسب ما يراه فيه من المصلحة كمّاً وكيفاً، ولا تقبل من غيرهم كسائر الكفار.

مسألة ١٣٣٨ :الظاهر أنّه لا فرق في مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب بين أن يكون في زمن الحضور أو في زمن الغيبة، ووضعها عليهم في هذا الزمان إنّما هو بيد الحاكم الشرعي كمّاً وكيفاً حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للأُمّة الإسلامية.

مسألة ١٣٣٩ : إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمة يعاملون معاملة المسلمين في ترتيب أحكامهم عليهم كحقن دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإذا أخلّوا بها خرجوا عن الذمة على تفصيل يأتي في المسائل القادمة.

مسألة ١٣٤٠ : إذا ادّعى الكفّار أنّهم من أهل الكتاب ولم تكن قرينة على الخلاف سُمعت في ترتيب أحكام أهل الذمة عليهم وعدم الحاجة فيه إلى إقامة البينة على ذلك. نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمة.

مسألة ١٣٤١ : الأقوى أنّ الجزية لا تؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء.

مسألة ١٣٤٢ : إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون أهل الكتاب، فقتل الرجال منهم وبقيت النساء، فعندئذٍ إن تمكّن المسلمون من فتح الحصن فهو، وإن لم يتمكنوا منه فلهم أن يتوسلوا إلى فتحه بأيّة وسيلة ممكنة، ولو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهنّ إذا رأى ولي الأمر مصلحة فيه، وبعد عقد الصلح لا يجوز سبيهنّ؛ لعموم الوفاء بالعقد، فما قيل من جواز إظهار عقد الصلح معهنّ صورةً وبعد العقد المزبور يجوز سبيهنّ فلا دليل عليه، بل هو غير جائز؛ لأنّه داخل في الغدر.

وأمّا إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهنّ بيد ولي الأمر، فإن رأى مصلحة في إعطاء الأمان لهنّ وأعطاه لم يجز حينئذٍ استرقاقهنّ، وإن رأى مصلحة في الاسترقاق والاستعباد تعيّن ذلك.

مسألة ١٣٤٣ : إذا كان الذمي عبداً فأُعتق، وحينئذٍ إن قبل الجزية ظل في دار الإسلام، وإن لم يقبل مُنع من الإقامة فيها وأُجبر على الخروج إلى مأمنه، ولا يجوز قتله ولا استعباده على أساس أنّه دخل دار الإسلام آمناً.

مسألة ١٣٤٤ : تقدّم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقاً، وأمّا إذا كان أدوارياً فهل تجب عليه أو لا؟ أو فيه تفصيل؟ وجوه أظهرها العدم إذا كان عرفاً يعدّ مغلوباً على عقله. نعم، لو أفاق حولاً كاملاً وجبت الجزية عليه في هذا الحول على كل حال.

مسألة ١٣٤٥ : إذا بلغ صبيان أهل الذمة عرض عليهم الإسلام، فإن

قبلوا فهو، وإلّا وضـعت الجـزية عـليهم، وإن امـتنعوا مـنها أيـضاً ردّوا إلى مأمنهم، ولا يجوز قتلهم ولا استعبادهم، باعتبار أنّهم دخلوا في دار الإسلام آمنين.

مسألة ١٣٤٦ : لا حدّ للجزية ومقدارها، بل أمرها إلى ولي الأمر كمّاً وكيفاً حسب ما يراه فيها من المصلحة.

مسألة ١٣٤٧ : يجوز وضع ولي الأمر الجزية على رؤوسهم، كما ويجوز وضعها على أراضيهم. ويجوز التـبعيض فـي وضـع الجـزية عـليهم كـما إذا وضع ولي الأمر قسطاً من الجزية على الرؤوس وقسطاً منها عـلى الأراضـي فإنّه لا مانع منه، على أساس أنّ أمر وضع الجزية بيد ولي الأمر مـن حـيث الكم والكيف.

مسألة ١٣٤٨ : لولي الأمر أن يشترط عليهم ـ زائداً على الجزية ـ ضيافة المارة عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحة، من حيث الكمّ والكيف، على قدر طاقاتهم وإمكاناتهم المالية، وما قيل من أنّه لابد من تعيين نوع الضيافة كمّاً وكيفاً بحسب القوت والأدام ونوع علف الدواب وعدد الأيّام فلا دليل عليه، بل هو راجع إلى ولي الأمر.

كما ويجوز أخذ الخمس والزكوات الواجبة من أموالهم إذا لم يتفق على عدم أخذها منهم في عقد الذمة زائداً على الجزية.

مسألة ١٣٤٩ : المشهور أنّ الجزية تؤخذ سنة بعد سنة وتتكرر بتكرر الحول والأظهر أنّ أمرها بيد ولي الأمر، وله أن يضع الجزية في كل سنة، وله أن يضعها في أكثر من سنة مرة واحدة حسب ما فيه من المصلحة.

مسألة ١٣٥٠ : إذا أسلم الذمي قبل تمامية الحول أو بعد تـماميته وقـبل

الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإنّ موضوعها هو الكافر، فإذا أصبح مسلماً ولو بعد الحول سقطت الجزية عنه، ولا تجب عليه تأديتها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هو الداعي لقبوله الإسلام أو يكون الداعي له أمراً آخر.

مسألة ١٣٥١ : المشهور بين الأصحاب أنّه لو مات الذمي وهو ذمي بعد الحول لم تسقط الجزية عنه وأُخذت من تركته كالدّين، لكن الأظهر انّها ليست كالدّين الثابت على ذمته حتى تخرج من تركته بعد موته مطلقاً، فإذا مات سقطت الجزية عنه، وكذلك ما إذا مات في أثناء الحول.

مسألة ١٣٥٢ : يجوز أخذ الجزية من الذمي حتى إذا علم أنّ ما يدفعه من أمواله قد حصل عليها من ثمن الخمور والخنازير والميتة.

مسألة ١٣٥٣ : لا تتداخل جزية سنين متعددة إذا اجتمعت على الذمي، بل عليه أن يعطي الجميع، إلّا إذا رأى ولي الأمر مصلحة في عدم الأخذ.

(شرائط الذمة)

مسألة ١٣٥٤ : من شرائط الذمة أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزية لولي الأمر على الكيفية المذكورة.

ومنها: أن لا يرتكبوا ما ينافي الأمان، كالعزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين في الحرب وما شاكل ذلك.

مسألة ١٣٥٥ : الظاهر أنّ التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والربا والنكاح بالأخوات وبنات الأخ وبنات الاخت وغيرها من المحرمات كالزنا واللواط ونحوهما يوجب نقض عقد الذمة.

ومن هذا القبيل عدم إحداث الكنائس والبيع وضرب الناقوس وما شاكل ذلك إذا كان يوجب إعلان أديانهم وترويجها بين المسلمين.

هذا فيما إذا اشترط عدم التجاهر بتلك المحرمات والمنكرات في ضمن عقد الذمة واضح.

وأمّا إذا لم يشترط عدم التجاهر بها في ضمن العقد المزبور فهل التجاهر بها يوجب النقض؟ فيه وجهان: الأظهر هو النقض. وأمّا غير ذلك كارتفاع جدرانهم على جدران المسلمين وعدم تميزهم في اللباس والشعر والركـوب والكـنى والألقاب ونحو ذلك مما لا ينافي مصلحة عامة للإسلام أو المسلمين فلا يوجب نقض الذمة.

نعم، لولي الأمر اشتراط ذلك في ضمن العقد إذا رأى فيه مصلحة.

مسألة ١٣٥٦ : يمكن أن يشترط على أهل الذمة أن لا يربّوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم ـ كاليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو نحوها ـ بأن يمنعوا من الحضور في مجالس المسلمين ومراكز تبليغاتهم والاختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخلية سبيلهم في اختيار الطريقة، وبطبيعة الحـال أنّـهم يـختارون الطريقة الموافقة للفطرة وهي الطريقة الإسلامية.

مسألة ١٣٥٧ : إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمة بعد قبولها خرجوا منها، فلولي الأمر إخراجهم من بلاد الإسلام وردّهم إلى مأمنهم.

وقيل أن على ولي الأمر أن يدعوهم إلى اعتناق الإسلام، فإن قبلوا فهو، وإلّا كان مخيراً بين قتلهم وسبي نسائهم وذراريهم، وبين استرقاقهم.

مسألة ١٣٥٨ : إذا أسلم الذمي بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمة سقط عنه القتل والاسترقاق ونحوهما مما هو ثابت حال كفره. نعم، لا يسقط عنه القود

والحد ونحوهما مما ثبت على ذمته، حيث لا يختص ثبوته بكونه كافراً، وكذا لا ترتفع رقّيته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

مسألة ١٣٥٩ : يكره الابتداء بالسلام على الذمي. وأمّا إذا ابتدأ الذمي بالسلام على المسلم فالأحوط وجوباً الرد عليه.

مسألة ١٣٦٠ : لا يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والبيع والصوامع وبيوت النيران في بلاد الإسلام، وإذا أحدثوها خرجوا عن الذمة فلا أمان لهم بعد ذلك.

هذا إذا اشترط عدم إحداثها في ضمن العقد، وأمّا إذا لم يشترط لم يخرجوا منها، ولكن لولي الأمر هدمها إذا رأى فيه مصلحة ملزمة.

وأمّا إذا كانت هذه الأُمور موجودة قبل الفتح فحينئذٍ إن كان إبقاؤها منافياً لمظاهر الإسلام وشوكته فعلى ولي الأمر هدمها وإزالتها، وإلّا فلا مانع من إقرارهم عليها، كما أنّ عليهم هدمها إذا اشترط في ضمن العقد.

مسألة ١٣٦١ : المشهور أنّه لا يجوز للذمي أن يعلو بما استجدّه من المساكن على المسلمين، والأظهر أنّ ذلك متروك إلى ولي الأمر حسب ما يراه من المصلحة. نعم، إذا كان في ذلك مذلة للمسلمين وعزّة للذمي لم يجز.

مسألة ١٣٦٢ : المعروف عدم جواز دخول الكفار أجمع في المساجد كلّها، والأظهر الجواز إلّا إذا أوجب دخولهم الهتك فيها أو تلوّثها بالنجاسة. نعم، لا يجوز دخول المشركين خاصة في المسجد الحرام.

مسألة ١٣٦٣ : المشهور بين الفقهاء أنّ على المسلمين أن يخرجوا الكفار من الحجاز ولا يسكنوهم فيه، وفيه إشكال.

(المهادنة)

مسألة ١٣٦٤ : يجوز المهادنة مع الكفار المحاربين إذا اقتضتها المصلحة للإسلام أو المسلمين، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعـطاء ولي الأمـر العـوض لهـم إذا كـانت فـيه مـصلحة عامة.

نعم، إذا كان المسلمون في مكان القوة والكفار في مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة.

مسألة ١٣٦٥ : عقد الهدنة بيد ولي الأمر حسب ما يراه فيه من المصلحة، وعلى هذا فبطبيعة الحال تكون مدّته من حيث القلّة والكثرة بيده حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون مدته أربعة أشهر أو أقلّ أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنة إذا كانت فيه مصلحة، وأمّا ما هو المشهور بين الفقهاء من أنّه لا يجوز جعل المدة أكثر من سنة فلا يمكن إتمامه بدليل.

مسألة ١٣٦٦ : يجوز لولي الأمر أن يشترط مع الكفار في ضمن العقد أمراً سائغاً ومشروعاً كإرجاع أُسارى المسلمين وما شاكل ذلك، ولا يجوز اشتراط أمر غير سائغ كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر وما شابه ذلك.

مسألة ١٣٦٧ : إذا هـاجرت النسـاء إلى دار الإسـلام فـي زمـان الهـدنة وتحقّق إسلامهنّ لم يجز إرجاعهن إلى دار الكفر، بـلا فـرق بـين أن يكـون إسلامهنّ قبل الهجرة أو بعدها. نعم، يجب إعطاء أزواجهنّ ما أنفقوا من المهور عليهنّ.

مسألة ١٣٦٨ : لو ارتدّت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر ويجري عليها حكم المسلمة المرتدة في دار الإسلام ابتداءً من الحبس والتعزير في أوقات الصلاة حتى تتوب.

مسألة ١٣٦٩ : إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها المهر منها وجب ردّه إليه إن كان حيّاً وإلى ورثته إن كان ميتاً.

وأمّا إذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فالظاهر عدم وجوب ردّه إليه. بخلاف ما إذا طلّقها رجعياً حيث إنّ له حق المطالبة بإرجاعها في العدّة باعتبار أنّها زوجة له، فإذا طالب فيها وجب ردّ مهرها إليه.

مسألة ١٣٧٠ : إذا أسلمت زوجة الكافر بانت منه، ووجبت عليها العدة إذا كانت مدخولاً بها، فإذا أسلم الزوج وهي في العدة كان أحقّ بها.

وفي حكمها ما إذا أسلمت في عدتها من الطلاق الرجعي، فإذا أسلم الزوج بعد اسلام زوجته المهاجرة في عدتها من طلاقها طلاقاً رجعياً كان أحق بها ووجب عليه ردّ مهرها إن كان قد أخذه. وأمّا إذا أسلم بعد انقضاء العدة فليس له حق الرجوع بها.

مسألة ١٣٧١ : إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام وأسلموا في زمان الهدنة لم يجز إرجاعهم إلى دار الكفر؛ لأنّ عقد الهدنة لا يقتضي أزيد من الأمان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ما داموا على كفرهم في دار الإسلام ثمّ يرجعوهم إلى مأمنهم.

وأمّا إذا أسلموا فيصبحون محقوني الدم والمال بسبب اعتناقهم الإسلام، وبذلك خرجوا عن موضوع عقد الهدنة فلا يجوز إرجاعهم إلى مواطنهم بمقتضى

العقد المذكور.

هذا إذا لم يشترط في ضمن العقد إعادة الرجال، وأمّا إذا اشترط ذلك في ضمن عقد الهدنة حتى إذا أسلموا لزم الردّ وإلّا فلا.

مسألة ١٣٧٢: إذا هاجرت نساء الحربيّين من دار الكفر إلى دار الإسلام في غير زمان الهدنة، وأسلمت لم يجب إرجاع مهورهنّ إلى أزواجهنّ.

والحمد لله أوّلاً وآخراً

❊ ❊ ❊



مستحدثات المسائل

المصارف والبنوك

البنوك على قسمين :

١ ـ البنك اللاربوي (الإسلامي).

٢ ـ البنك الربوي.

١ ـ البنك اللاربوي (الإسلامي) :

وهو الذي يتعامل مع زبائنه بدون أخذ الفائدة على القروض والتسهيلات المصرفية، وإنّما يتعامل على أساس الاستثمار بالعقود الإسلاميّة المشروعة كالمضاربة المشتركة والجعالة والشركة والبيوع والإجارة بشرط التمليك وأخذ العمولة على الخدمات وعقود شرعية أُخرى.

والتعامل مع هذه البنوك صحيحة وجائزة شرعاً، سواء كان البنك أهلياً أو من قبل حكومة شرعية أو مأذونة من قبل الحاكم الشرعي.

٢ ـ البنك الربوي :

وهو الذي يتعامل بالقروض الربوية، أي مع أخذ الفائدة عليها، وهي محرّمة شرعاً ـ سواء كانت الفائدة قليلة أو كثيرة ـ فلا يجوز التعامل معها بالمعاملات الربوية، كما لا يجوز التعامل معها بالمعاملات غير الربوية وأخذ المال منها إلّا بمراجعة الحاكم الشرعي وإذنه بالنحو الذي سنذكره؛ لأنّ أموالها تكون مجهولة المالك. نعم، إذا كانت أموالها للكفّار جاز التعامل معها، بل وأخذ الربا منها، ولكن لا يجوز دفعه إليها، ويمكن التخلّص منه بقبض المال من البنك بقصد

الاستنقاذ لا بقصد الاقتراض.

ثمّ إنّ البنوك والمصارف الربوية في البلاد الإسلامية على ثلاثة أصناف:

١ ـ **أهلي**: وهو ما يتكوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

٢ ـ **حكومي**: وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.

٣ ـ **مشترك**: وتموّله الدولة وأفراد الشعب.

مسألة ١ : لا يجوز الاقتراض من البنوك الأهلية بشرط دفع الزيادة؛ لأنّه رباً محرّم، ولكن إذا كانت الزيادة بنحو الشرط ضمن العقد صحّ القرض وبطل الشرط وإن كانت قيداً في عوض القرض بأن كان القرض مضموناً بالقيمة مع الزيادة بطل العقد أيضاً، وللتخلّص من ذلك تذكر بعض الطرق:

منها: أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠ ٪ أو ٢٠ ٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد، أو يبيعه متاعاً بأقلّ من قيمته السوقية، ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها، ومثل البيع الهبة بشرط القرض فيكون من شرط القرض ضمن معاملة محاباتية لا شرط الزيادة في ضمن عقد القرض.

إلّا أنّ الأحوط وجوباً ترك هذه المعاملة، فإنّ أدلّة حرمة القرض الذي يجر نفعاً شاملة لمثل هذا النحو من الاقتراض عرفاً.

ومنها: أن يبيع مبلغاً معيّناً من النقود بمبلغ أكثر من نفس الجنس نسيئةً، كأن يبيع مائة دينار بمائة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً، وهذا لا يجوز أيضاً لأنّه قرض ربوي حقيقة، وإن كان بيعاً صورة. نعم، يجوز ذلك إذا كانت النقود من جنسين كبيع الدينار بالدولار.

ومنها: أن يبيع له البنك مالاً بمبلغ كمائة وعشرين ديناراً نسيئةً لمدة شهرين مثلاً، ثمّ يشتريه منه نقداً بأقل كمائة دينار. وهذا إنّما يصحّ إذا لم يكن البيع الثاني شرطاً في البيع الأوّل.

ويلاحظ على هذه الطرق أنّها ـ لو صحّت ـ أيضاً لا تحقق للبنك غرضها الأساسي، وهو استحقاق مطالبة الدين بمبلغ زائد كلّما تأخّر المدين عن أداء دينه وكلّما زاد التأخير.

ومنها: أن يشتري البنك ما يحتاجه المشتري من عقار أو دار أو بستان أو معمل أو غير ذلك ممّا يمكن ايجارها ثمّ يوجرها للمشتري في كل شهر مثلاً بسعر الفائدة أو أكثر أو أقل ـ حسب التوافق بينهما ـ مع اشتراط حق تملّك المشتري لذلك عند تسديده ثمن الشراء، ويمكن الزام المشتري ضمن عقد الايجار أيضاً بالتسديد وتملّك العين في مدّة معيّنة، وأن يكون ضامناً لما يخسره البنك إذا تخلّف المشتري عن ذلك.

وهذه الطريقة تحقّق للبنك غرضه إلى حدّ كبير في جانب اعطاء التسهيلات.

وأمّا في جانب الايداع لدى البنك بفائدة فلا طريق لتحليله إلّا بتحويل المعاملة من الاقراض بفائدة إلى عقود الاستثمار كالمضاربة والمشاركة في مشاريع معيّنة أو مشاعة، مع التوافق على نسبة من الأرباح إذا لم تخسر تلك المشاريع وهي بمجموعها لا تخسر عادة، فإذا كانت المشاركة مشاعة فيها كان رأس المال بل والربح مضموناً خارجاً، ولكن لا يمكن شرط الضمان على المستثمر، وإلّا تحوّل إلى القرض، فلا يجوز أخذ الربح عليه.

ويمكن أن يكون البنك وكيلاً عن المودع في استثمار ماله بنحو المضاربة أو المشاركة مع زبائنه وشركائهم، ويأخذ من الطرفين العمولة على ذلك، ويجوز له

في مثل هذه الحالة باعتباره طرفاً ثالثاً أن يضمن للمودع خسارة الوديعة مجاناً أو من خلال عقود التأمين.

مسألة ٢ : لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائدة، المسمّى في عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاص بمعنى أنّ البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، وبين الإيداع المتحرّك المسمّى بالحساب الجاري أي أنّ البنك ملزم بوضعه تحت الطلب. نعم، إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

مسألة ٣ : لا يجوز التصرف في المال المقبوض من البنوك الحكومية في غير الجمهورية الإسلامية بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله.

مسألة ٤ : لا يجوز الاقتراض من البنوك الحكومية بشرط الزيادة؛ لأنّه غير قابل للإذن والاجازة من الحاكم الشرعي، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه. نعم، يجوز قبض المال منها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا يضرّه العلم بأنّ البنك يستوفي الزيادة منه قهراً، فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلّف.

مسألة ٥ : لا يجوز إيداع المال فيها بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح والفائدة؛ لأنّه ربا، ويمكن التخلّص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنّه يبني في نفسه على أنّ البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه. فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

ومن هنا يظهر حال البنك المشترك، فإنّ الأموال الموجودة فيه داخلة في مجهول المالك، وحكمه حكم البنك الحكومي غير الإسلامي.

الاعتمادات

الاعتماد على قسمين:

١ ـ اعتماد الاستيراد :

وهو أنّ من يريد استيراد بضاعة أجنبية لابدّ له من فتح اعتماد لدى البنك وهو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة بين المستورد والمصدّر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد ويسجل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحدّدة لنوعية البضاعة كمّاً وكيفاً حسب الشروط المتفق عليها، وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعة من الجهة المصدّرة.

٢ ـ اعتماد التصدير :

وهو أنّ من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضاً لابدّ له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره ـ بموجب تعهده ـ بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة وقبض ثمنها وفق الأُصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أنّ القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن وقبض البضاعة. نعم، هنا قسم آخر من الاعتماد وهو أنّ المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كمّاً وكيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثمّ يقوم بدور الوسيط إلى أن يتمّ تسليم البضاعة وقبض الثمن.

مسألة ٦ : لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

مسألة ٧ : هل يجوز للبنك أخذ العمولة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه

بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، ويمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهية بأحد أُمور:

الأوّل: أنّ ذلك داخل في عقد الإجارة، نظراً إلى أنّ صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أُجرة معينة.

الثاني: أنّه داخل في عقد الجعالة.

الثالث: أن يكون ذلك من باب الأمر على وجه الضمان كمن يأمر الصبّاغ أن يصبغ حذائه على وجه ضمان أُجرة المثل أو أي مقدار آخر يتفقان عليه. هذا بالنسبة إلى أخذ العمولة على فتح الاعتماد، وأمّا أخذ فائدة زائداً على ذلك على المبلغ الذي يقوم بتسديده إلى الجهة المصدّرة والذي يتأخر تسديده من قبل المستورد مدّة من الزمن فهو ربا لا يجوز إلّا إذا رجع إلى بيع عملة بلد المصدر بعملة بلد المستورد ـ إذا كانتا عملتين مختلفتين جنساً ـ مع زيادة في القيمة.

مسألة ٨ : يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بستديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه؛ وذلك لأنّ البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد ولا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض ليكون رباً، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد وأمره، وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف، لا ضمان قرض. نعم، لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقد قبض المبلغ وكالة عنه، ثمّ دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها، حتى إذا جعلها عوض عمل يعمله له، فإنّه من الشرط على المقترض. نعم، إذا كان العمل قبل عملية القرض ليكون القرض شرطاً في المعاملة على ذلك العمل فلا بأس بها. وكذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة.

خـزن البضائع

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد، كـما إذا تـمّ العـقد بينه وبين المصدّر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يـقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخّر المستورد عن تسلّمها في الموعد المقرّر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معيّن، وقد يقوم بحفظها على حساب المصدّر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفاق مسبق، فعندئذٍ يقوم البنك بعرض قوائم البـضاعة على تجار البلد، فإن لم يقبلوها حفظها عـلى حسـاب المـصدّر لقـاء أجـر معيّن.

مسألة ٩ : في كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأُجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، وإن كان الشرط ضمنياً وارتكازياً، أو انّ قيامه بذلك بطلب منه، وإلّا فلا يستحق شيئاً.

بيع البضائع عند تخلّف أصحابها عن تسلّمها :

أنّ البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلّف أصحابها عن تسلّمها بعد إعلان البنك وإنذاره، ويقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها، فهل يجوز للبنك القـيام ببيعها، وهل يجوز لآخر شراؤها؟ الظاهر الجواز؛ وذلك لأنّ البنك ـ في هذه الحالة ـ يكون وكيلاً من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً.

الكفالة عند البنوك

يقوم البنك بكفالة وتعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له، وقد تمّ الاتفاق بينهما على ذلك، وحينئذٍ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغاً معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإتمامه، عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكي يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلّفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معيّن، وهنا مسائل.

الأُولى: تصحّ هذه الكفالة بايجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهده والتزامه من قول أو كتابة أو فعل، وبقبول من المتعهد له بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلك. ولا فرق في صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمتعهد بشرطه.

الثانية: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بانجاز المشروع، وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به، وبما أنّ تعهد البنك وضمانه كان بطلب من المتعهد والمقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه ويطالبه به.

الثالثة: هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول والمتعهد لانجاز

العمل لقاء كفالته وتعهده؟ الظاهر أنّه لا بأس به، نظراً إلى أنّ كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك. ثمّ إنّ ذلك داخل ـ على الظاهر ـ في عقد الجعالة، فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور، وهو الكفالة والتعهد، ويمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضاً، ولا يكون صلحاً ولا عقداً مستقلاًّ.

بيـع السهام

قد تطالب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم والسندات التي تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة.

مسألة ١٠ : تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنّها ـ في الحقيقة ـ لا تخلو من دخولها إمّا في الإجارة بمعنى أنّ الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أُجرة معينة، وإمّا في الجعالة على ذلك، وعلى كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة، ويستحق البنك الأُجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور.

مسألة ١١ : يصحّ بيع هذه الأسهم والسندات، وكذا شراؤها فيما كان المبيع ـ ولو بالبيع الخياري ـ نفس سهام المال المشترك مع معلوميته، لا سهام منافعه المترقبة، وإلاّ فتدخل بيع سهام المنافع في القرض الربوي كما لا يخفى على المتأمل.

نعم، إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول في تلك المعاملات، فإنّه غير جائز وإن كان بنحو الشركة.

التحويل الداخلي والخارجي

وهنا مسائل:

الأُولى: أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلّم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك، وعندئذٍ يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام ـ حينئذٍ ـ في جواز أخذه هذه العمولة، ويمكن تصحيحه بأنّه حيث أنّ للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه في ذلك المكان.

الثانية: أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلّم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظراً لعدم وجود رصيد مالي له عنده. ومردّ ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسلّم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل، فيقع الكلام في جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلك.

ويمكن تصحيحه بأنّ للبنك المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ عن البنك المحال عليه، حيث إنّ هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة.

ثمّ إنّ التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، وهو أنّ المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله إلزامه بالوفاء بنفس العملة، فلو تنازل عن حقه هذا وقبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل، كما

أنّ له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

الثالثة: أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنك في النجف الأشرف ـ مثلاً ـ ويأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنك في الداخل ـ كبغداد مثلاً ـ أو في الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة منه. ولا إشكال في صحة هذا التحويل وجوازه، وهل في أخذ العمولة عليه إشكال، الظاهر عدمه.

أوّلاً: بتفسيره بالبيع بمعنى أنّ البنك يبيع مبلغاً معيناً من العملة الأجنبية بمبلغ من العملة المحلية، وحينئذٍ فلا إشكال في أخذ العمولة.

ثانياً: انّ الربا المحرّم في القرض إنّما هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين، وأمّا الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محرّمة، ولا يدخل مثل هذا القرض في القرض الربوي.

الرابعة: أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلاً، ويحوّله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، فهل يجوز أخذه هذه العمولة؟ نعم يجوز بأحد طريقين:

الأوّل: أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعملة أجنبية، بمعنى أنّ البنك يشتري من المحوّل مبلغاً من العملة الأجنبية والزيادة بمبلغ من العملة المحلية، وعندئذٍ لا بأس بأخذ العمولة.

الثاني: أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقّه، حيث إنّه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد في بلد غير بلد القرض، فعندئذٍ لا بأس به.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهي يجري بعينه في الحوالة

على الأشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوّله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة، أو يأخذ من شخص ويحوله على شخص آخر ويأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة.

مسألة ١٢ : لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء، والأوّل كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالي، والثاني ما لم يكن كذلك.

جوائز البنك

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع لمن أصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة.

مسألة ١٣ : هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل، فإن كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذٍ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان مجهول المالك في غير البنك الإسلامي بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كان البنك لحكومة غير إسلامية أو مشتركاً، وإلّا جاز بلا حاجة إلى إذن الحاكم، وأمّا إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط ويجوز بدونه. وإذا كان البنك أهلياً ودفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط لم يجز أخذها وإن لم ينو المقرض الاشتراط.

تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنّه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقّع الكمبيالة) ويشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتهيأ للدفع، وبعد التحصيل يقيد القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلّم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

مسألة ١٤ : تجوز هذه الخدمة وأخذ العمولة لقاءها شرعاً بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط. وأمّا إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية فإنّه غير جائز، ويمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنّها جعالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

مسألة ١٥ : إذا كان لموقّع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك، فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وقيدها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، فمردّ ذلك إلى أنّ الموقّع أحال دائنه على البنك، وبما أنّ البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله، وعليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه بالدفع نقداً، ولا يبعد أخذ العمولة إذا طلب المستفيد قيده في حسابه.

وأُخرى يقدّم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه، ويطلب من البنك

تحصيل قيمتها، فعندئذٍ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت.

وهنا حالة ثالثة، وهي ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك ولكنه لم يكن مديناً لموقّعها، فحينئذٍ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحوالة.

بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها لغرضين:

الأوّل: توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليومية.

الثاني: الحصول على الربح منه.

مسألة ١٦ : يصحّ بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالّاً أو مؤجلاً، فإنّ البنك كما يقوم بعملية العقود الحالّة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

الحساب الجاري

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحقّ له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده. نعم، قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معيّن بدون رصيد نظراً لثقته به، ويسمّى ذلك بالسحب (على المكشوف) ويحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

مسألة ١٧ : هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة؟ الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز؛ لأنّها فائدة على القرض. نعم، بناءً على ما ذكرناه في أوّل مسائل البنوك من بعض الطرق لتصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعاً لا بأس به بعد التنزيل على أحد تلك الطرق الشرعية.

خصم الكمبيـالات

تتحقق مالية الشيء بأحد أمرين:

الأوّل: أن تكون للشيء منافع وخواص توجب رغبة العقلاء فـيه، وذلك كالمأكولات والمشروبات والملبوسات وما شاكلها.

الثاني: اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار. كالحكومات التي تعتبر المالية فيما تصدره من الأوراق النقدية والطوابع وأمثالها.

مسألة ١٨ : يمتاز البيع عن القرض من جهات:

الأُولى: أنّ البيع تمليك عين بعوض لا مجاناً، والقرض تمليك للمال بالضمان في الذمة بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيمياً.

الثانية: اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوّض في البيع، وبدونه لا يتحقّق البيع، وعدم اعتبار ذلك في القرض. مثلاً لو باع مائة بيضة بمائة وعشرة فلابدّ من وجود مائز بين العوض والمعوّض، كأن تكون المائة من الحجم الكبير في الذمة وعوضها من المتوسط، وإلّا فهو قرض بصورة البيع، ويكون محرماً لتحقّق الربا فيه.

الثالثة: انّ البيع يختلف عن القرض في الربا، فكل زيادة فـي القـرض إذا اشترطت تكون رباً ومحرمة، دون البيع، فإنّ المحرم فيه لا يكون إلّا في المكيل أو الموزون من العوضين المتحدين جنساً، فلو اختلفا في الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون رباً. مثلاً لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة وعشر بيضات كان ذلك رباً ومحرماً، دون ما إذا باعها بها إلى الأجل

المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

الرابعة: انّ البيع الربوي باطل من أصله، إلّا إذا كانت الزيادة في أحد العوضين من شرط الفعل فيبطل الشرط دون البيع، بخلاف القرض الربوي فإنّه باطل بحسب الزيادة فقط، وأمّا أصل القرض فهو صحيح إذا كانت الزيادة شرطاً كما هو الغالب والمتعارف لا قيداً فيما يضمنه بالقرض.

مسألة ١٩ : الأوراق النقدية بما أنّها ليست من المكيل أو الموزون فإنّه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلاً وهكذا.

مسألة ٢٠ : الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرّد وثيقة سند لإثبات أنّ المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشتري عندما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا إذا ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

مسألة ٢١ : الكمبيالات على نوعين:

الأوّل: ما يعبّر عن وجود قرض واقعي.

الثاني: ما يعبّر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

أمّا الأوّل: فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين دينارً نقداً.

نعم، لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً؛ لأنّه من بيع الدين بالدين، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقّع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

وأمّا الثاني: فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكمبيالة؛ لانتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمة الموقع للموقّع له (المستفيد) بل إنّما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب، ولذا سمّيت (كمبيالة مجاملة) وواضح أنّ عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد، وتحويل المستفيد البـنك الدائن على موقعها. وهذا من الحوالة على البريء، وعلى هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة لقاء المدة الباقية محرّم؛ لأنّه رباً.

ويمكن التخلّص من هذا الربا إمّا بتنزيل الخصم على البيع دون القـرض، بيانه: أن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمـته بأقـل مـنها مراعياً التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والثـمن ألف تومان إيراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولةً بخمسين دينارٌ عراقياً لقاء ألف تومان ايراني، ويوكل الموقع أيضاً المسـتفيد في بيع الثمن وهو ألف تومان في ذمته بما يعادل المثمن وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك.

ولكن هذا الطريق قليل الفائدة؛ حيث انّه إنّما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية، وأمّا إذا كان بعملة محلية فلا أثر له؛ إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذٍ.

وإمّا بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على أنّه لقـاء قـيام البـنك بالخدمة له كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما وعندئذٍ لا بأس به، وأمّا رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد وأخذ قيمتها تماماً فلا رباً فيه؛ وذلك لأنّ المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما يساوي ذلك المبلغ.

العمل لدى البنوك

تصنّف أعمال البنوك صنفين:

أحدهما: محرّم، وهو عبارة عن المعاملات الربوية، فلا يجوز الدخول فيها ولا الاشتراك، والعامل لا يستحق الأُجرة لقاء تلك الأعمال.

ثانيهما: سائغ، وهو عبارة عن الأُمور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأُجرة عليها.

مسألة ٢٢ : لا فرق في حرمة المعاملات الربوية بين البنوك التي تتعامل بالربا في الدول الإسلامية وغيرها.

نعم، تفترقان في أنّ الأموال الموجودة في الأُولى مجهولة المالك لا يجوز التصرف فيها إلّا بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله. وأمّا أموال بنوك الدول غير الإسلامية فلا تترتب عليها أحكام الأموال مجهولة المالك، فيجوز أخذها استنقاذاً بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي أو وكيله كما عرفت.

الحوالات المصرفية

للشخص المدين أن يحيل دائنه على البنك بإصدار صك لأمره، أو يصدر أمراً تحريرياً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التاجر العراقي بضاعة من الخارج وأصبح مديناً للمصدر، فعندئذٍ يراجع البنك

ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر، ويدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لدينه.

ومردّ ذلك قد يكون إلى حوالتين:

إحداهما: حوالة المدين دائنه على البنك، وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه.

ثانيهما: حوالة البنك دائنه على مراسله أو فرعه في الخارج أو على بنك آخر، وكلتا الحوالتين صحيحة شرعاً.

مسألة ٢٣ : هل يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟ الظاهر أنّه لا بأس به؛ وذلك لأنّ للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق، أو في قبال قبول خدمة الحوالة.

نعم، إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور، وأراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء والتسديد في محلّ الدين لم يجز له ذلك؛ إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئاً إزاء وفاء دينه في محلّه.

نعم، إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالته عليه حوالة على البريء، جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبول الحوالة، حيث إنّ القبول غير واجب على البريء وله الامتناع عنه، وحينئذٍ لا بأس بأخذ شيء مقابل قبوله ذلك.

مسألة ٢٤ : لا فرق فيما ذكرناه من المسائل والفروع التي هي ذات طابع خاص بين البنوك والمصارف الأهلية والحكومية والمشتركة، فإنّها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان وأي حالة تحققت.

عقد التأمين

وهو اتفاق بين المؤمِّن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمَّن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمَّن له للمؤمِّن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نصّ عليه في الوثيقة (المسمّى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمِّن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمَّن عليه على تقدير حدوثها.

مسألة ٢٥ : التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة وما شاكلها. وهناك أنواع أُخر لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

مسألة ٢٦ : يشتمل عقد التأمين على أركان:

١ ـ الإيجاب من المؤمّن له.

٢ ـ القبول من المؤمّن.

٣ ـ المؤمّن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، وغيرها.

٤ ـ قسط التأمين الشهري والسنوي.

مسألة ٢٧ : يعتبر في التأمين تعيين المؤمّن عليه وما يحدث له من خطر، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، وتعيين المدة بداية ونهاية.

مسألة ٢٨ : يجوز تنزيل عقد التأمين ـ بشتى أنواعه ـ منزلة الهبة المعوّضة، فإنّ المؤمّن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمّن، ويشترط عليه ضمن العقد تعهّده أنّه على تقدير حدوث حادثة معيّنة نصّ عليها في الاتفاقية أن

يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، ويجب على المؤمّن الوفاء بهذا الشرط، كما ويجوز اعتبار التأمين عقداً مستقلاًّ برأسه، وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

مسألة ٢٩ : إذا تخلّف المؤمّن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمّن له، وله ـ عندئذٍ ـ فسخ العقد واسترجاع قسط التأمين.

مسألة ٣٠ : إذا لم يقم المؤمّن له بتسديد (قسط التأمين) كمّاً وكيفاً فلا يجب على المؤمّن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له، كما لا يحقّ للمؤمّن له استرجاع ما سدّده من أقسام التأمين.

مسألة ٣١ : لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هي تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمّن والمؤمّن له).

مسألة ٣٢ : إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكوّن رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك، واشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنّه على تقدير حدوث حادثة (حددّ نوعها) في ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك.

السرقفلية ـ الخلو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يسمّى السرقفلية، وهي إنّما تكون في محلّات الكسب والتجارة، والضابط في جواز أخذها وعدمه هو أنّه في كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة في بدل الإيجار أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الايجار، ولم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجز

أخذها، والتصرّف في المحل بدون رضا مالكه حرام. وأمّا إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الايجار بغير الصورة المتعارفة في أمثاله وتخلية المحل، وكان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له ـ عندئذٍ ـ أخذ السرقفلية شرعاً. ويتضح الحال في المسائل الآتية:

مسألة ٣٣ : قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الايجار، كان للمالك الحق في ذلك، فإن كانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلّا أنّ المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، وقد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حدّ كبير بحيث أنّ المحل تدفع السرقفلية على تخليته، فإنّه لا يجوز للمستأجر ـ حينئذٍ ـ أخذ السرقفلية، ويكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك غصباً وحراماً.

مسألة ٣٤ : المحلّات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوي مائة دينار مثلاً، إلّا أنّ المالك ـ لغرض ما ـ يؤجرها برضىً منه ورغبة بأقل من ذلك، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمسمائة دينار مثلاً ويشترط على نفسه في ضمن العقد ـ أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقيصة، وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذٍ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل، وليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

مسألة ٣٥ : المحلّات التي تؤجر بلا سرقفلية، إلّا أنّه يشترط في عقد الايجار ما يأتي:

١ ـ ليس للمالك إجبار المستأجر على التخلية، وللمستأجر حق البقاء في المحل.

٢ ـ للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التي وقّع عليها في السنة الأُولى أو بالصورة المتعارفة في أمثاله.

فإذا اتفق أنّ شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحل وتخليته فقط حيث لم يكن له إلّا حق البقاء، مع أنّ للمالك ـ بعد التخلية ـ الحرية في إيجار المحل، والثالث يستأجر المحلّ من المالك، فعندئذٍ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور وتكون السرقفلية لقاء التخلية فحسب لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث.

أحكام التشريح

مسألة ٣٦ : يجوز تشريح بدن الميّت المسلم إذا كان بإذنه أو وصيته في زمن حياته، ولا تلزم الدية حينئذٍ.

مسألة ٣٧ : يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه، وكذا إذا كان إسلامه مشكوكاً فيه، بلا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها.

مسألة ٣٨ : لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميّت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك، ولكن تلزمه دية قطع أعضاء الميّت على تفصيل مذكور في كتاب الديات، ولابدّ من الاقتصار على أقلّ مقدار لازم مع السرعة في كفن ودفن البدن بعد التشريح فوراً.

أحكام الترقيع

مسألة ٣٩ : يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحي إذا أوصى أو أذن به الميت في زمن حياته، وفي جوازه بدون إذنه أو وصيته فيما لو توقف حفظ حياة مسلم عليه إشكال، وبعد الترقيع تترتب أحكام بدن الحي عليه، والأظهر عدم ثبوت الدية على القاطع إذا كان بإذن الميت، وثبوتها إذا لم يكن بإذنه، ولا بأس بقطع شيء من عضو إنسان للترقيع بعضوه الآخر.

مسألة ٤٠ : يجوز للحي تقديم عضو من أعضائه للترقيع إذا لم يكن فيه خطرٌ على حياته، ويجوز له أخذ مال في قبال ذلك.

مسألة ٤١ : يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

مسألة ٤٢ : يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر للترقيع ببدن المسلم، كما أنّه لا بأس بالترقيع كذلك بعضو من أعضاء حيوان نجس العين كالكلب أو غيره، ويحكم بطهارته وكونه جزءً من أجزاء بدن المسلم بعد الترقيع.

التلقيح الصناعي

مسألة ٤٣ : لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي بوضع نطفته في رحمها على الأحوط وجوباً، وأمّا التلقيح الصناعي لنطفة الرجل

الأجنبي والمرأة خارج الرحم ثمّ نقل الجنين إلى رحـمها فـالظاهر جـوازه، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثمّ ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء، ويـثبت بينهما جميع أحكام النسب، ويرث كلّ منهما الآخر؛ لأنّ المستثنى من الإرث هو الولد عن زناً، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نـطفته محرماً، كما أنّ المرأة التي أُخذت البويضة منها أُمّ له، ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها.

ولا فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلاً، ومن هذا القبيل ما لو ألقت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أُخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المـرأة ثـمّ ولدت، فإنّه يلحق بصاحب النطفة.

مسألة ٤٤ : يجوز أخذ نطفة رجل وبويضة امرأة ووضعهما في رحم صناعية وتربيتها لغرض التوليد حتى يصبح ولداً، ويلحق بصاحب النطفة والبويضة كما ذكرنا في المسألة السابقة.

ولو نقلت بويضة المرأة الملقّحة بماء الرجل إلى رحم امرأة أُخـرى فـنشأ فيها وتولّد كانت صاحبة البويضة أُمّه النسـبيّة وصـاحبة الرحـم بـحكم أُمّـه الرضاعيّة.

مسألة ٤٥ : يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها. نعم، لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسّها. وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

مسألة ٤٦ : يجوز العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور والأملاك الشخصية للناس التي تستملكها بعض الدول جبراً وتجعلها طرقاً وشوارع، ولكن لا يجوز شراء أو استجار أطرافها بدون رضا أصحابها، وإن لم يمكن معرفة صاحبها جرى عليها حكم مجهول المالك، فيراجع بشأنها الحاكم الشرعي.

مسألة ٤٧ : المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة الظاهر أنّها تخرج عن عنوان المسجدية وإن لم تخرج عن الوقفية. وعلى هذا فلابد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وعدماً، وبين الأحكام المترتبة على عنوان وقفيته.

ومن الأحكام الأُولى حرمة تنجيس المسجد، ووجوب إزالة النجاسة عنه، وعدم جواز دخول الجنب والحائض فيه وما شاكل ذلك، فإنّها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية، فإذا زال انتفت هذه الأحكام، وإن كان الأحوط ترتيب آثار المسجد عليه.

ومن الأحكام الثانية عدم جواز التصرّف في موادّها كأحجارها وأخشابها وأرضها ونحو ذلك، وعدم جواز بيعها وشرائها، ويجوز في هذه الحالة صرف نفس تلك المواد في تعمير مسجد آخر، ومن ذلك يظهر حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع، وكذا الحسينيات، فإنّ أنقاضها كالأحجار والأخشاب والأراضي وغيرها لا تخرج عن الوقفية بالخراب والغصب، فلا يجوز بيعها وشراؤها. نعم، يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله وصرف ثمنها في

مدرسة أو حسينية أُخرى، مع مراعاة الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلك الأنقاض فيها.

مسألة ٤٨ : يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع، وكذلك الحكم في أراضي المدارس والحسينيات.

مسألة ٤٩ : ما بقي من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلاة ونحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، وإذا جعله الظالم دكاناً أو محلّاً أو داراً بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أي دكاناً أو نحوه؟ فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهة المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك فلا شبهة في جوازه؛ وذلك لأنّ المانع من الانتفاع بجهة المسجدية إنّما هو عمل الغاصب، وبعد تحقّق المانع وعدم إمكان الانتفاع بتلك الجهة لا مانع من الانتفاع به من جهات أُخرى، نظير المسجد الواقع في طريق متروك التردد، فإنّه لا بأس بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً. نعم، لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعباً أو ملهىً وما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكاناً لما ينافي العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

مسألة ٥٠ : مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكاً لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمة، وإن كانت وقفاً فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. وأمّا إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكاً. ومن ذلك يظهر حال الأنقاض الباقية منها، فإنّها على الفرض الأوّل لا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلّا بإذن مالكها، وعلى الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلّا بإذن المتولي وصرف ثمنها في مقابر أُخرى للمسلمين، مع مراعاة الأقرب فالأقرب، وعلى الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

مسائل مستحدثة لأحكام المسافر

مسألة ٥١ : لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والافطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب، فوصل إلى مكان لم تغب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنّه قد أتمّ الصوم إلى الغروب في بلده، ومعه لا مقتضي له كما هو مقتضى الآية الكريمة: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ** . . . ﴾.

مسألة ٥٢ : لو صلّى المكلّف صلاة الصبح في بلده، ثمّ سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثمّ طلع، أو صلّى صلاة الظهر في بلده ثمّ سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثمّ زالت، أو صلّى صلاة المغرب فيه ثمّ سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثمّ غربت، فهل تجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟ وجهان: الأحوط وجوباً الإتيان بها مرّة ثانية.

مسألة ٥٣ : لو انقضى وقت الصلاة في بلده، كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصلّ الصبح أو الظهرين، ثمّ سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد، فهل عليه الصلاة أداءً أو قضاءً أو بقصد ما في الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط هو الاتيان بها بقصد ما في الذمة، أي الأعم من الأداء والقضاء.

مسألة ٥٤ : إذا سافر جواً وأراد الصلاة فيها، فإن تمكّن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحّت، وإلّا لم تصح إذا كان في سعة الوقت، بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة، وأمّا إذا ضاق الوقت

وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذٍ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صلّى نحوها، وإن لم يعلم صلّى إلى الجهة المظنون كونها قبلة، وإلّا صلّى إلى أي جهة شاء، وإن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، وإلّا سقط عنه.

مسألة ٥٥ : لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض، وكانت متجهة من الشرق إلى الغرب، ودارت الأرض مدة من الزمن، فالأحوط الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة.

وأمّا الصيام فالأحوط وجوب القضاء عليه، وأمّا إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذٍ ـ بطبيعة الحال ـ تتمّ الدورة في كل اثنتي عشر ساعة، وفي هذه الحالة هل يجب عليه الاتيان بصلاة الصبح عند كل فجر وبالظهرين عند كل زوال وبالعشائين عند كل غروب؟ فيه وجهان، والأحوط بل الأظهر الوجوب.

وكذا لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتمّ كل دورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل. ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق، وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض أو أقل أو أكثر، فإنّه يأتي بالصلوات في أوقاتها.

مسألة ٥٦ : من كانت وظيفته الصيام في السفر، وطلع عليه الفجر في بلده، ثمّ سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل والشرب ونحوهما؟ الظاهر جوازه، بل لا شبهة فيه؛ لعدم مشروعية الصوم في الليل.

مسألة ٥٧ : من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، ووصل إلى بلد

لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك وإتمام الصوم؟ الأحوط ذلك.

مسألة ٥٨ : إذا فرض كون المكلّف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر مثلاً وجب عليه الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، والأحوط ملاحظة أوقات أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار، وأمّا الصوم فيجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكن فيه من الصيام في شهر رمضان أو بعده.

أوراق اليانصيب

وهي أوراق تبيعها شركة بمبلغ معيّن، وتتعهّد بأن تقرع بين المشترين، فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية وتخريجها الفقهي، وهو يختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

الأوّل: أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة واشتراط ذلك في دفع المال بازاء البطاقة، فهذه المعاملة محرّمة وباطلة بلا إشكال. فلو ارتكب المحرّم وأصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة تابعة لغير المسلمين جاز أخذ الجائزة، وإن كانت الشركة تابعة للحكومات في بلاد المسلمين، فإذا لم تكن الحكومات شرعية فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، وجواز التصرّف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإن كانت أهلية لم يجز التصرّف فيه؛ إذ الشركة قد دفعته إليه بما أنّه صار ملكه بالقرعة.

الثاني: أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خـيري لا بقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذٍ لا بأس به، ثمّ إنّه إذا أصابت القرعة باسمه، ودفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية أموالها مجهولة المالك، وإلّا فلا حـاجة إلى الإذن.

الثالث: أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون مـاليته له محفوظة لديها، وله الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراع، ولكن الدفـع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب، على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرّمة؛ لأنّها من القرض الربوي.



المحتويات

المبحث الثالث ـ الوضـوء

المبحث الرابع ـ الغُسـل

ـ كتاب الصلاة ـ

ـ كتاب الصوم ـ

ـ كتاب الزكاة ـ

ـ كتاب الخمس ـ

ـ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ

ـ كتاب الجهاد ـ

ـ مستحدثات المسائل ـ

❊ ❊ ❊